


الفتن



الجُنُونِيُّ

آخِرَةِ الْجَنَاحِيِّ
أَخْلَقَ الرَّبِيعَ وَهُوَ أَحْسَنُ شِيرَانِي
ذَامَ فَلَمَكَ




PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015593377

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Shīrāzī

الفِتْنَةُ

كِتابُ الْفِتْنَةِ

الجزءُ الأول

آيةٌ تَاهَ المُجَاهِدُ
أَعْلَاجُ الرَّسِيدِ مُحَمَّدُ أَحْسَيْنِي الشِّيرازِيُّ
وَامْظِلْهُ

(Arab)

BP194

.2

.T4S4

1970z

vol. 62

الطبعة الاولى

طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة

عام ١٤٠٣ هـ

طبعة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قم - ایران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL.



32101 015593377

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبـين
الطـاهـرـين ، واللـعـنة عـلـى اـعـدـائـهـمـ اـجـمـعـينـ إـلـى قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

(كتاب الفرائض)

والغالب ان يكون باسلوب الشرائع ، وهو جمع فريضة ، وهي بمعنى الايجاب ، وكل من الفرائض بمعنى الصلوات الواجبة ، وبمعنى المواريث بنفس ذلك المعنى ، لما ذكرناه مكرراً من ان المادة الواحدة تدل على معنى واحد ، فالصلة والميراث أوجبهما الله سبحانه ، أي اثبتهما ، فان الوجوب بمعنى الثبوت ، مثل: فإذا وجبت جنوبها ، أي ثبتت ، اذ قبل السقوط الجنوب في حال تحرك ، فإذا سقطت ثبتت .

قال سبحانه: ﴿نصيباً مفروضاً﴾ أي قد اثبته الله سبحانه . وقال: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ أي اثبناها ، أي مافيهما من الاحكام .

فقول المسالك: أي فصلناها خلاف الظاهر .

وقال سبحانه: ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾ أي توجبوا لهن شيئاً يجب بایجابكم - باسباب الايجاب - .

ومنه يعلم ، ان قول المسالك وكشف اللثام والجواهر وغيرهم انه بمعانى القطع والتقدير والعلمية أو ما أشبه ، محل نظر ، والدليل على ما ذكرناه انه لا يتadar من مختلف الآيات ونحوها الا معنى واحد .

ولو صح فرض الشوب بمعنى قطعه لابد وان يراد اثباته على شكل خاص حيث قبل ذلك قابل لاشكال متعددة، ومنه فرضت له في الديوان، أي اثبت له وقولهم : افرض كذا ، أي خذه ثابتاً ، وابن عليه ، ومنه دليل الافتراض في المنطق ، ولعل تسمية الأرض بالفرضية من دون سائر كتب الفقه ، لأن الأرض أوجب على كيفية خاصة رغم كثير من الأقرباء وغيرهم ، حيث يريدونه أكلاً لما ، كما قال سبحانه : ﴿وَتَأْكُلُونَ التِّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا﴾ بينما سائر المعاملات امور عقلائية لها موازينها الثابتة عندهم ، وان لم يكن كثير من موازينهم حسب الشريعة ، بالإضافة الى انه يكفي في الاسم أدنى مناسبة .

وفي المسالك ، روي عن ابن مسعود : ان النبي ﷺ قال : تعلموا الفرائض وعلّموها للناس ، فاني امرء مقبوض ، وان العلم سيفقبض ، ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفرضية ، فلا يجدان من يفصل بينهما .

وعنه ﷺ : تعلموا الفرائض فانها من دينكم ، وانه نصف العلم ، وانه أول ما ينزع من أمتي .

وبعد ورود الخبر الاول في المسالك لا وجّه لجعله في حاشية الجوادر مستندًا إلى سنن البيهقي ، كما ذكرنا مثله في هذا الكتاب غير مرّة ، وقد ذكر في المسالك وجوهًا لكونه نصف العلم من تلك الوجوه انه نصفه باعتبار الشواب ، لماراوي من ان ثواب مسألة من الفرائض ثواب عشرة من غيره .

أقول : وذلك بناءً على ان الروايتين في الأرض ، لا في مطلق الفرضية مقابل غيرها ، والا كان الوجه أوضح ، ويمكن ان يقال : ان المراد بالنصف الجزء لا القدر ، اذ له اطلاقان فيقال : ان نصف الدار بني لا يراد به التقدير الهندسي ، وانما المعرفي ، وشبهه بذلك ، وتسميتها فرضية كانت شائعة منذ زمان الرسول في السن المخاصة وال العامة .

فقد روى المستدرك، عن الدعائين: ان عمر ارتفع اليه نفر في امرأة تركت امها وزوجها واحشوتها لابيها وامها، فقال عمر: للام السادس، وللزوجة النصف ثلاثة اسهم، فذهب أربعة من ستة، وبقى سهماً وهو الثالث، فقال: هذا الثالث للإخوة من الام، لأن لهم في القرآن فرضية، وقال للإخوة للام والام، ولا أرى لكم شيئاً فقالوا: يا أمير المؤمنين، كان قرابـة ابـينا زادـنا سودـاً، فـهـبـ انـ أـبـانـاـ كانـ حـمـارـاًـ أـلـسـنـاـ فيـ قـرـابـةـ الـامـ سـوـاءـ؟ـ قالـ:ـ قدـ رـزـقـتـ فـاشـرـكـ بـيـنـهـمـ فـسـحـيـتـ هـذـهـ الفـرـضـيـةـ المشـترـكةـ .ـ

وروى قريباً منه في كتاب الإيضاح الفضل بن شاذان .

ثم ان بين الميراث والفرضية - في الفقه تساواياً - وان كان الارث يطّلق على الاعم، مثل: ﴿ تلك الجنة التي أورثتموها .. ويرثها من يشاء من عباده﴾ . بل المحكى عن قائد الثورة العراقية الشيخ محمد تقى الشيرازي (ره) انه قال: الارض المفتوحة عنوة يرثها المسلمون بعضهم عن بعض، فان الارث معناه انتقال شيء الى شخص، وبهذا المعنى يكون أعم .

قال سبحانه: ﴿ وورث سليمان داود ، وقال : يا أيها الناس علمتنا منطق

الطير﴾ .

فإن المحتمل أن علمانا صغرى لكبير ورث - بل لعله الظاهر ، حيث استدل بها الصديقة الطاهرة في قصة فدك - وان كان المحتمل ان الثاني بيان للأول، وانها أمران عطف احدهما على الآخر .

وكيف كان ، فقد احتمل في الجواهر في حديث انه نصف العلم، قصد الحث عليه لشدة تسامح الناس في المواريث من الماجاهيلية الى يومنا هذا ، فانهم لا يورثون النساء والصبيان حتى انه لما مات أوس الانصارى عن زوجة وولد وبنات عمد أبناء عممه وأخذوا المال فشكـت زوجـتهـ الىـ رسولـ اللهـ ﷺ

فدعاهم فقالوا: يا رسول الله ان ولدنا لا ير كب ولا ينقاء عدوأ، فانزل الله تعالى
 للرجال نصيب الاية -- ثم انزل: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ الاية --
 ولقد نسخ بذلك، وبآية أولى الارحام وغيرها ما كان في الجاهلية من التوارث
 بالحلف والنصرة الذي اقرروا عليه في صدر الاسلام، وعلى التوارث بالهجرة
 فقال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ إِيمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُم﴾ وقال: ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الاية -- انتهى .
 أقول : النسخ كان بالنسبة الى المسلمين ، أما بالنسبة الى الكفار فهم
 يقررون على دينهم ، وقد أطلق النسخ ، واريد به عدم المزوم .

فقد روي أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : «و اذا حضر القسمة
 أولوا القربي» قال: نسختها آية الفرائض .

وفي رواية اخرى عنه، عن أبي جعفر عليه السلام - أيضاً، كما في الوسائل عن
 تفسير العياشي - في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْمَسَاكِينُ فَارِزُّهُمْ مِنْهُ وَأَكْسُوْهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا﴾ قلت: أمنسوحة
 هي؟ قال: لا ، اذا حضروك فاعطهم .

وكيف كان، فربما يشار أسلمة قديمة ، أو حديثة ، حول الارث، مثل انه
 لماذا الارث؟ أليس لكل انساني سعيه، والوارث لم يسع؟ ولماذا كيفية خاصة
 من التقسيم؟ ولماذا المرأة نصف الرجل؟ ولماذا لا يصح العول والتعصيب؟
 والجواب: ان اراده المورث الذي سعى في اخراج المال تقرر الارث
 بالإضافة الى انه في قبال خدمة الورثة للمورث الى غيرهما من وجوه ذكرناها
 في [الفقه: الاقتصاد] بتفصيل، وحيث ان القانون يلزم ان يكون مطردا لا يضر
 عدم استقامة بعض تلك العلل في بعض الموارد ، وقد قال علي عليه السلام في علمه
 غسله للرسول صلوات الله عليه مع انه صلوات الله عليه طاهر لا ينجس بالموت: انها لجريان السنة.

ثم اذا لم يرث الوارث، فالدولة لماذا تأكل تعب الناس؟ وما يقال: بانه للصرف في المصالح العامة، يقال: المصالح العامة راجعة الى الناس ، ومعنى أحد الدولة للاirth ان يصرف في اناس غرباء، وصرفه في اناس اقرباء أولى عقلا وشرعأ، ففي الحقيقة أمر الارث دائم بين ان يأكله القريب أو الغريب ، ولذا لا يصح أحد الدولة حتى بعض الارث، وقد عكست القوانين الوضعية في البلاد الاسلامية قانون الاسلام الذي يقول: ان الارث للورثة ، وان دين الميت - اذا لم يكن له تركة -- على الامام (ويراد به بيت المال) .

فقد روى التهذيب، عن عطا، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ان علي " ديناً اذا ذكرته فسد علي " مافيته؟ فقال : سبحان الله، ما يبلغك ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعلي " ضياعه ، ومن ترك ديناً فعلي " دينه، ومن ترك مالا فلامه فكفالة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ميتاً ككفالته حياً وكفالتها حياً ككفالتها ميتاً .

فقال الرجل : نفست عنني ، جعلني الله فداك .

وروى الكليني ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : انا أولى بكل مؤمن من نفسه ، وعلى عليه السلام أولى به من بعدي، فقيل له : مامعني ذلك ؟ فقال عليه السلام: قول النبي صلوات الله عليه وسلم: من ترك ديناً، أو ضياعاً فعلي " ، ومن ترك مالا فلورثته - الحديث .

وروى الصدوق، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: صعد النبي صلوات الله عليه وسلم المنبر فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلي " والي " ، ومن ترك مالا فلورثته - الحديث .

وروى الكليني، بسنده الى معاوية، عن محمد الطبرسي قال: سمعت علي ابن موسى عليه السلام يقول: المغرم اذا تدين أو استدان في حق (الوهم من معاوية)

أجل سنة، فان اتبع والا قضى عنه الامام من بيت المال .
الى غيرها من الاحاديث الكثيرة المذكورة في كتابي : [الزكاة والدين]
من الوسائل والمستدرك .

وأما الكيفية الخاصة من التقسيم فاصولها حسب الموازين العقلية، وفروعها ناشئة عن تلك الاصول ، وهل هناك صورة اخرى أصح من هذه الصورة؟ واذا كانت فما هي؟ واذا لم تكن فعلى تقدير افضلية المذكورة فلا اشكال ، وعلى تقدير التساوي بين المذكورة والممكنة فحيث لا ترجح وينصطر لاحدهما، اذ لا مجال للتخيير ، لانه ينافي ضرب القاعدة ويوجب النزاع لان كل طرف يختار الانفع بحاله، كانت الصورة المقررة مختارة لجسم الاشكال وتفصيل تشريع هذه الصورة مقرر في بعض الكتب ، والمرأة تساوي الرجل أحياناً، كما في كلام الام، وتزيد أحياناً، كما اذا خلف حفيداً انى من ذكر ، وذكرأ من انى ، حيث للانى الوارثة ضعف الذكر ، وتنقص أحياناً مثل الاولاد، والحكمة العامة الثالث، حيث ان نفقة الانى على الذكر أبداً ولدأ وزوجاً، الا ان جهة طارئة توجب الاخرين ، وبالنتيجة ليس ارثها أقل مطلقاً، والعلو معناه ان الشارع لم يضع ارثاً محسوب الاطراف ، ولاشك في حكمه الشارع ، وانه يعرف المحساب أحسن من غيره .

لا يقال: فكما يزيد أحياناً مما يرجع الى الموجود من الورثة، فما المانع من ان ينقص أحياناً؟ .

لانه يقال : ليست هنا زيادة ، بل لا حصة مقررة ، وانما يعطى الوارث الباقى من أصحاب الفرائض المقررة ، وفي العول نقيصة ، ولذا قال ابن عباس - في مارواه الصادق عليه السلام عنه - انه كان يقول : ان الذي يحصل رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة ، فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا

تعول من ستة، والتعصيب خلاف الاولوية العقلية والشرعية بأن الأقرب يمنع
البعض .

قال سبحانه : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

وسؤالي الكلام حولهما انشاء الله تعالى .

(مسألة - ١) قال في الشرائع في موجبات الارث: وهي أما نسب، أو سبب، والنسبة مراتب ثلاثة: الأولى: الأبوان والولد، واننزل. الثانية: الأخوة وأولادهم، واننزلوا، والأجداد وانعلوا. الثالثة: الأخوال والأعمام، والسبب الثالث: زوجية ولاء، والولاء ثلاثة مراتب: ولاء العقق ثم ولاء تضمن الجريمة ثم ولاء الامامة - انتهى .

أقول : النسبة عبارة عن الاتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالابن والاب، أو بانتهائهما إلى ثالث، بشرط امررين :
الاول: صدق النسب عرفاً ، والا فكل الناس ينتهيون إلى ثالث هو آدم عليه السلام، لكن لا يرث بعضهم عن بعض اذا لم يصدق النسب عرفاً ، والمراد بالصدق العرفي أخص من الصدق بتتوسيع، مثل كون السادة أبناء عم، فإنه صدق عرفي، لكن بتتوسيع، فان الادلة منصرفة عن مثل هذا الصدق، وكذلك بالنسبة إلى القبائل الموسعة، مثل بنى تميم، وبنى كلاب وغيرهما .

ولوشك في ان المسعة أوجبت زوال الاسم كان الاصل عدم اعطاء الارث اذ الارث متوقف على الصدق العرفي، وهو ما لا يحصل بالاستصحاب ، فلا يقال ان الاسم كان موجوداً إلى جده، فإذا شككنا في صدق الانتساب إلى أبيه واليه كان الاصل بقائه .

والثاني: عدم النفي الشرعي، سواء نفياً مطلقاً، كما في ولد الملاعنة، أو نفياً في مورد الارث ونحوه لامطلقاً، كولد الزنا، حيث انه محرم ، فلا يجوز

للاب الزاني ان يتزوج بنته المخلوقة من مائه، وكذلك بالنسبة الى اخذه ام الزانية، او اخته او ما اشبه .

وبذلك يخرج ولد الشبهة والنكاح الصحيح ، وان كان من أهل الملل، فان لكل قوم نكاحا ، والظاهر ان القاعدة المذكورة جارية في كل الاقسام الاربعة، أي من يرى تعدد الزوج مع وحدة الزوجة ، وبالعكس ، ومن يرى وحدتهما، أو تعددهما، بل لا يبعد جريانه في الاباحيين مطلقاً .

وقد روى الدعائم ان الصادق عليه السلام قال لبعض أصحابه: ما فعل غريمك ؟ قال: ذاك ابن الفاعلة، فنظر اليه أبو عبد الله عليهما السلام نظراً شديداً، فقال: جعلت فداك انه مجوسي نكح اخته، قال: أو ليس ذلك من دينهم نكاح؟ .

وروى الغوالي قال: روى عن الصادق عليه السلام، انه قال: كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم .

فازه شامل حتى لمن لا يدعى الدين السماوي ، وسيأتي بعض الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

ولذا قال الجواهر: فالولد من الزنا لا ارث به، بخلاف الشبهة، ونکاح أهل الملل الفاسدة.

وكيف كان، فمقتضى ما ذكرناه ثبوت النسب اذا كان أحدهما شبهة، والآخر زنا من دون الشبهة ، وكذلك اذا أخذ منيهما وامتنجا في وعاء سواء كان الاخذ بدون الجماع او بعده من رحمها ، ومثل الشبهة ما اذا أخذ الفرج المنى من الارض والمرارة ونحوهما، فإنه لهما شرعاً ، وليس هذا في حكم الزنا، اذ لا زنا اما تزريق مني رجل في رحم امرأة في كونه كالشبهة كلام وخلاف بين بعض اعلام العصر، ثم السبب قد يكون بالولاء وقد يكون بالزوجية اما النسب فهي مراتب ثلاثة ، لا ترث الثالثة مادامت الثانية ، ولا ترث الثانية

مادامت الاولى .

الاولى : الابوان من دون ارتفاع ، فالجد ليس في درجة الاب ، والولد ذكرأً كان أو انثى وان نزل ، فلا ولاد نازلين في مرتبة الاب والام بخلافهما صاعدان ، فليسوا في المرتبة الاولى .

والثانية : الاخوات والأخوات وأولادهم ، وان نزلوا ، والاجداد وان علوا .
والثالثة : الاخوال والاعمام وان نزلوا ، بشرط بقاء صدق اسم القرابة عليهم - كمافي الجواهر - وقد تقدم منا أيضاً ، وكذلك اعمام وأحوال الابوين والاجداد ، وان صعدوا بالشرط المذكور .. والسبب زوجية ولاء ، والولاء مترب على النسب ، والزوجية تجتمعه ، فمادام النسب لا يرث الولاء والامرتابع لواقعه ، وان جهلناه ، فاذا علمنا بوجود النسب ، لكن لانعرفه ، او تعذر الوصول اليه ، كان الارث من مجهول المالك ، او رد المظالم يصرفه في مصروفه لا انه يكون حينئذ من نصيب الولاء ، كما انه اذا علمنا بوجود الرتبة السابقة ، لكنه تعذر الاصفال اليه مع معرفته او الجهل به لم يرث الرتبة اللاحقة ، وكذلك في باب الولاء ، ثم الولاء ، وهو بالفتح ، كمافي المسالك ، ثلاثة مراتب : ولاء العتق ، وبعده ولاء تضمن الجريمة ، وبعده ولاء الامامة ، والظاهر ان المال يدخل بيت المال في ازمنة الغيبة ، لانه مال الامام عليه ، كسائر امواله ، أما في زمان حضوره عليه فهو أعرف بالحكم ، وسيأتي بعض الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

قال في الجوائز : وزاد المحقق الطوسي فيما حكى عنه بينه وبين من تقدمه ولاء من أسلم على يده كافر ، ولاء مستحق الزكاة اذا اشتريت البرقبة منها ، للأخبار في الأول ، والموثق في الثاني ، ويضعفه ضعف الأخبار وشذوذ القول بها مع جواز دخول الأخير في ولاء العتق ، كما عن جماعة - انتهى .

أقول: روى الكليني، كما في الوسائل في [كتاب الجهاد] عن المسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن، فقال: ياعلي لاتقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وایم الله لشن يهدى الله عزوجل على يديك رجال خير لك مما طاعت عليه الشمس وغربت ولك ولائه ياعلي.

ورواه الجعفريات، كما في المستدرك.

وأما الموثق، فقد رواه الوسائل في كتاب الزكاة، عن الصدوق باسناده إلى أديم ابن الحر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه؟ قال: فقال: اشتره واعتقه، قلت: فان هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال عليه السلام: ميراثه لأهل الزكاة، لانه اشتري بسهمهم قال: وفي حديث آخر بما لهم.

أقول: في دلالة كلا الخبرين نظر، اذ لم يعرف ان الولاء في الاول اصطلاحي، وقد عرفت اشكال الجواهر في الثاني، وقال في كشف اللشام في توجيه الخبرين: يمكن ان يكون الوجه فيهما ان الولاء لمن اسلم منهم كان للنبي عليه السلام، وقد جعله لعلي عليه السلام.

أقول: يمكن ان يكون الحكم تقية، لخبر تميم الداري، قال: سألت رسول الله عليه السلام ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

وكيف كان، فالطبقة الأولى صنفان الآبوان والأولاد، والثانية صنفان الأخوة والأجداد، أما الثالثة فهم صنف واحد، هم أخوة الآباء والآمهات وأولادهم، وإنما جعل الأوليان صنفين، والثالثة صنفًا، لأن الآب مثلاً لا يمنع الحفيد والجد لا يمنع ابن الأخ، أما في الثالثة فالعلم القريب مثلاً يحجب البعيد من

الاعمام، والاخوال وأولاد العمومة والخوالة، وكذا الحال لاتحاد الصنف ، هذا هو المشهور، لكن المحكمى عن مجمع البرهان والكافية ان الثالثة أيضاً صنفان، فالعلم القريب لا يمنع الحال البعيد، وكذا العكس، وسيأتي وجه قول المشهور وقولهما .

ثم ان الاصناف فى الطبقتين الاوليين يحجب الاقرب من صنف البعد من نفس ذلك الصنف دون البعد من الصنف الآخر، مثلاً : اولاد للصلب يحجبون الاحفاد، أما ابوان فلا يحجبون الاحفاد، وكذلك فى الطبقة الثانية الجد الادنى يحجب الجد الاعلى، أما الجد الادنى فلا يحجب اولاد الاخوة، وهكذا ، وقد ذكر الفقهاء تفاصيل بالشئون التي ذكرناها ، ونحن تركناها للغنى عنها .

ثم انه قال في الجواهر: ان المتقرب بالابوين في جميع حواشي النسب (مقابل عمود النسب، وهم الآباء وان علوا، والابناء وان هبطوا، فان من عدا هؤلاء من الاقارب في حاشية النسب) ولو واحداً اثنى يمنع المتقرب بالاب خاصة، وان كان متعدداً ذكرأ بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج ، كالاخوة للابوين ، مع الاخوة للاب والاعمام والاخوال لهمما مع الاعمام والاخوال له، فلو اختلفت القرابة اشتراكاً ان استوى القرب كالعلم لهمما مع الحال له أو بالعكس فهما من هذه الجهة حيث تختلف الصنفان - انتهى .

أقول: يأتي تفصييل الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

وان ابن العلم الابويني مقدم على العلم الابي، كما في قصة العباس مع علي عليهما السلام في ارث رسول الله عليهما السلام، وان كان هناك كلام آخر أيضاً، ولا يخفى ان التقسيم المذكور في هذه المسألة بالنسبة اليانا .

اما اذا راجعنا المخالفون أو الكفار الذين لهم ارث خاص قسم على حسب

ارثهم ، لقاعدة الالزام ، وان لم يكن لهم ارث خاص قسمنا بينهم حسب ارثنا لانه حكم واقعي لا وارد عليه من قاعدة الالزام ، وكذلك فيسائر المعاملات والاحوال الشخصية وغيرها .

(مسألة - ٢) قال في الشرائع : وينقسم الوارث ، فمنهم من لا يرث إلا بالفرض وهو الأم من بين الأنساب إلا على الرد ، والزوج والزوجة من بين الأسباب إلا نادراً ، ومنهم من يرث تارة بالفرض وأخرى بالقرابة وهو الأم والبنت أو البنات ، والاخت أو الأخوات ، وكلالة الأم ، ومن عدا هؤلاء لا يرث إلا بالقرابة .

قال في المسالك : المراد بالوارث بالفرض من سمي الله تعالى له سهماً معيناً في كتابه العزيز ، وبمن يرث بالقرابة من لم يسم له سهماً مخصوصاً وإنما حكم بارثه أجمالاً لقوله : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مُشَكِّنَيْنَ﴾ فلمن يجعل للأولاد عند الاجتماع سهماً معيناً ، وان كان قد فاض بينهم في جملة التركة ، كما ذكر ، وكارث الأعمام والأخوال الداخلين فيه بعموم آية أولى الارحام - انتهى .

أقول : (١) الأم يرث بالفرض - الا انه أحياناً يرد عليها - .

(٢) والزوجة ترث بالفرض مطلقاً ، والزوج يرث بالفرض إلا نادراً ، حيث يرد عليه اذا لم يكن للزوجة وارث غير الأمام ونوابه في عصر الغيبة (وعليه فلام في الأنساب والزوج في الأسباب يرد عليهم أحياناً ، وان كان ارثهما بالفرض غالباً) .

(٣) والاب ، والبنت أو البنات ، والاخت أو الأخوات ، وكلالة الأم وهو الاخوة من الأم وحدها يرثون تارة بالفرض وأخرى بالقرابة .

(٤) ومن عدا هؤلاء وهم الاخوة والأعمام والأخوال والأجداد وغيرهم

يرثون بالقرابة مطلقاً، فلافرض لهم .

(٥) ولم يذكر الشرائع هنا الوارث بالولاء وهم المعتق والضامن للجريرة والامام، فهو لاء أقسام خمسة .

قال في الشرائع: فإذا كان الوارث لافرض له ولم يشاركه آخر، فالمال (كله) له مناسباً كان أو متسابباً (أقول: المناسب كالعم والمسايب كالمعتق) ولو شاركه من لافرض له فالمال لهم (أقول: أحياناً بالتساوي وأحياناً بالتفاوت) فان اختللت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقارب به الحال أو الاخوال مع العم أو الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثالث، وللاعمام نصيب الاب وهو الثالثان. (أقول: والاخوال يقتسمون المال بالمسوية الذكر والانثى سواء، والاعمام يقتسمونه بالتفاضل، للذكر مثل حظ الانثيين) .

ففي الصحيح الذي رواه أبو أيوب الخازاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجريه الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

بل وما رواه يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه .

وعن دعائيم الاسلام، عن الصادق عليه السلام قال: انما يرجع الفرائض الى ما في الكتاب ثم بعد الكتاب الاقرب، فالاقرب بقوله جملة : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعضاهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ فكل من يستحق الميراث بالقرب يتفرد به دون من هو أبعد منه، ويحل فيه محل من تسبب بسببه، ويرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه .

ثم الذين يرثون بالفرض ممن ذكر في القرآن الحكيم خمسة أصناف :

الاول: الابوان، قال سبحانه : ﴿ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامنه الثالث، فان كان له اخوة فلامنه السادس﴾ .

الثاني: الزوجان، قال تعالى : ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم الرابع مما تركن مما بعد وصيحة يوصين بها اودين * ولوهن الرابع مماتر كتم ان لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلنهن الشمن مماتر كتم من بعد وصيحة توصون بها اودين﴾ .

الثالث: البنات والبنات، قال تعالى : ﴿فان كن نساءاً فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك * وان كانت واحدة فلها النصف﴾ .

الرابع: الاخت والاخوات للابوين أوللاب (حيث ان الابي يقوم مقام ابويني مع فقد ابويني) .

قال سبحانه : ﴿ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماتر ك﴾ .

الخامس: كلالة الام وهم الاخوة والاخوات من قبل الام ، قال تعالى : ﴿وان كان رجل يورث كلالة، او امرأة وله آخر او اخت * فلكل واحد منها السادس * فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث﴾ .

اما من عدا هؤلاء فهم يرثون بالقرابة، قال في الشرائع: وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبيه، فان لم يكن معه مساو كأن الرد عليه، مثل بنت مع آخر، او اخت مع عم، فلكل واحدة نصيبيها والباقي يرد عليها، لأنها أقرب، ولا يرد على الزوجة مطلقاً ، ولا على الزوج مع وارث عدا الامام عليه السلام (بل ينتقل الزائد الى غيرهما من الورثة، كما قرر في طبقات الارث، ولذا يرثان مع كل الطبقات) وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على

الفرضية، وان زادت كان الزائد ردأً عليهم على قدر السهام مالم يكن حاجب لاحدهم، اوينفرد بزيادة في الموصلة ، ولو نقصت الترفة كان النقص داخلا على البنت أو البنات أومن يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام .

أقول: ففي كلامه (ره) ثلاثة امور :

الاول: مساواة الترفة لقدر السهام، كما اذا كان أبوان وبنتان فلابوين المتسان ولكل بنت ثلث، ومثال آخر مالسو كان اثنان من ولد الام ، حيث لكل واحد منهما المتسان من غير فرق بين الذكور والإناث والمخالفين ، مع اختين لابوين او لاب (اذا لم يكن ابويني) حيث لكل واحدة الثلث، ومثال ثالث زوج واخت لاب، حيث لكل واحد منهما النصف ، ولا يخفى ان المثال الاول قد ينكسر، كما اذا كانت أكثر من بنتين، بخلاف المثال الأخير فلا كسر .

الثاني : زيادة الترفة على قدر السهام ، كما اذا كان أبوان وبنوت واخوة فلابوين المتسان ، وللبنت النصف يبقى واحد ، وهذا يقسم بين البنت والاب أرباعاً ولانصيب لاب من هذا الواحد لحجب الاخوة لها فيخصص الرد بالاب والبنت ، فإذا كان المال أربعة وعشرين ديناراً كان للبنت ثلاثة عشر ، وللاب خمسة ولابم أربعة .

ثم ان الشرائع مثل لزيادة الترفة على السهام في مورد وجود الحاجب أما اذا لم يكن حاجب (أي الاخوة) رد الواحد أخماساً على البنت ، والابوين خمسان لابوين ، وثلاثة للبنت ، فإذا كانت الترفة مائة وعشرين ، كان للبنت اثنان وسبعين ، ولكل من الاب والام أربعة وعشرون .

الثالث : نقص الترفة عن قدر السهام كابوين وزوج وبنتين ، لووضح عدم اجتماع الثالث والثلثين والرابع ، فإن الربع زائد ، وهذا النقص يلزم ان ينقص

عن بعضهم لعدم العول على الجميع عندنا، وإنما ينقص عن البنات، إلى غير ذلك من الأمثلة .

ثم انه قد تقدم في عبارة الشرائع : (أو ينفرد بزيادة في الوصلة) ولم يمثل له ، وقد مثل له المسالك بان يجتمع كلالة الام مع اخت لابوين ، فان الرد يختص بالأخيرة لزيادة وصلتها الى الميت بزيادة القرب بالاب ، وأشكال عليه الجواهر ، وحيث انه سياق الكلام فيه انشاء الله تعالى فلا داعي الى تفصيل الكلام فيه هنا .

قال في الشرائع: وان لم يكن المساوي (أى في الطبقة ، قبل قوله في السابق وان كان معه مساو) ذا فرض كان له ما بقى مثاله أبوان أو أحدهما وابن (اذ الاب لافرض له) أو اب وزوج أو زوجة (فان الاب لافرض له مع عدم الولد) أو ابن وزوج ، أو زوجة (اذ الاب لافرض له) أو اخ وزوج أو زوجة (اذ الاخ لافرض له) الى غير ذلك من الأمثلة - انتهى .

قال في المسالك مجملًا الأحكام المذكورة : ومحصلها ، ان الوراث اذا لم يكن ذا فرض ، فالمال له اتحد أم تعدد ، وان كان ذا فرض أخذ فرضه ، فان تعدد أخذ كل فرضه ، فان فضل شيء رد على ذي الفرض بحسبه ان فقد غيره في طبقته وكانت وصلتهم متساوية ، وان اختلفت ، فان لم يكن أحديهما أرجح من الأخرى ، فلكل نصيب من يتقارب به ، وان كانت أحديهما أقوى من الأخرى كان خوة الابوين مع اخوة الام اختص الرد بالاقوى .

ولو نقصت الفريضة عن ذي الفرض دخل النقص على البنات والبنات والاخت للاب ، أو الاخوات ، وكلما اجتمع ذو فرض وغيره فالباقي بعد الفرض للآخر - انتهى .

ولا يخفى ان ما ذكره المحقق هنا مقدمة اجمالية لاصول الميراث وسيأتي

تفصيل الكلام حول كل ذلك ، انشاء الله تعالى .

(مسألة - ٣) قال في الشرائع : في مبحث موانع الارث انها كفر وقتل ورق ، والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمعة الاسلام ، فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلماً ، ويرث المسلم الكافر أصلياً ومرتدأ - انتهى . وذكر الجوادر عند قوله : معتقده (أو قائله أو فاعله) وهو كذلك ، اذ الكفر لا يختص بالعقيدة .

قال سبحانه : ﴿وجحدوا بها واستيقنـتـها انفسـهـم﴾ فقائلـ الكـافـرـ كـافـرـ ، وـانـ كانـ ذـاـ عـقـيـدـةـ صـحـيـحـةـ ، وـفـاعـلـ الـكـافـرـ كـمـحـارـبـ الرـسـولـ ﷺـ كـافـرـ وـانـ صـحـتـ عـقـيـدـتـهـ ، وـصـحـ قـوـلـهـ الـذـيـ يـتـلـفـظـ بـهـ ، وـبـالـجـمـلـةـ فـالـكـافـرـ أـعـمـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ [كتابـ الحـدـودـ] مـسـأـلـةـ الـأـرـتـدـادـ ، كـمـاـ انـ الـكـافـرـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـثـلـاثـةـ الـذـينـ ذـكـرـهـمـ ، فـانـ هـنـاكـ كـافـرـاـ مـعـاهـدـاـ اوـ مـهـادـنـاـ اوـ مـحـايـدـاـ .

ولذا قال في الجوادر عند تثليث المحقق : ولا غيرهم من اصناف الكفار ، وكيف كان فقد استدل لعدم ارث الكافر من المسلم بالادلة الاربعة ، بل هو اجتماعي بين كافة المسلمين ، قال سبحانه : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ .

قال في المسالك : وفي الميراث اثبات السبيل عليه .

أقول : اللهم الا ان يقال : انه لا يعلم كونه سبيلا بل يشمله : ﴿لـاـ يـنـهـاـ كـمـ اللهـ عـنـ الـذـينـ لـمـ يـقـاتـلـوـ كـمـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـوـ كـمـ مـنـ دـيـارـهـمـ انـ تـبـرـوـهـمـ﴾ .
فـانـ الـارـثـ فـيـهـ مـنـاطـ البرـ ، كـمـاـ انـ فـيـهـ اـسـتـدـالـ الـمـسـالـكـ لـهـ أـيـضاـ بـالـاسـلامـ
يـعـلـوـ وـلـاـ يـعـلـىـ عـلـيـهـ تـأـمـلاـ ، فـانـهـ وـانـ كـانـ حـدـيـثـاـ وـارـداـ مـتـواـتـراـ سـنـداـ الاـ انـ فـيـ
دـلـالـتـهـ خـفـاءـ ، حـيـثـ انـ اـرـثـ الـكـافـرـ لـاـ يـعـدـ عـلـوـاـ عـلـىـ الـاسـلامـ ، فـهـوـ مـثـلـ اـعـطـائـهـ
هـدـيـةـ اوـ صـيـرـورـةـ الـاـنـسـانـ أـجـيـراـ عـنـدـهـ اوـ مـاـشـبـهـ ذـلـكـ ، وـانـ قـلـنـاـ باـطـلاقـ الـحـدـيـثـ ،

وانه ليس بقصد المحبة فقط ، كما قيل ، والعقل يدل على ذلك في الجملة ، حيث ان الكفار يلزم ان لا يكرهوا بالاسلام، فان الاسلام دين العقل والمنطق، بالإضافة الى انهم لو اكرهوا سبب ذلك رد الفعل فيهم بما يقف دون انتشاره، ولذا لما اكره بعض الخلفاء الناس على الاسلام بفتح مدنهم بالسيف سبب ذلك دخول الوثنيين الغربيين في المسيحية وتجمعوا ضد الاسلام الى اليوم، ومن ناحية اخرى يلزم ان لا يتزوجوا وشأنهم كي يبقوا في الصلاة والخرافة ، ومن الواضح ان ضلال العقيدة يسبب مشاكل الحياة ، وهذا يقتضي نوع ضغط أدبي عليهم ولذا حرمهم الاسلام من ارث المسلمين ، كما حكم على المسلمين باجتنابهم باعتبار انهم نجس ، وبحرمة ان يتزوج المسلمة بهم ، وحرمة دخولهم المساجد ، الى غير ذلك .

وكيف كان ، فيرث المسلم الكافر بلا اشكال ولا خلاف عندنا ، ويبدل على الحكمين جملة من الروايات :

فعن أبي ولاد ، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية وهي لاترثه .

وعن حسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه .

وعن أبي خديجة ، عنه عليهما السلام قال : لا يرث الكافر المسلم ، وللمسلم ان يرث الكافر ، الا ان يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء .

وعن عبد الرحمن بن أعين ، عن أبي جعفر عليهما السلام : في النصراني يموت قوله ابن مسلم ايرثه ؟ قال عليهما السلام : نعم ، ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزآ فنحن نرثهم وهم لا يرثوننا .

وعن سماعة ، عنه عليهما السلام قال: سأله عن المسلم ، هل يرث المشرك ؟ قال:

نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ، ويرث المسلمون اليهود والنصارى .

وعن معاذ بن جبل : انه كان باليمن فاجتمعوا اليه ، وقالوا : يهودي مات وترك أخاً مسلماً؟ فقال معاذ : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : الاسلام يزيد ولا ينقص ، فورث المسلم من أخيه اليهودي .

وعن جميل وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : فيما روى الناس عن النبي عليه السلام ، انه قال : لا يتوارث أهل ملتين؟ قال عليه السلام : نرثهم ولا يرثونا ، ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة .

وفي رواية علي بن ابراهيم مثله ، الا انه قال : ان الاسلام لم يزده الا عزة في حقه .

وعن أبي العباس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هدا ، ويرث هذا هدا ، الا ان المسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم .

وعن عبد الرحمن بن أعين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لانزداد بالاسلام الا عزاً ، فنحن نرثهم ولا يرثونا . الى غيرها من الروايات .

قال في الشرائع : ولو مات كافر ولو ورثة كفار ووارث مسلم ، والزوجة كان ميراثه للمسلم ، ولو كان مولى نعمة ، أو ضامن جريمة ، دون الكافر وان قرب .

قال في الجواهر : بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المنقول عنه نصاً وظاهراً في محكى الموصليات والخلاف والسرائر والنكت والتنقیح وكشف اللثام منه تفيفين .

أقول : ويدل عليه اطلاق بعض الروايات السابقة، وخصوص رواية حسن بن صالح .

ومارواه ابن رباط رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو ان رجلا ذمياً أسلم وأبوه حي، ولابيه ولد غيره، ثم مات الا ب ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده، ولا امرأته مع المسلمين شيئاً .

والرضوي عليه السلام: وأعلم انه لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، ولو ان رجلا مسلماً، أو ذمياً ترك ابناً مسلماً وابناً ذميماً كان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للابن المسلم ، وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل الذمة ممن قرب نسبه ، أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ولو كان الذمي ولداً وكان المسلم آخاً أو عمّاً أو ابنًا أو ابن اخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي كان الميت مسلماً أو ذميماً ، لأن الاسلام لم يزده الاقوة ، ولو مات مسلم وترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث، وان ماتت هي ورثها الزوج المسلم .

أقول : كله الارث للزوج المسلم ، لا ان الزوج يأخذ النصف أو الرابع والباقي لسائر ورثته لاطلاق الادلة ، بل ربما استدل الجواهر وغيره للمسألة بالمعتبرة المتضمنة لمنع الكافر اذا أسلم بعد القسمة ، فانها تعم الارث من المسلم ، والكافر مع المسلم وبدونه، خرج الاخير بالاجماع، فيبقى غيره وفي بعضها من أسلم على ميراث قبل ان يقسم، وظاهره الاختصاص به ومنصرفه ماذا لم يكن له في درجة مسلم آخر والا شاركه، وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

نعم، لا اشكال ولا خلاف في ان الامام لا يرث الكافر، ويدل عليه انه لو منع الامام الكافر عن ارث مورثه لزم ان لا يرث الكفار بعضهم عن بعض

لوجود الامام دائمًا، وهو ضروري البطلان، ولا يخفى ان ارث المسلم للكافر اذا لم يكن مانع عن ارثه كالقتل وولادة الزنا والا لم يرث، وانما ورثه الكافر لان أدلة حجر المسلم للكافر انما هي فيما اذا كان المسلم وارثاً، لا ما اذا لم يكن وارثاً، فاطلاق بعض الادلة المتقدمة محمول على ما ذكرناه ، بقرينة ما ورد من مانعية ولادة الزنا والقتل ونحوهما عن الارث .

نعم، اذا كان الكافر يعتقد ارث ولد الزنا والقاتل، فهل يقدمان على ورثته الكفار لشرافهما بالاسلام ، بضميمه قاعدة الالزام ، أو يتساويان مع ورثته الكفار، لان في كل طرف مقرب، هنا الاسلام وهناك حلية الولادة، أو يقدمون ورثته الكفار لنفي الشارع عن ارث ولد الزنا والقاتل ؟ ولعل الاوسط أوسط . وكيف كان، فقد قال الشرائع : ولو لم يختلف الكافر مسلماً اذا كان أصلياً ولو كان الميت مرتدأ ورثه الامام عليه، مع عدم الوارث المسلم ، وفي رواية يرثه الكافر، وهي شادة .

أقول: المرتد لا يرث المسلم بلاشكال ولا خلاف ، لاطلاق أدلة عدم ارث الكافر من المسلم، وهل يرث الكافر؟ لا بعد في ذلك اذا كان من دينهم ذلك لاطلاق أدلة الرمومهم ، وكل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم .

وقوله سبحانه: ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ فإذا ارتد ولم يقتل كان له كل أحكام الكفار الذين دخل في دين أولئك ، لا أحكام من خرج من دينهم - أولا - مثلا: نصرااني أسلم ثم تهود، فإنه يلحقه حكم من تهود وهكذا لا حكم الاسلام، لأنه ارتد عنه، ولا حكم من خرج عن دينه أولا - في الملى - لأنه غير مشمول، لازموهم بالنسبة الى الدين الذي خرج عنه، وهكذا حكم ما اذا خرج يهودي عن دينه الى النصرانية مثلا، فإنه يجري عليه حكم النصارى لا اليهود، ولا يمكن ان يستدل بابانة الزوجة وقسمة الاموال على انه لا يصلح

تزوجها، ولا يملك ، وعليه فانه يصح ان يتزوج حسب دينه ويرتب عليهمما أحکام الزوجية ، كما انه يملك بأسبابه التي يرون انها أسباب ، وأدلة تقسيم تركته وبطلان زوجيتها ، لاتشمل زوجته التي أخذها بعد الكفر ، وما له الذي حصله كذلك ، وقد ذكرنا في [كتاب الجهاد] ان الكفر اذا كان عاماً وتمكن حاكم المسلمين عليهم لم يكن حكمهم القتل ، اذ الدليل منصرف الى الامور الفردية ، ولذا لم يجره علي عليه السلام على من حاربوه بعد ان تسلط عليهم ، مع ان حربه عليه السلام ، حرب مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، كما ورد في النص ، حيث قال صلوات الله عليه وسلم لـه عليه السلام : ياعلي ، حربك حربي . وحرب الرسول يوجب الكفر ، بالإضافة الى انهم خوارج وهم كفار في الاحكام ، كما تقدم في [كتاب الطهارة] وذكرناه في [كتاب الحدود] ، ويأتي هنا أيضاً .

وعلى أي حال ، فمقتضى القاعدة ان المرتد يرث الكافر مليأً كان أو فطرياً رجلاً أو امرأة كان أحدهما أو كلاهما في دين سماوي أولاً ، وسيأتي بعض الكلام في مسألة المرتد .

أما اذا كان الميت مرتدأ ، وله وارث مسلم ، فلا اشكال ولا خلاف في ارث المسلم منه ، لما تقدم من الروايات وللاجماع المستفيض نقله ، أما اذا لم يكن وارث مسلم له - على ما هو عنوان المسألة - .

ففي المستند : المشهور انه يرثه الامام ولا شيء للكافر فطرياً كان المرتد أم مليأً ، بل نفي عنه الخلاف في الاول ، وصرريح المقنع كظاهر الفقيه والاستبصار ان ميراثه للكافر ان ارتد عن ملة . ورواه ابن الجنيد في الاحمدي عن ابن فضال ، وابن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام - انتهى .

أقول : أما الرواية الدالة على الارث ، فهي مارواها ابراهيم بن عبد الحميد -- كما في التهذيبين والفقيه -- قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : نصراني

أسلم، ثم رجع الى النصرانية، ثم مات؟ قال : ميراثه لولده النصارى، ومسلم
تنصر ثم مات ؟ قال: ميراثه لولده المسلمين ، وهي موثقة .
وفي كشف اللثام: انها صحيحة، بالإضافة الى عمومات الكتاب، وجملة
من الروايات المطلقة :

كصححه محمد قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن المرتد؟ قال عليهما: يقسم
ما ترك على ولده .

وموثقة السباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: كل مسلم بين المسلمين
ارتدى عن دين الاسلام (الى ان قال): ويقسم ماله على ورثته .

وصححه الحنّاط، عنه عليهما السلام قال: سأله عن رجل ارتد عن دين الاسلام
لمن يكون ميراثه ؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله .
ورواية دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين عليهما السلام، انه قال: في المرتد اذا
مات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله جل ذكره . الى غيرها من الروايات
المطلقة ، والمسالك نسب كون وارثه الامام الى الاشهر ، و المستند الى
المشهور .

وفي الجواهر : لا ريب في ان وارثه الامام ، وعليه فليس في قبال هذه
الروايات الا الشهرة، ومثلها لا يصلح مستندأ، حيث ان الصناعة تقتضي كون
الحكم مع غير المشهور ، وطريق الاحتياط واضح ، وهناك وجوه اعتبارية
من الجانبيين لا يصلح مستندA لأحد القولين ، ولعل المتبوع يجد غير ما ذكرناه
مما يطمئن به الى أحد القولين ، وعلى الصناعة فالمرتد ملياً أو فطرياً اذا مات،
أو قتل ولوه وارث مسلم غير الامام ورثه وارثه المسلم ، سواء كان له ورثة
كافاراً أملاً ، وإذا لم يكن له وارث مسلم الا الامام ورثه الكفار، سواء كانوا
كافاراً أصليين أو مرتدین فطريين أو مليين .

ثم انه لا اشكال في ارث الامام للمسلم الذي لا وارث له من المسلمين، أما الكافر والمخالف الذي لا وارث له، فانه يعمل بتركته ما في دينهم، ولو كان في دينهم ارث بيت المال، أو لاشيء في دينهم عمل بارثه، كمانراه .

وبهذا ظهر كل الاحوال من موت الكافر والمسلم والمرتد مضروباً في الوارث الكافر والمسلم والمرتد ، كما ظهر ان الكافر لا يرثه الكافر المخالف له اذا كان من دينه عدم ارث كاليهودي الذي لا يرث المسيحي منه، بل والموافق أيضاً اذا كان دينه ذلك، كما اذا ارتد عن اليهودية الى المسيحية ثم رجع الى اليهودية وكان دين اليهود -- مثلاً -- عدم اعطاء الارث للمرتد ، وان رجع .

(مسألة - ٤) قال في الشرائع: واذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله ان كان مساوياً في الدرجة وانفرد به ان كان أولى .

قال في الجوادر: اجماعاً بقسميه، وكذلك في المستند وارسله المسالك وغيره ارسال المسلمات، وأضاف عدم الفرق بين كون المورث مسلماً أو كافراً .

وكيف كان، فيدل على الحكم جملة من النصوص .

مثل مارواه أبو بصير المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون؟ فقال عليه السلام: ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السادس، قلت: فان لم يكن لها امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب المسلمين وله قرابة نصارى فمن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: ان اسلمت امه، فان ميراثه لها، وان لم تسلّم امه وأسلم بعض قرابتها فمن له سهم في الكتاب، فان ميراثه له، فان لم يسلم أحد من قرابته، فان ميراثه للامام .

وعن ابن مسakan، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه، وان أسلم وقد قسم فلاميراث له .

وعن محمد بن مسلم، عن أحد همما عليهما السلام قال : من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له، ومن أسلم بعدهما قسم فلاميراث له (الى ان قال:) وقال: في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث .

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام، في الرجل يسلم على الميراث قال: ان كان قسم فلا حق له، وان كان له يقسم فله الميراث، قال: قلت: العبد يعتق على ميراث؟ قال عليهما السلام: هو بمنزلته .

وعن أبي العباس البقياعي قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .

وعن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام، في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون دينه؟ قال : تؤخذ دينه وتجعل في بيته مال المسلمين ، لأن جناته على بيته مال المسلمين .

وعن الدعائيم، عن أمير المؤمنين ، وأبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام، انهم قالوا: في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل ان يقسم، قالوا لهم حصتها منه ، وان كان ذلك بعد موت الميت مالم يقسم الميراث ، فان قسم فلاحظ لهم فيه . و قريب منه عبارة الصدوق في المقفع .

ثم لا فرق بين اسلام الخلاف أو الایمان في ذلك ، لاطلاق الدليل .

نعم، لاينفع ان يكون من الفرق المحكوم بكفرهم، لأن اسلامه حينئذ و عدمه سواء ، والظاهر ان اسلام النفاق حكم حكم الاسلام ، فان الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم وعلى عليهما السلام كانوا يعاملونهم معاملة المسلمين .

اما ان علمنا انه اظهر الاسلام لفظاً بدون ان يريدـه ، لاجل أخذـه الارث

ثم يرجع الى كفره لم ينفع ، لانصراف أدلة الاسلام عنه ، ولقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ هلا شفقت قلوبهم . مما يظهر منه انه ان انكشف ما في قلبه جاز قتله ، وعدم ترتيب احكام الاسلام عليه ، ولذا ذكرنا في باب طهارة من اسلام انه ان علم لفظية اسلامه لم يزوج ولم يظهر ولم يدخل المسجد ، الى غير ذلك .

وبذلك ظهر ، ان الاسلام على خمسة اقسام : اسلام الاستقامة ، واسلام الخلاف ، واسلام النفاق ، وكل ذلك يرتب عليه كل احكام الاسلام ، ولذا رتب الرسول عَلَيْهِ الْحَمْدُ احكام الاسلام على ابن أبي وعلي عَلَيْهِمَا اَلْبَلَاغُ على اشعث وغيرهما واسلام الكفر كالخوارج ، واسلام اللفظ ، وفرقه عن النفاق ان المنافق يتلزم عملياً بأحكام الاسلام ، وهذا لا يلتزم ، وانما يتلفظ لقلقة لسان فقط ، ولا يرتب على هذين احكام الاسلام ، والظاهر انه اذا مات كافر ولوه وارث لا يعطى من ارثه ، لانه كافر عندهم فدخل في دين الاب كان حكم ارثه منه وعدمه قبل القسمة او بعدها مرجوعاً الى دينهم ، فان لم يكن في دينهم شيء ورجعوا اليها حكمنا بهما نراه ، الاول : لقاعدة الالزام ، والثاني : لعمومية احكام الاسلام ، فيما لم يخصصها الزموهم .

ثم ان قول المستند لو اسلم الكافر على ميراث كافر أو مسلم ، قبل قسمته شارك أهله مع المساواة مرتبة واسلاماً ، وختص به مع التقدم فيهما ، أو في أحدهما ، ولو اسلم بعدها فلا شيء له – انتهى . أراد بسلاماً انه لو اسلم اسلاماً لا ينفع ، كما اذا صار خارجياً لم يورث ، وكذلك اذا اسلم اسلاماً يراه المخالف والميت مخالف يشمله قاعدة الالزام) غير نافع في الارث ويتحمل غير ذلك .

نعم ، مقتضى القاعدة ، انه لومات الوهابي مثلاً ، مما لا يورث الشيعي ، حق للشيعي أخذ ارثه ، اذ قاعدة الالزام لا تشتمله ، مثل ما اذا مات الكافر ورثه المسلم ، وان كان دينه ان لا يورث المسلم ، فان التشريع كالاسلام لا يزيد الانسان

الا عزاً ، كما يستفاد من مناط روايات ارث المسلم من الكافر ، ومن روايات قبول شهادة المسلم على الكافر ، وان لم يعتبرها الكافر ، الى غير ذلك .

ثم الظاهر ان النماء أيضاً يكون للذى أسلم ، كما عن الفاضل والشهيدين وغيرهم التصريح به ، بل في الجوادر ظاهر النص والفتوى كون ذلك له حق الارث ، وليس ذلك الا لكون اسلامه كاشفاً عن استحقاقه له بالموت ، بل هو الضابط في كل شرط متأخر عما ظاهره التسبيب فيتبعه النماء المتجدد مطلقاً - انتهى .

وعليه كان الوارث ضامناً له اذا أتلفه ، وكذا يلزم على الوارث البائع قبل القسمة على نحو المشاع الاسترجاع اذا لم يأذن المسلم الجديد ، حيث ان المعاملة فضولية ، وعن ظاهر الايضاح التوقف فيه ، مما ذكر ومن حجب الكافر عن الاصل قبل ان يسلم فيملكه الوارث ملكاً متزللاً مستبعاً للنماء ، فلا يخرج عنهم بخروج الاصل للارث ، وعدم جريان ملك المورث عليه فلا يكون ميراثاً ، وفيه ما عرفت حيث ان ظاهر الادلة تلقى المثل من الميت ، فالكافر المانع هو استمراره .

اما اذا لم يستمر بأن أسلم قبل القسمة ، فهو وارث ، لانه الظاهر من الادلة ولا فرق فيأخذ الكافر الارث اذا أسلم قبل القسمة ان تطول المدة الى القسمة كما اذا قسم بعد عشر سنوات من الموت أولاً ، لطلاق النص والفتوى ، كما لا فرق بين ان يرث من كل المال ، او بعضاً كالزوجة ، حيث لا ترث من الارض ، ولا بين ان يرث شيئاً خاصاً كالحبوة أولاً ، الى غير ذلك من الاقسام واسلامه قبل القسمة يثبت بالبينة ، وباقراره بالاسلام ، لما ذكر في [كتاب الأقرار] من ان الاقرار مثبت ، ولو بما ينفعه كالاسلام .

اما اذا أقر بعد القسمة بانه أسلم قبلها ، فالظاهر عدم ثبوط ذلك بالنسبة

الى المال ، لانه اقرار في حق الغير ، اذ هو باقراره هذا يريد جلب المال الذي هو الغير الان - بظاهر الشرع - الى نفسه على تأمل ، واقرار الطفل بالاسلام قبل القسمة بأن اقر انه اسلم ، كاف في الحكم لقبول اسلام الطفل كما ذكرناه في كتابي : [الطهارة والاقرار] ولقاعدة من ملك ، حيث ان ملكه لان يسلم يجعل اقراره بأنه قد اسلم مقبولا ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٥) لو اسلم الكافر بعد القسمة لم يرث بلاشكال ولاخلاف ، وفي ظاهر كشف اللثام والمستند والجواهر الاجماع عليه ، وقد تقدم النصوص المستفيضة الدالة عليه .

اما اذا كان اسلامه مقارناً للقسمة ، فالظاهر عدم الارث ، لظهور الادلة في قبلية الاسلام ، وليس قبل في المقام .

لايقال : هو معارض بما دل على عدم الميراث اذا اسلم بعد القسمة .
 لانه يقال : ظاهر الجملة الثانية انها عبارة عن غير الجملة الاولى ، والا
 كان اللازم عدم ذكر قسم آخر ، وهو خلاف ظاهر الحصر ، وحيث ان الجملة
 الاولى مصب الكلام تكون الجملة الثانية شاملة لكل ما لم تشمله الجملة الاولى
 ولذا قال في الجوواهر : وكذا لو اقتنى اسلامه بالقسمة عملا بالاصل ، وعموم
 عدم ارث الكافر للمسلم السالمين عن معارضته النص ، الى آخر كلامه .
 ثم ان القسمة يجب ان تكون شرعية ، لانها المنصرف منها ، فاذا أخذ
 أحدهم شيئاً بدون رضاية الاخرين لم تكن قسمة ، كما مقرر في [كتاب الشركاء].
 واذا كان الولد الاكبر كافراً فأسلم أخذ الحبوة لانها حقه فظن انها لهم ،
 حيث لا ولد أكبر له ، خال عن الاعتبار ، ثم اذا كان الوارث واحداً غير الامام
 وأحد الزوجين لم يكن له نصيب لو اسلم كما في الشرائع والجواهر و
 غيرهما .

قال في المستند : لا أعرف فيه خلافاً ، وفي السرائر والتفتيح ادعى الأجماع عليه ، وأضاف الجوادر نسبة الأجماع إلى ظاهر النكت ، خلافاً لابن الجنيد حيث ورثه مع بقاء التركة في يد الأول ، حجة الأول أن المال انتقل إلى الوارث وحصل في ملكه فبأي دليل ينتقل عنه إلى المسلم الجديد ، إذ أدلة أنه يشارك لو اسلم قبل القسمة لا تشمل المقام .

أما ما ربما يتحقق لابن الجنيد بأنه اسلام قبل القسمة - من باب السالبة بانتفاء الموضوع - وانه اذا تصرف فيه ذلك الواحد كان كأنه قد قسم ، فلا يخفى ما فيه ، اذ ظاهر الدليل عدم القسمة في الموضوع القابل ، مثل انه ليس ب بصير حيث لا يصدق على الحائط ، ثم بأي وجه ينزل التصرف منزلة القسمة . وعلى أي حال ، فالقول الاول هو مقتضى الادلة ، ولو لم يكن للميت وارث سوى الامام فأسلام الوارث :

قال في الشرائع : هو أولى من الامام ، ونقله مفتاح الكرامة عن نكت النهاية ، والإيضاح والمسالك والكافية وحاشية الوسائل لصاحب الوسائل قال : وربما لاح من المفاتيح ونقله في الإيضاح عن كثير من الأصحاب ، و حكى هذا القول عن المعالم ، وعن الكفاية حكاية عن المشهور ، خلافاً لآخرين قالوا : ان كان اسلام الوارث قبل نقل التركة إلى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث ، وهذا هو المحكم عن المبسوط والارشاد والوسيلة وتعليق النافع .

والثالث حيث قال : بأن المسلمين الجدد لا يرث ، لأن الامام كالوارث الواحد ونسبة الجوادر إلى ظاهر محكم النهاية والمذهب لابن البراج ، بل قبل انه خيرة الابي والنافع والجامع والتبصرة والمعالم .

قال في مفتاح الكرامة : وقد تعرض لهذا الفرع في التحرير والدروس و

الكنز والروضة وغاية المرام من دون ترجيح .
 والا ظهر هو القول الاول ، لصحيح أبي بصير المروي في كتب المشايخ
 الثلاثة المتقدم ، حيث قال عليه السلام : فان لم يسلم أحد من قرابته فان ميراثه للإمام .
 وال الصحيح الآخر الذي رواه - أبو لاد ، عن الصادق عليه السلام : في مسلم
 قتل ولاولي له من المسلمين على الإمام ان يعرض على قرابته من أهل بيته
 الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل ، وان شاء
 عفا ، وان شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الإمام ولبي أمره ، فان شاء
 قتل ، وان شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنائية المقتول
 كانت على الإمام ، فكذلك تكون ديته لامام المسلمين .

قال في الجوادر : لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث و
 استقرار ارث الإمام بامتناعه عنه ولم أعرف أحداً اعتبر ذلك ، نعم عن المصنف
 في النكت التنبية عليه .

وروى قريباً منه دعائيم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام كما في المستدرك
 في [كتاب القصاص] .

أما القولان الآخرين ، فقد اعترف جملة من الفقهاء بعدم عثورهم على
 مستند لهما ، ولعلهم عثروا على بعض الروايات التي لم تصل اليها .

ثم انه ان قلنا بعرض الاسلام ، فالظاهر عرضه حسب العرف في العمل
 بهذه الامور بعد موت الميت في مدة قريبة من موته والا كان مقتضى القاعدة
 انه ان أسلم أحد هم قرب موته عرفاً ، فهو له والا كان للإمام .

قال في مفتاح الكرامة : ومن هنا يظهر منشأ القول بالنقل الى بيت المال ،
 اذ يكون العبرة فيه بتصرف الإمام عليه السلام فيه ، ويكون النقل الى بيت المال
 كنایة عنه ، فحينئذ لو تصرف بنفسه أو وكيله ولم ينقل ثم أسلم وارث لم يكن

له شيء ، إلى آخر كلامه .

(مسألة - ٦) قال في الشرائع : ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة وآخر كافراً ، فإن أسلم أخذ مافضل عن نصيب الزوجية ، وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ، ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهاً ، لأن مع فرضته الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليهما مافضل فلا يتقدّر في فربضة قسمة فيكون كبنت مسلمة وأب كافر أو اخت مسلمة وأخ كافر .

أقول : المشهور ان الزوج يرد عليهما مافضل ، اذا لم يكن للزوجة وارث سواه ، وأما اذا كان الوارث الزوجة ، فإن الزائد من نصبيها – وهو ثلاثة أرباع التركة – بل والارض اذا كانت في التركة يكون للامام عليها ، فالزوج وارث وحيد بخلاف الزوجة فلها شريك ، ولذا اذا ماتت المسلمة ولها زوج ووارث كافر فاسلم الكافر لم يرث ، لأن المال انتقل الى الزوج ، بخلاف ما اذا مات الزوج ، فإنه اذا أسلم وارثه الكافر قبل ان يقسم المال بين الزوجة والامام انتقل المال الى وارثه الاخر مع الزوجة ، وان أسلم بعد تقسيم التركة بين الزوجة والامام لم يكن مجال لارث المسلم الجديد ، ولذا كان ما اختاره المحقق وفاما للحلي والابي والشهيدين وغيرهم أولى مما اختاره الشيخ والقاضي مما تقدم في عبارة الشرائع من أخذ مافضل عن نصيب الزوجية مطلقاً .

قال محمد بن نعيم الصححاف : مات محمد بن أبي عمير بیاع السابري و أوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت الي العبد الصالح عليه فكتب الي : اعط المرأة الربع ، واحمل الباقی علينا . الى غيرها من الروايات . وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه قال : قلت له : امرأة هلكت وتركت زوجها ؟ قال : المال كلہ للزوج .

وسيأتي الكلام في هذا الامر في ميراث الازواج انشاء الله تعالى .

ومن ذلك يظهر، وجه ما ظهر من العبارة المقدمة للمحقق ، وصرح به الشيخ والقاضي ونجيب الدين ، بل في الجواهر: انه ظاهر معظم من انه مات كافر وله ولد كافر مثلاً وزوجة مسلمة بأن اسلمت بعد موته قبل القسمة ، او انه مات في عدتها بعد اسلامها يكون ارثه لها وللامام ، خلافاً لحكم القواعد والارشاد فورث الولد الكافر الفاضل عن فرض الزوجة وجعل لها الثمن مع احتمال الربع في الاول .

لكن يمكن ان يقال : انه اذا مات وهم كافران (الولد والزوجة) كان اللازم ان يقسم ارثه بينهما حسب ما يرى ، لقاعدة الالزام .

ولوفرض انه لاشريعة لهم في الارث ، كان مقتضى القاعدة ارث الزوجة الثمن والبقية للولد ، لانه حيث لا حكم لهم يكون عموم أدلة الارث محكماً والاسلام المتأخر عن الموت للزوجة لا يؤثر في ارثها والامام ، اذ لا وارث مسلم لحال الموت ، وقد رد الجواهر العلامة بامور كلها محل نظر .

قال في القواعد : ولو كانت الزوجات أربعاً ، فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة - أي من الربع أو الثمن - كما في مفتاح الكرامة، وذلك لأن الباقيات كالمعدومات ، حيث لا يرثن ، فكل الارث للمسلمة .

ولو اسلمت اثنتان أو ثلاثة قسم الربع أو الثمن بينهن ، سواء أسلم من دفعه أو تدريجاً ، لأن المعيار اسلامهن قبل القسمة ، وقد حصل ، ولو كان له أكثر من أربع فاسلمن كلهن ، فهل يقسم الارث بين الجميع أو يختار أربعاً بالقرعة؟ الظاهر الثاني ، لانه لما أسلم عن خمس - مثلاً - كان تكليفه اختيار أربع للنص والفتوى وترك الزائد ، فإذا لم يمهله الاجل قام وارثه مقامه ، لكن حيث لا دليل على اختيار الوارث - لانه ليس من الحق المتروك الذي يورث - فاللازم القرعة ، لأنها لكل أمر مشكل ، ولا فرق بين الاقتراع على واحدة ان لا تكون

أو على أربع بأن يكن ، لأنه لا دليل على أحدى الكيفيتين ، فدليل القرعة شامل لهما ، وكذلك إذا مات عن ام وبنت أو اختين أو ما أشبهه ، حيث انه بعد اسلامه يلزم عليه ترك احديهما ، فإذا مات قبل ذلك واسلمتا أقرع بينهما .

أما احتمال ارث الخمس والاثنين ، لأن احديهن لم تخرج عن حبالته ، فاللازم ارثهن ، فيرد عليه ان الشارع لم يشرع ارثهن معاً ، أما اذا أسلمت أربع من الخمس مثلاً ، فهل المجال للقرعة أيضاً ، أو ان الارث لهن ؟ لأن الكافرة لا ترث ، فاللازم تقسيم الارث بين المسلمات ؟ الظاهر الاول ، اذ باسلامهن لا تخرج الخامسة عن احتمال الزوجية ، فواحدة ليست بزوجة و ليست مشخصة ، فاللازم الاقتراع ، فان خرجن المسلمات قسمن الربع أو الثمن بينهن بالتساوي ، وان خرجت ثلاثة منها والكافرة قسمن المسلمات الارث بينهن اثلاثاً وحرمت المسلمة غير المخارة ، لأنها خرجت عن الزوجية بسبب القرعة والكافرة ، لأن كفرها يمنع ارثها .

اما العدة ، فالكافرة مطلقاً تعامل حسب دينها ، والمسلمة الباقية زوجة

تعتبر .

اما المسلمة التي خرجت عن الزوجية بالقرعة فاللازم عليها العدة ، لأن اخراجها عن الارث لدليل عدم لزوم العدة عليها ، كما ان كونها قاتلة - فيما اذا قتلت زوجها - المستلزم لعدم ارثها لايلازم عدم عدتها .

ومما ذكرناه يعلم ، حال ماذا انعكس الفرض بأن كان لامرأة زوجان وهم كفار مباح ذلك عندهم فاسلماً واجمياً وماتت الزوجة قبل تقسيم الارث ، والله سبحانه وسبحانه العالم .

(مسألة - ٧) قال في القواعد : ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص في الجميع ، وفيباقي ، والمنع على بعد - انتهى .

قال في مفتاح الكرامة : احتمال المشاركة في الجميع خيرة الارشاد ، ويلزمه القول بالاختصاص بالجميع اذا كان أولى ، واحتمال المشاركة في الباقى خيرة الوسيلة والتحرير والايضاح والمسالك والروضه والمفاتيح ، ويلزمهم القول بالاختصاص بالباقي ان كان أولى ، والاحتمال الثالث لسم يذهب الي أحد .

وفي الجواهر : لو أسلم الوراث بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقى مع المساواة ، أو اختص به مع الانفراد ، وفقاً للمشهور .

أقول : مقتضى القاعدة هو الثالث الا ان يدعى الاجماع على خلافه ، وان رماه القواعد بالبعد ، والايضاح بالضعف ، والجواهر بانه في غاية الضعف بعد ان نقله عن احتمال بعضهم ، وذلك لظهور ان الاسلام بعد قسمة البعض ليس اسلاماً قبل قسمة التركة ، وقد قال عليه السلام : اسلام على ميراث قبل قسمته . فهل يصدق ذلك اذا كان له ورثة عشرون ، وقد أعطى سبعون ثمانية عشر منهم وبقى اثنان ، انه ميراث اسلام عليه قبل قسمته .

ولوشك في انه هل يرث ، كان الاصل عدمه ، خصوصاً اذا كان الوراث الذي أسلم أولى ، كما اذا أعطى للاحفاد الثمانية عشر فأسلام ابنه ، حيث يسترجع منهم المال ويعطي له .

والحاصل : ان الصدق على ما ذكر غير ظاهر عرفاً ، فهو ممثل من حضر قبل المنبر فله كذا ، فإنه لا يشمل من حضر اثناء المنبر ، أو من حضر قبل شهر رمضان فإنه لا يشمل الحاضر في اثنائه ، فإن القسمة التدريجية حالها حال سائر الاشياء التدريجية لا يصدق (قبل) في اثنائهما .

اما من قال بالاشتراك في الباقى ، فقد استدل بانه ميراث اسلام عليه قبل ان يقسم ، وقد عرفت ضعفه .

وأما من شركه في الكل حتى ما قسم من الميراث ، فقد استدل له بأن الميراث هو المجموع ولم يقسم .

ولايختفى ان لكل واحد من هذين القولين ، بالإضافة الى ماتقدم مبعداً، أمما بعد ان يشتراك فيباقي فقط ، فهو انه لا دليل على بعض الارث ، فانه وان كان ممكناً ، ، اذ لا دليل عقلى على التلازم الا انه خلاف ظاهر أدلة الارث لا يثبت الا بدليل ظاهر .

واما مبعد ان يشتراك في الجميع فلان البعض المقسوم ميراث أسلم عليه بعد قسمته ، فلا وجه لاسترجاع بعضه لاعطائه للمسلم الجديد ، والله سبحانه العالم .

قال في القواعد : ولو كان الكافر من صنف متعدد ، وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم بين أفراده ، فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت أعمام وأخوال مسلمون فاقتسموا اثلاثاً ولم تقسم الأعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك ، وان لم يقتسم الاخوال ، الى آخر كلامه .

أقول : وجده انه أسلم قبل قسمة صنفه حصتهم بين أنفسهم ، والخصبة بمنزلة كل التركة بالنسبة اليه ، فيصدق انه أسلم على ميراث لم يقسم فلا يضر ان الارث ان تقسم بين الصنفين ، وتبعه الجواهر قائلاً: لانه أسلم على ميراث لم يقسم وهو البعض المشاع بين أصحابه .

لكن ظاهر مفتاح الكرامة الميل الى عدم الارث قال : ويتحمل العدم ، بناءً على صدق القسمة في التركة في الجملة ، وهذا هو الاقرب ، لانصراف الدليل عمما اذا قسم ، وان لم يقسم كل صنف ، كانصرافه عمما اذا أخذ الاولاد الثلثين والبنات الثالث و لم يقسموا بينهم .

ثم ان الكافر اذا مات وله أولاد كفار ، فأسلم أحدهم قبل القسمة ، كان

مقتضى القاعدة اختصاصه بالمال ، لما تقدم من العلة في رواية ارث المسلم من الكافر ، بل و ربما يستدل (بالاسلام يعلو ولا يعلى عليه) حيث انه مطلق ، فيشمل العلوفي الحجة وفي الغلبة الدينوية وفي الاحكام التي منها الارث .
 لا يقال : كيف يقال بالثاني مع انا نرى غلبة الكفار أحياناً كالاندلس وغيرها ؟
 لانه يقال : المراد الطبيعة والاقتضاء ، فلا ينافي الاحيائية المخالفة ، مثل قوله : الدعاء تحت قبة الحسين عليه السلام مستجاب ، أو سقمنا مسهل أو ما أشبهه .
 وكيف كان فشموله لمثل المقام محل تأمل ، وان استدلوا به في باب عدم ارث الكافر من المسلم ، كما في المسالك وغيرها ، وقد تقدم ، ونحن في غنى عن الاستدلال به هنا ، لما عرفت من وجود الدليل .

ولذا أفتى به مفتاح الكرامة قال : ان الكافر اذا مات عن أولاد كفار فاسلم أحدهم قبل القسمة فانه يختص بالمال عملاً باطلاق النص و الفتوى وهو الموافق للاعتبار ، لأن المسلمين اذا مات عن أولاد المسلمين وآخر كافر ، فإنه يشارك قبل القسمة ، وليس المسلمين باسوء حالة من الكفار - انتهى .
 ولو اقسم الورثة الاعيان بالقيم لميراث ، لصدق الاقتسام ، اذ لا خصوصية للاعيان ، ولو ادعى الانصراف اليها فهو بدوي .

ولذا قال في الجواهر : لم يرث لتميز الحقوق ، ثم قال : وكذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين إلى الآخر بارث أو بيع أو غيرهما ، كما عن غاية المرام ، وظاهر القواعد ، اذ لا شتراك بين الورثة ، خلافاً للمحكي عن الإياضاح لانتفاء القسمة - انتهى .

ثم انه بناءً على ما ذكرناه لو أخذ الولد الأكبر الحبوة صدق القسمة ، وأما لو كان ثلث المال للميته حسب الوصية ، فهل تصدق القسمة من جهة انه نوع منها اذا افرز ثلاثة ؟ أولاً ، لانصراف القسمة الى الاقسام بين الورثة ؟

احتمالان، وان كان الثاني أظهر.

ولو كان الاقتسام باطلًا ، كما اذا أخذ الجائز بعضه لم تحصل القسمة ، أما اذا كان الاقتسام بينهم باطلًا ، كما اذا كان القانون للذكر مثل الانثى فاقسموا هكذا ، لم يبعد صدق القسمة اذا اغتصاب بعض الورثة حق بعض مع الاقتسام لا يخرج القسمة عن حقيقتها اذا كان برضي .

نعم ، لو استولى بعضهم على الجميع لم تكن قسمة .

ولو باع الكل نصيبيهم لانسان صدق القسمة ، لانها حصلت بالاثمان ، فاحتمال الانصراف الى العين أو القيمة بعد اقتسام العين ممنوع .

قال في الجوادر: ولو خلف مالا ينقسم قبل التراضي عليه فأسلم وارث له ورث ، كما عن جماعة التصریح به لبقاء الشركة ، وربما احتمل العدم ، لأن الظاهر من النص اختصاص الحكم بما يقبل القسمة ، وفيه : ان القسمة في كل شيء «بحسبة» ، وان المدار على الاشاعة وهي حاصلة - انتهى .

ولو اقسماوا فظهر وارث آخر بطلت القسمة ، فاسلام الوارث يكون قبل القسمة ، اذا القسمة بدون رضایة كل الشرکاء غير صحيحة ، كما ذكرناه في [كتاب

القسمة] .

نعم ، لو لم يكن الوارث الآخر حاضرًا ، وقام الحاكم مقامه ، أو كان صغيراً وقام وليه ، صحت القسمة ، ولا حق له في الاعتراض بعد حضوره وكماله .

ولو كان له وارثان ، وادعى أحدهما وارثاً ثالثاً واقتسموا بدون الثالث الذي يقر به الثاني حصلت القسمة ، لأن الثالث وان لم يكن راضياً بالقسمة المذكورة بين الاولين الا ان اعتراف الثاني به لا يجعله وارثاً ، فاذا أسلم الكافر لم يشارك ، لانه اسلام بعد القسمة .

نعم ، على المقر ان يعطي من نصيبيه حق الثالث على خلاف في انه هل يعطيه الزائد عن حقه ؟ أو يتناصف مثلا ، ففي ما اذا خلف ثلاثة دنانير وأخذ منكرهما ديناراً ونصباً ، هل يأخذ المقر ديناراً ويعطي للمقر به نصف دينار ، أو يأخذ ثلاثة أرباع ويعطيه ثلاثة أرباع ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الأقرار] .

قال في القواعد : ولو ادعى الاسلام قبل القسمة ، فالقول قول الورثة مع اليمين .

أقول : المسألة من مجھولي التاريخ ، ومعلوم أحدهما ، لأن هنا حادثين : الاسلام ، والقسمة ، وقد اطلق القواعد الحكم ، وأشكال عليه الدروس وفتح الكراهة وكاشف اللثام ، وفي بعض كلامهم نظر ، وتفصيل الكلام في ذلك ان المسلم الجديد لو أنكر القسمة وادعها الورثة كان عليهم الاثبات ، فان لم يكن لهم ثابت خلف المسلم وأخذ ارثه ، بل وكذا لو قيل بأن نقل التركة الى بيت المال مسقط حق المسلم الجديد فادعاه نائب الامام ، وانكره المسلم الجديد ، كان على النائب الاثبات ، والا خلف المسلم وأخذ حقه .

ولو كان زمان الاسلام معيناً ، وزمان القسمة مجھولاً ، فادعى المسلم تأخر القسمة عن اسلامه احتاج الى الاثبات ، فان لم يتمكن خلف الوارث ، وذلك لان المسلم الجديد مدعى ، حيث انه اذا ترك ترك ، واصالة تأخر الحادث (أي القسمة) لا ثبت كون الاسلام قبل القسمة .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول كاشف اللثام تبعاً للدروس بأن على المسلم الجديد الحلف لاصل تأخر الحادث ، ولذا ردهما الجواهر بأن اثبات كون الحلف عليه بمثيل هذا الاصل على وجه يكتفى به في احراز الشرط ببحث معلوم ضرورة اقتضاء الاصل المزبور التاخر في حد ذاته ، لاعن الشيء المخصوص ،

ومن هنا كان ظاهر اطلاق القواعد في المقام خلاف ذلك .

ولسو انعكس بأن كان زمان القسمة معلوماً ، وزمان الاسلام مجهولاً ، وادعى المسلم الجديد تقدم اسلامه على القسمة ، كان مدعياً يحتاج الى الايات لقاعدة من اذا ترك ، ولا يمكن الوارث ان يتمسك باصالة عدم اسلام المسلم الجديد الى بعد القسمة ، لأن الاصل لا يثبت البعدية ، فإذا لم يتمكن المسلم الجديد من الايات حلف الوارث .

وكذا لو بجهل التاريخان للتعارض الموجب للتساقط ، فحيث لم يحرز الشرط (وهو الاسلام قبل القسمة) كان على المدعى وهو المسلم الجديد الايات وعليهم الحلف ، ولذا قال الجواهر: لو ادعوا تأخره عنها مع تعين زمانها ، او جهة التعيين مطلقاً ، فان القول قولهم ، مع يمينهم .

ولو انكر الورثة اسلام الوارث مطلقاً ، لم يقبل قولهم الا ببينة ، اذ اقراره بأنه اسلم مشمول قاعدة اقرار العقلاء ، والطرف مدع عدم اسلامه ، فهو كما اذا اقر ببنوة ولد وادعى انسان عدم بنوته للمقر، أو قال : ان الدار التي سكنتها له ، فادعى انسان عدم كونها له ، فان الانسان ذويد على نفسه وما له وما أشبه ، والطرف خارج عليه الايات ، ومن هنا كان قول الجواهر بأن على الورثة اليمين محل نظر .

لا يقال: ان الوارث الجديد المدعى للإسلام من اذا ترك ترك ، والمال للورثة بظاهر الشرع فمن اراد انتزاعه من أيديهم كان عليه ايات استحقاق الانتزاع فهو مدع وهم منكريون ، كما قاله الجواهر . لانه يقال: قاعدة من ملك تعطي انه مالك لا اقراره بأنه اسلم ، فهو ذايد على نفسه ، وبذلك يثبت اسلامه واذا ثبت اسلامه كان الورثة هم الذين يريدون انتزاع المال منه ، لأنهم ليسوا بظاهر الشرع مالكين لكل المال ، فهم الذين اذا تركوا ترکوا ، حالهم حال من يريد

انتزاع ما بيد زيد الذي هو ذو يد، فان اليـد (على المال أو المرأة زوجة، أو النفس بادعاء الاسلام، أو الولد باقرار النبوة) تجعل من ي يريد رفعها مدعياً، ومن في يده منكراً .

ثم انه اذا ادعى انه أسلم قبل القسمة، وصدقه بعض الورثة ، شارك فى نصيبيه، لانه يؤخذ باقراره فى حق نفسه، الا اذا كان المصدق من الورثة، او من غيرهم، او بالاختلاف عدلين، حيث حجية البيينة بقول مطلق .

قال فى القواعد: فان صدقه أحدهم نفذ فى نصيبيه، وان كان عدلاً وشهـد معه آخر ثقة شارك، ولو انفرد، ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهـد اشكال - انتهى .

أقول: ان قلنا: بأن المال يثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين، كان مقتضى القاعدة ثبوت الارث، كما اختاره مفتاح الكـرامـة ، وقد نسب الى فخر المحققين عدم الـاثبات فى موضع اشكال والده ، وحيث ان تفصـيل الكلام ذكر فى [كتاب الشهادات] نكتـفى هنا بهذا الـقدر .

(مسألة - ٨ -) قال فى الشرائع: اذا كان أحد أبوـيـ الطفل مسلـماً حـكم باسلامـه، وكـذا لوـأـسلمـ أحدـ الـأـبـوـيـنـ وهوـ طـفـلـ، ولوـ بلـغـ فـامـتـنـعـ عنـ الـاسـلامـ، قـهـرـ عـلـيـهـ، ولوـ أـصـرـ كـانـ مـرـتـداـ، وـتـبعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ القـوـاـعـدـ .

أقول: حيث ذكرنا تفصـيل مسألـة الـارـثـدادـ فىـ كتابـيـ [الـاطـهـارـةـ، والـحدـودـ] فـلاـ دـاعـيـ هـنـاـ إـلـىـ التـفـصـيلـ إـلـاـ إـلـيـ الـلـمـاعـ إـلـيـ بـعـضـ مـاـذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ، فـنـقـولـ: اذاـ كانـ أحدـ أـبـوـيـ الطـفـلـ مـسـلـمـاـ حـكـمـ باـسـلـامـهـ، وـهـذـاـ لـاشـكـ فـيـهـ إـذـاـ كانـ الطـفـلـ عـنـ الـمـسـلـمـ لـلـضـرـورـةـ وـالـاجـمـاعـ، أـمـاـ إـذـاـ كانـ عـنـ الـكـافـرـ، فـهـلـ هوـ كـذـلـكـ مـثـلاـ تـزوـجـ مـسـلـمـ بـكـافـرـةـ وـفـارـقـهـ، ثـمـ وـلـدـتـ مـنـهـ وـتـرـكـهـماـ، وـكـانـ الـولـدـ فـيـ حـضـنـ الـكـافـرـ، فـانـ كـوـنـهـ مـسـلـمـاـ بـحـاجـةـ إـلـىـ دـلـيلـ، وـلـاـ ضـرـورـةـ وـلـاـ سـيـرـةـ فـيـ ذـلـكـ .

نعم ، فى الجوادر قال مازجاً مع الشرائع : اذا كان أحد أبسوى الطفل مسلماً، فضلاً عما لو كانا معاً حال ولادته ، أو انعقاده حكم بسلامه تبعاً وان ارتد بذلك المتبوع بلا خلاف أجده .

وكذا لو أسلم أحد الآبوين وهو طفل ، فإنه يحكم بسلامه حينئذ أيضاً، وان ارتد المتبوع ، بل في المسالك الحكم بذلك موضع وفاق - انتهى كلام الجوادر .

وفيه: انه غير ظاهر الوجه في كلتا المسألتين ، وعدم الخلاف ليس اجماعاً بل وكذلك دعوى الانفصال من الشهيد، مضافاً إلى انه غير ظاهر الحجية بعد احتمال الاستناد إلى مثل قوله عليه السلام: بين مسلمين (مسلم - خ) فإن الاسلام والكفر موضوعان عرفيان لا يحكم بهما الا تبعاً للعرف فيما لم يغيره الشارع فبعد ان جعل الشارع الاسلام عبارة عن العقائد الثلاثة والكفر خلافها لزم الحكم بأنه كلما وجد الاول، فهو الاسلام، وكلما لم يجده فهو الكفر خرج عن ذلك ولد المسلم ومجنونه، حيث يحكم بسلامهما، وان لم يكن بعد واصلاً الى موضوع ان يعتقد، لصغره وجنونه .

أما ماعدا ذلك ، فالحكم تابع للموضوع الذي هو عرضي فالكافر ولده غير المميز والمجنوون له كفار لعدم العقائد الثلاثة وللضرورة والاجماع والسيرة على معاملة المسلمين لطفلهم ومجنوفهم معاملة الكفر ، حيث كانوا يسبون وغير ذلك ، وان لم يكونوا مقصرين بل هما خارجتان عن موضوع الاسلام والكفر، فلاتكليف بما لا يطاق ، ورفع القلم عن الطفل والمجنوون ، الا ان تبديد قوة الكفر المحاربة للإسلام يقتضي ملاحظة الامر بجعل الاطفال والمجانين في حكم الاباء في الكفر .

هذا بالإضافة إلى مادل على تبعية الطفل المسيحي لأسابيبي ، حيث يدل على

انه قبل ذلك تابع لبائمه الكفار - و اذا كان الحكم تابعاً لموضوعه والمنعقد نطفته من مسلم، أو من مسلمين ارتد ، أو ارتد عن الاسلام ، وهو طفل لا يوصف الاسلام، أو كان تابعاً لغير المسلم، كما في المثال السابق ، حيث ترك المسلم زوجته الكافرة فكان الطفل تابعاً لها في المسير والسلوك والمجتمع، أو وطى المسلم كافر وطى شبهة فحبلت لكن الطفل التحق بأبيه بأخذه له منها أونحو ذلك كالزنا بها، فالقول بأنه محكم بحكم الاسلام بمجرد الولادة من مسلم، أو مسلمين، أو به مجرد انعقاد نطفته من مسلم، أو مسلمين حتى انه يحكم عليه بالطهارة واجراء كل أحكام الاسلام عليه من زواجه بالمسلمة، أو زواجها بالمسلم - وهي وثنية - وغسله وتجهيزه كمسلم ، الى غير ذلك، فانه خلاف ظاهر الادلة .

وقوله عليه: كل مسلم ظاهر في انه مسلم . والا لم يمحتج الى قوله: (كل مسلم) بل كان يكتفي بقوله: كل شخص بين مسلمين .
وعليه فالطفل قد يكون تابعاً لكافرين أو لكافر، ولو انعقد حال اسلامهما ، أو اسلام أحد هما، ثم ارتد ، أو تبع الكافر منها ، ولا يسلم هو (أي الطفل) فلا وجه للحكم بأنه مرتد، فإذا كانوا مسلمين عقداً نطفة ولد ثم صارا بهائيين ، مثلاً وبلغ الطفل ولم يصف الاسلام لم يصدق عليه الارتداد، ولم يحكم بأحكامه ولا أقل من الشبهة الدائرة للحد (الشامل لكل الاحكام الثلاثة) ويعامل معه معاملة الكفار، ولو في صغره، فلا يزوج بالمسلمة الى غير ذلك .

وقد يسلم هو وهو طفل، والظاهر قبول اسلامه لقبول النبي ﷺ اسلام الأطفال، ولصحيحة مالك الاتية في المسألة الآتية ، بل الظاهر انه بدليهي ، فان قاعدة العقلاء قبول الطفل الشاعر المميز في الامة والحزب وما أشبهه ، ولم يدل دليل على ان الاسلام غير طريقة العقلاء، فلسان قومه ، وقدر عقولهم وما

أشبه يدل على القبول، وليس في قبال ذلك الا رفع القلم عن الصبي وعمده خطأ.

ومن الواضح انصاراً فهما عن مثل الاسلام والكفر ، و يؤيد ما ذكرناه من كوزية اذهان المتشرعة على ان طفل الكافر لو أسلم يعامل معاملة المسلم ، كما ان الطفل اذا كفر يعامل معاملة الكافر ، فلو ان صبياً قارب الحلم كفر بالله عقيدة ولفظاً و عملاً ، فهل يعامل المسلمين معه معاملة المسلم باعتبار دليل الرفع او ما أشبهه ؟

اما ماروي عن علي عليهما السلام انه قال: اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام ، فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام ، فان أبي قتل .

فالمنصرف منه ما كان الولد عند الاب مما كان محكوماً بحكم الاسلام ، كما هو المتعارف ، فإذا بلغ انقلب الى الكفر ، والا فلو كان الولد بعيداً ، مثل ان يأتي الى بلاد الاسلام كافر فيسلم وأهله كفار في بلادهم ، فإذا ادرك ولده كان مستحق القتل اذا لم يسلم ، فالرواية منصرفة عنه ، وإنما يقتل ، لأنّه حينئذ مرتد .

ويؤيد ما ذكرناه مرسل أبيان ، عن الصادق عليهما السلام ، في الصبي اذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين (أو مسلم خل)؟ قال: لا يترك ، ولكن يضرب على الاسلام .

وفي خبر عبيد بن زرار ، في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه؟ قال عليه السلام: لا يترك ، وذلك اذا كان أحد أبويه نصرانياً .
فإن ظاهر (فاختار) و (يختار) انه كان يظهر الاسلام ، فاختار عليه غير الاسلام ، والا فذا كان في صغره يظهر الكفر .

لابقال: اختيار الكفر في كبره ، والحاصل: ان المتيقن انه في الطفل الذي

تبع الاب أو الام مثلاً في الاسلام ثم ارتد، وقد ذكرنا في [كتاب الحدود] ان المرتد لا يقتل اذا كان امرأة، أو عن شبهة، أو في فتنة عامة، أو رجع ولو كان عن فطرة، الى غير ذلك .

هذا بالإضافة الى ان الاخبار الواردة عن علي عليهما السلام في كثير من الاحيان قضايا في واقعة، أي حيث ان للقضية ملابسات، مثل الاضطراب الذي حدث في زمان عثمان وما أشبهه ، مما يحتج الامر الى الحسم، كان يأمر عليهما حسب القواعد الثانوية، مثلاً: أمر عليهما بقتل مرتدة ملية في رواية محمد بن قيس التي رواها الوسائل في باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة، مع ان المرأة لاتقتل، الى غير ذلك من قضاياه عليهما التي هي في موارد خاصة، مما لا يمكن الاعتماد عليها بجعلها قضايا حسب العناوين الاولية .

وعلى ما ذكرناه، فإذا كان طفل يظهر الاسلام، ولو كان أبواه كافرین، كان بحكم الاسلام، وإذا كان طفل يظهر الكفر، ولو كان أبواه مسلمين، كان بحكم الكفر، وإذا كان لا يظهر أحدهما لكنه تابع للمكافر أي والديه كان بحكم الكفر وإذا انعكس كان بحكم المسلم، ولذا كان المحكى عن الشيخ القول بصحة اسلام المراهق .

وعنه وعن العلامة في التحرير بانهما قالا: اذا وصف الاسلام حيل بينه وبين متبعه .

وبهذا يظهر وجه النظر في قول الجواهر: لافرق (في الحكم المتقدم عن الشائع) بين المميز وغيره، والمراهق وغيره ، لعموم أدلة التبيعة من الاجماع وغيره، فولد الكافر كافر نجس تجري عليه أحكام الكفار، وان وصف الاسلام، واستدل عليه بالادلة القاطعة، وعمل بأحكامه ، وولد المسلم طاهر تجري عليه أحكام المسلمين، وان أظهر البرائة من الاسلام، واستدل على الكافر

وشيء أركانه (ثم ذكر كلام الشيخ والعلامة، كما ذكرناه) فقال: لكن كل ذلك مناف ، لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبرة بقوله في اسلام و كفر وعقد و ايقاع، وليس اسلامه و كفره الا تبعياً ، كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بكلام الاصحاح في جميع المقامات - انتهى فان ضعفه لا يخفى .

فإذا أسلم ولد الكافر قبل بلوغه بأشهر، وكان يفهم الاسلام، ويستدل له، فهل يقال: بانه كافر له كل أحكام الكفار؟ وإذا انعكس بأن كفر ولد المسلم و التحق بدار الكفر، فهل يقال: بأن له كل أحكام المسلمين؟ وأي اجماع في المسألة، وحديث رفع القلم عام خصوص بدليل اسلام الصبيان في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وغيره، مثل ما يأتي في المسألة الآتية من صحيح حديث مالك ابن اعين، بل الظاهر الانصراف له عن مثل الاسلام، كان صرافة إلى الازمات ، والا فالطهارة والصلوة والصوم والحج وغيرها كلها تأتي منه، وإذا كان رفع عنه القلم، فلماذا يحكم على ولد الكافر بالكافر؟ وجريان كل أحكام الكافر عليه وعلى ولد المسلم بالاسلام كذلك .

ثم إن بنائهم أن رفع القلم لا يشمل الوضعييات، ولذا ينجز ويجب ، ويضمن بالاتفاق وغير ذلك، والاسلام والكافر من الوضعييات .

ثم إنهم اختلفوا في أن الطفل عن مسلم ، أو مسلمين إذا أدرك و كفر هل يستتاب أم لا؟ قال بالاول بعض ، لما تقدم في الاحاديث الثلاثة، حيث جعلوها مخصوصة لمثل روایة عمار، عن الصادق عليه السلام: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدأ عليه السلام نبوته وكذبه، فان دمه مباح لكل من سمع بذلك منه، وامر ائتها بائتها عنه من يوم ارتد، فلاتقرب به ، وتقسم ماله على ورثته وتعتقد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام ان يقتله ولا يستبيه .

وقال بالثاني آخرون، لاطلاق أدلة قتل الفطري بدون استتابة.

قال في مفتاح الكرامة: الردة ملية إن كان علق به قبل إسلامهما، أو إسلام أحدهما، كما لو إسلام أحد أبويه وهو حمل، فتجري عليه أحكام الملاي، وفطريه إن علق به بعد إسلام أحدهما، لكنها ليست كردة الكبير تقع بمجرد الانكار، بل بالأصرار بعد الامر والقهر، ومن هنا ظن بعض أنها ليست فطرية لمخالفتها حكمها وموافقتها حكم الملية، ولذا اعترض الشهيد الثاني في [كتاب الحدود] على الأصحاب (ره) بأن الحكم في الوله مخالف لقواعدهم من أن المرتد عن فطرة مطلقاً لاتقبل توبته، وهذا انعقد حال إسلام أحد أبويه، فيكون مرتدأ عن فطرة، ثم قال: وما وقفت على ما أوجب العدول منها، ثم استوجه عدم الفرق بين الصغير والكبير، وادعى أنه هو الظاهر من الشهيد في الدروس، والأخبار السالفة (أي الأخبار الثلاثة التي تقدمت) حجة عليه، وهي التي أوجبت العدول إلى آخر كلامه.

وحيث أنا ذكرنا في [كتاب الحدود] استتابة حتى الفطري ، حيث حملنا أخبار عدم الاستتابة على نوع من التشديد، كما هو غير عزيز في الآيات والروايات قال سبحانه: ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ مع أنه ﷺ لم يجاهد المنافقين ، وغير ذلك .

فلفرق بين الملاي والفطري في الطفل من هذه الجهة، نعم لا شك عند المفترقين أيضاً بين الملاي والفطري في ما إذا لم يبلغ انه لا يقتل ، وهل يقسم ماله، وتبيّن زوجته، مقتضى كلام الجواهر المتقدم العدم، لكن مقتضى ما ذكرناه من جريان أحكام الكفر عليه من التجاوز ونحوها عدم جواز ذهابه عند زوجته المسلمة اذا كانت متزوجة .

نعم تقسيم ماله، واعتداد زوجته محل نظر، لاصالة بقائهما، وذلك لأن

وطيء الكافر للمسلمة غير جائز، وأي فرق في ذلك بين ولد الكافر وولد المسلم الذي كفر تاركاً طريق الآبوبين، أما القتل والاعتداد وتقسيم المال فلا، حيث رفع القلم ونحوه .

ثم ان المسالك قال : في الحق اسلام أحد الاجداد أو الجدات بالآبوبين وجهان، أظهرهما ذلك سواء كان الواسطة بينهما حياً أو ميتاً، وعلق عليه الجواهر بقوله: ولعله كذلك .

اقول: وكأنه من جهة ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، ومن جهة العلة في روایات ارت المسلمين من الكافر بأن الاسلام يزيد ولا ينقص، ولا يزيد الاعزاً وما أشبهه، ومن جهة المناط في الاب .

وقال في المستند: وفي الحق اسلام أحد الاجداد أو الجدات بالآبوبين وجهان، والظاهر الالحق ، ان لم يكن الواسطة حيّاً ، وأما اذا كان حيّاً ففيه اشكال ، وقوى الشيخ والمسالك الالحق وظاهر التحرير كالكافية التردد - انتهى .

لكن لا يخفى مافي كل ذلك، حيث لا يمكن شيء منها مقاومة الاستصحاب وما ذكرناه من القاعدة العقلائية التي اذا لم يدل على خلافها دليل كان مقتضى القاعدة ان الشارع امضاها ، وهي ان كل طفل لم يظهر خلاف عقائد آبائه المحبيتين به كان محكوماً بحكمهم، فهل يمكن ان يتلزم بأنه اذا كانت عائلة في بلد الكفر ومعها أولادها فجئت سيدة امها مثلا الى دار الاسلام وأسلمت يطهر أولئك الاولاد، ويمكن تزويجهم بالمسلمين، واذا ما قوا دفونا في مقابرهم بعد اجراء مراسيم الاسلام عليهم، الى غير ذلك .

ثم ان تبعية الطفل للسابي والمملقط قد ذكرت في كتب: [الطهارة والجهاد واللقطة] .

ومما تقدم ظهر، انه اذا تولد طفل بين مرتدین. أو مرتد وكافرة، كما اذا تزوج المسلم كتابية فأولادها ثم ارتدت كان محكوماً بالكافر، لانه لا وجه للحكم بسلامه ، والاصل شرعاً وعقلاً - كما عرفت - التبعية .

قال في مفتاح الكرامة: - في المسألة - قال بعض يحتمل ضعيفاً ان يكون مسلماً لبقاء علاقة الاسلام، ويحتمل أن يكون كافراً، لانه لم يبق اسلام ولا تبعية ويحتمل ان يكون مرتدأ تبعاً قلت أوسطها اعدلها ، لأن الصغير لا يوصف بردّة - انتهى .

ثم ان بعض ما ذكرناه في هذه المسائل بحاجة الى تأمل أكثر، وتتبع اوسع ، والاحتياط ان لم يكن معارضاً بمثله ، سبيل النجاة ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٩) - قال في الشرائع: لو خلف نصراني أولاداً صغاراً، وابن اخ، وابن اخت مسلمين، كان لابن الاخ ثلثا التركة، ولابن الاخت الثالث، وينفق الا بنان على الاولاد بنسبة حفهما (أي مما ورثاه) فاذا بلغ الاولاد مسلمين فهم أحق بالتركة على رواية مالك بن أعين، وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد - انتهى .

أقول: قد روی هذه الرواية المشايخ الثلاثة في كتبهم، وفي مفتاح الكرامة قد نعتها في كشف الرموز والتفصيح بأنها من مشاهير الروايات، ووصفها في المختلف والتحrir ونکت الارشاد والدروس والمهذب الجديد بأنها صحيحة ونسبة في المسالك الى جماعة من المحققين ، ثم ذكر تفصيلاً طويلاً حول المسند، ومناقشة المقدّس الارديلي وغيره في صحته، والجواب عنها والظاهر صحة الاعتماد بما لاداعي الى تفصيله، فمن شاء فليرجع اليه، والى غيره من كتب الرجال والرواية .

وكيف كان، فالرواية - على الاختلاف في راواها - سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم ، وابن اخت مسلم ، وللنصراني أولاد وزوجة نصارى؟ قال: فقال عليه السلام: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترثك، ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترثك، إن لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار ، فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثاه من أبيهم حتى يدر كوا. قلت: كيف ينفقان؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فإذا أدر كوا قطعا النفقة عنهم، فان أسلموا وهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدر كوا ، فان بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم لهم ، وان لم يبقو على الإسلام اذا ادر كوا دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه، وابن اخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترثك ، ويدفع إلى ابن اخته ثلث ماترثك .

وقد اختلفوا في هذه الرواية والعمل بها، على ثلاثة أقوال: العمل بها في موردها، وردها مطلقاً ، والعمل بها حتى في غير موردها بتقييم المناط، والأقرب الأول، لأن الرواية كما عرفت صحيحة في بعض طرقها، ولذا كان المحكم عن كثير من الأصحاب، بل أكثرهم وصفها بالصحة، كما من التقى المجلسي (ره) والعامل بها المشهور .

قال في المستند: افتى بهم ضمونها معظم القدماء، وجمع من المتأخرین، وهم الشیخان والصدوق والقاضی وابن زهرة والحلبی والکیدری ونجیب الدین والدروس والغاية ، ونسبة جماعة الى أكثر المتقدمین أيضاً ، وفي النکت والدروس والمسالک نسبة الى الاكثر والمعظم مطلقاً - انتهى .

ثم حيث ان الحكم مخالف للقاعدة، وان حاول بعض تطبيقه على القاعدة فلامجال لطرد المحکم، الى غير مورد الرواية ، ولاقطع بالمناط ، فاللازم

الاقتصر فيه على مورد الرواية .

ومنه يعلم ، ان القولين الآخرين من عدم العمل بها ، كما عن الحلبّي و المحقق والعلامة والتنقيح والمسالك وجملة من المتأخرین لضعف الرواية ، وكونها على خلاف القاعدة ، وتوجيهها بوجه غير ظاهرة ، ومن طردها الى غير موردها أيضاً ، بل في المستند كثير منهم (أي من العاملين) طردوا الحكم الى ذوي القرابة المسلمين مع الاولاد مطلقاً ، كما ردوه الى الكافر كذلك وقالوا ان المسلمين ينفقان على الاولاد الى ان يبلغوا ، فان أسلمو دفعت اليهم التركة والا استضرر ملك المسلمين عليها - انتهى . محل نظر ، وان كان المناط غير بعيد والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ١٠) - قال في الشرائع : المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب ، وفي الجوادر اضافة والاصول والعقائد كما هو المشهور ، وفي المستند ما لم يخرجوا بالاختلاف عن سمة الاسلام ولم يدخلوا في عنوان الكافر وفاقاً للمشهور وخلافاً للمفید في أكثر نسخ المقنعة ، فيرى المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولايرثوه ، وللحلبي فيرى في المسلمين المعجر والمشبه وجاحد الامامة ، ولا عكس ، والاظهر هو المشهور ، لاطلاق الكتاب في آيات سورة النساء ، ولایة أولى الارحام ، واطلاق السنة في روايات الارث خرج منها الكافر وبقى الباقي ، وخصوص المعتبرة المتضمنة لابتناء المواريث على الاسلام دون الايمان .

وفيها : ان الاسلام هو ماعليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حصنت الدماء ، وعليه جرت المناKeith والمواريث ، وظهور ان النفاق أسوء من الخلاف حيث ان الاول لا يعتقد حتى بالله ، وانما يجريه لقلقة لسان لم يحقن دمه او لا يعتقد بالرسول ، او المعاد ، ومع ذلك كان أصحاب النبي ﷺ يرث بعضـهم

بعضًاً مع النفاق الذي كان موجوداً في جماعة منهم مما يظهر منه صحة الارث، والاجماع لاشك فيه الا عن من عرفت حتى ان المحكمي عن الحلبي انه مع قوله : بکفر أهل الخلاف وافق على ذلك ، وجعله القول المعول والمذهب الممحصل ، بل عن المفید فى احدى نسختي المقتنة صرخ ان اختلاف المسلمين فى الاراء والاهواء لا يمنع من توريثهم ، وأضاف فى الجوادر على الادلة الثلاثة شهادة تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض فى جميع الاعصار مع الفتوی الظاهرية والشهرة المعلومة .

أقوال: ورؤيده زواج الامام الحسن عليه السلام بجعدة وهي ناصبية ، والامام السجاد عليه السلام بالخارجية ، مما يفهم منه بالمناط التوريث أيضاً فتأمل ، بل وربما يستدل بالعقل أيضاً ، حيث ان المسلمين كلهم يد واحدة على من سواهم ، ومقتضى ذلك الاتحاد في الارث والنهاج والمكافحة في الدم وغير ذلك .

أما الروايات الكثيرة الواردة في كفر أصحاب الاهواء والبدع ومنكري النص : مثل قول الرضا عليه السلام : من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن نسب اليه مانهي عنه فهو كافر .

وقول موسى بن جعفر عليه السلام في ولده عليه السلام : من اطاعه رشد ، ومن عصاه كفر .

وقول الرضا عليه السلام : من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر .

وقوله عليه السلام : القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشترك .

وقول الامام الصادق عليه السلام : في الامام المفترض طاعته من جحده مات يهودياً أو نصرانياً . الى غير ذلك ممارواه الوسائل والمستدرك وغيرهما في [كتاب المحدود] في حد . المرتد فالمراد بها بقرينة الروايات الآخر والاجماع المقطوع به التشديد والمنزلة لا الكفر حقيقة ، مثل روايات موت تارك الزكاة

والحج والصلة وانهم كفرا ويموتون كفاراً، الى غير ذلك .

ومما نقدم يظهر حال منكر الضروري، فانه ان رجع الى الكفر بأن لم يكن عن شبهة وكان راجعاً الى انكار نبوة النبي ﷺ أو المعاد، أو الالوهية المشترطة في الاسلام، لم يتواتر، والاً لم يكن ذلك سبباً في عدم التوارث .

ولذا قال في المستند: لولزم من انكاره انكار صاحب الدين، ورجع اليه بأن لم يحتمل الشبهة في حقه يمنع من ارثه، وان أظهر الشهادتين، لأن ارجابهما للإسلام انما هو اذا لم يقارنه ماينافيهما قوله وفعلاً - انتهى .

اما من يحكم بقتله، لانه يساعد الكفار في داخل بلاد الاسلام أو خارجه مثل ان الروس دخلوا أفغان وأباحوا وغيروا وبدلوا، أو اليهود دخلوا فلسطين كذلك أو ما أشبه، فان ذلك لا يوجب الكفر، وان أوجب القتل باعتبار انه كعين الكفار أو أسوء لانه عين وعميل .

وبذلك يظهر ان زوجته لا تخرج عن حبالته ولا ماله عن ملكه ولا ينجز بذنه، ولا تجري على ميته أحكام الكفار .

نعم، يصح للحاكم الشرعي مصادرة أمواله، باعتبار قطع دابرها من باب الحكم الثانوي اذا لم يكن في ذلك محظوظ، بل لا يبعد ان يتحقق له طلاق زوجته اذا طلبت ذلك باعتبار قطع شأفة المساعد لهم حكماً ثانوياً، بل وهدم داره نكایة به ، كما هدم الامام علي عليه السلام دار بعض مثل اولئك .

اما عدم تعقیب الرسول ﷺ بمثل هذه الامور للثلاثة الذين خلفوا ولحاطب ولمثلهم وارجاع علي عليه السلام زوجة عبد الله الذي التحق بمعاوية اليه وغيرهما فلان ما ذكرناه من الحكم في الزوجة والمال رخصة حسب الصلاح لا عزيمة، ولذا ضرب الرسول ﷺ النطاق الاجتماعي حول الثلاثة الذين خلفوا، حيث رأى ذلك صلحاً .

ومن الواضح، ان اللازم ملاحظة المحاكم الاسلامي سمعة الاسلام أيضاً فإذا كان اجراء اولي أو ثانوي يوجب سوء السمعة لم يجز ذلك، فان المسألة من باب الاهم والمهم، ولذا قال عليهما السلام في المتأمرين ليلة العقبة: لو لا ان الناس يقولون كذا، لضررت أعناق هؤلاء.

وبهذا يتبيّن، ان المتأمر يحق قتله للدولة الاسلامية بشرط ما تقدم وان جاز ترکه، كما ترکه الامام امير المؤمنين عليهما السلام في قصة ابن ملجم، أو يقال: ان التآمر بنفسه لا يوجب القتل الا اذا لابسه شيء خارجي، وحق الرسول عليهما السلام في قتلهم من المستثنى، لا المستثنى منه، الى غير ذلك من الكلام المفصل في هذا الشأن مماليق المقام موضع ذكره، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة - ١١) - قال في الشرائع: الكفار يتوارثون وان اختلفو في النحل.

وقال في الجواد: بلا خلاف معتمد به أجده فيه .
وقال في المستند: بأنهم يتوارثون، خلافاً للحليبي، حيث قال: يرث كفار ملتنا غيرهم ولا عكس، واختياره في التنجيح ان كان المراد كفر من أظهر الشهادة .

وفي مفتاح الكرامة في شرح قول القواعد : والكافار يتوارثون ، وان اختلفو في الملل، فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس، قال: أي اذا لم يكونوا حربيين كما في شرح الایجاز والمراسم ، ثم نقل عن الاول: ان الكافر الحربي لا يرث من أهل الذمة ، ويكون ميراثهم للامام عليهما السلام اذا لم يكن للميت منهم نسيب ذمي ولا مسلم، وعن الثاني: انهم يتوارثون اذا لم يكونوا حربيين ، ثم استدل على المشهور بعد الاجماع بعموم الادلة ، وكون الكفر ملة واحدة، والاخبار وان نطبق بنفي التوريث بين اهل ملتين ، لكن نطبق أيضاً بتفسيرها بالاسلام والكافر .

اقول: روى حنـان بن سديـر، عن أبي عبد الله عـلـيـهـاـلـبـلـاـءـ، قال: سـأـلـتـهـ يـتـواـرـثـ أـهـلـ مـلـيـتـيـنـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـاـلـبـلـاـءـ:ـ لـاـ .ـ والـمـرـادـ عـدـمـ اـرـثـ الـكـافـرـ مـنـ الـمـسـلـمـ،ـ أـمـاـ الـعـكـسـ فـقـدـ قـامـ النـصـ وـالـاجـمـاعـ عـلـىـ اـرـثـهـ مـنـهـ .ـ

مـثـلـ صـحـيـحـ أـبـيـ وـلـادـ،ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـلـبـلـاـءـ يـقـوـلـ:ـ الـمـسـلـمـ يـرـثـ أـمـرـأـتـهـ الـذـمـيـةـ وـهـيـ لـاتـرـثـهـ .ـ

وـعـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ أـعـيـنـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـلـبـلـاـءـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ يـتـواـرـثـ أـهـلـ مـلـيـتـيـنـ نـحـنـ نـرـثـهـمـ وـلـاـ يـرـثـونـاـ،ـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ يـزـدـنـاـ بـالـاسـلـامـ اـلـاـ عـزـاـ .ـ إـلـىـ غـيـرـذـلـكـ مـنـ مـتـوـاتـرـ الـرـوـاـيـاتــ وـالـتـيـ قـدـ تـقـدـمـ بـعـضـهـاــ وـالـجـوـاهـرـ،ـ مـعـ اـنـهـ تـارـةـ قـالـ:ـ بـلـ خـلـافـ مـعـتـدـ بـهـ،ـ وـاـخـرـىـ نـقـلـ عـنـ جـمـاعـةـ الـخـلـافـ ذـكـرـ دـلـيـلـاـ لـلـمـشـهـورـ الـنـصـوـصـ،ـ وـالـاجـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ،ـ وـكـائـنـهـ أـخـذـ الـاقـوـالـ شـاذـةـ لـاـ تـهـدـمـ الـاجـمـاعـ .ـ

وـكـيـفـ كـانـ،ـ فـمـقـضـىـ الـقـاعـدـةـ اـنـ الـكـفـارـ يـرـثـوـنـ حـسـبـ دـيـنـهـمـ،ـ لـقـاعـدـةـ الـاـلـازـامـ،ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ يـعـتـقـدـ بـالـالـهـ،ـ اـذـ الـمـرـادـ بـالـدـيـنـ الـطـرـيـقـةـ .ـ

فـقـدـ روـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـاـلـبـلـاـءـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـاحـکـامـ؟ـ قـالـ:ـ تـجـوزـ عـلـىـ أـهـلـ كـلـ ذـيـ دـيـنـ بـمـاـ يـسـتـحـلـوـنـ .ـ

وـعـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ،ـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـاـلـبـلـاـءـ،ـ اـنـهـ قـالـ:ـ الـزـمـوـهـمـ بـمـاـ حـمـمـوـاـ بـهـ أـنـفـسـهـمـ .ـ

وـرـوـيـ الغـوـالـيـ،ـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـاـلـبـلـاـءـ،ـ اـنـهـ قـالـ:ـ كـلـ قـوـمـ دـانـوـاـ بـشـيءـ يـلـزـمـهـمـ حـكـمـهـمـ .ـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ بـابـ الـأـرـثـ وـالـنـكـاحـ وـالـطـلـاقـ وـغـيـرـهـاـ وـاـخـتـصـاصـ ذـلـكـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ لـأـوـجـهـ لـهـ .ـ

وعلى هذا، فإذا مات كافر دينه ارث خاص أخذ به، لا انه يؤخذ بما يرثه المسلم، ولا بما يرثه دين آخر ، فإذا مات المخارجي ويرث ان ارثه لا يرثه اليهودي لا يعطى لليهودي من ارثه، وكذلك اذا مات اليهودي ويرث ان المسلمين المخارجي لا يرثه، لم يعط للمسلم المخارجي منه، فإنه وإن كان كلاهما كافراً إلا ان مقتضى الالزام العمل برأى الميت، إلى غير ذلك من الأمثلة فتأمل.

واذا راجعونا حق لنا أن نحكم برأيهم بمقتضى الدليل المذكور، وقوله عليه السلام: لحكمت بين أهل التورات بتوراتهم، إلى آخره .

ومنه يعلم، ان قولهم: ان الكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل، أما ان يراد به ما ذكرناه، أو كان فيه نظر .

وعلى ما ذكرناه، فإذا مات كافر وله ورثة كفار اصليون وورثة غلاة مثلاً ورث الجانبان منه، لأن كلهم كفار، وان تظاهر الغالي بالاسلام فلا يتقدم على الكافر الاصلي، كما لا يتقدم النصراني في الورثة على اليهودي فيما كان المورث نصرانياً ، بحججة ان النصارى قبلوا بعيسى عليه السلام، حيث لم يقبله اليهود، لأن الكفر كله ملة واحدة – كما اطلقه غير واحد مسلمين له ارسال المسلمين – حيث يصطد ذلك من جعل القرآن والسنة، الاسلام في قبال الكفر، من غير تفصيل بين أقسام الكفار من هذه الجهة .

نعم ، اذا كان من دين الكافر الاصلي ان لا يرثه المسلم ولو غالياً لا يعطي ارثه للغالي، لأنه ليس من شمله عز الاسلام الذي يقدم بسببه على الورثة الكفار .

ومنه يعرف، حال ما اذا مات ناصبي مثلاً وله وارث كافر اصلي وناصبي مثلًا كانا في عرض واحد في التوارث الا اذا كان من دين الناصبي عدم ارث الكافر عنه .

وأما الحربي، فقد عرفت فيه قول المشهور بالتوارث، وقول بعضهم بعدم التوارث مطلقاً، وآخر بأن الحربي لا يرث الذمي، بل يكون ميراثه للإمام إذا لم يكن للميت منهم نسب ذمي ولا مسلم، والظاهر هو المشهور، وذلك لاطلاق أدلة الأزام ونحوه.

والحرببي لا يوجب عدم الملك، بل ماله مباح للمسلمين ، فإذا استولى مسلم على ماله حل له ولا يختص ماله بالإمام، فإذا كان حربي وارثه ذمي ورثه وإذا كان ذمي وارثه حربي يرثه الحربي إلا إذا استولى مسلم عليه باعتبار أنه بالموت انتقل ماله إلى الحربي فيتحقق للمسلم الاستيلاء عليه ، وإذا كانا حربيين انتقل المال، لكن للمسلم الاستيلاء عليه، وإذا كانوا ذميين انتقل إلى الذمي، وتظهر التبيجة في أنه إذا تحاكم حربيان إلى قاضي المسلمين - مثلاً في فلسطين المحتلة اليوم - لم يتحقق للقاضي أن يفتى لهم بغير مذهبهم، فإذا كان مذهبهم تقديم العم على المخالف - مثلاً - لم يتحقق له أن يفتى بالعكس أو بالاشتراك وقد ذكرنا في بعض كتب [الفقه] أن سائر شئونهم كذلك أيضاً .

فإذا تنازع حربيان في زوجة وترافعا إلى قاضي المسلمين لا يتحقق له أن يقضي بأن الزوجة لغير زوجها، أو في مال لا يتحقق له القضاء بأنه لغير صاحبه وهكذا .

وأقسام الكفار من المسلمين - غير المرتد الذي يأتي الكلام فيه - حالهم كذلك ، فإذا كان الخارجي لا يورث الغالي لا يتحقق لقاضي المسلمين اعطاء ماله إلى غير من يرى ارثه، إلى غير ذلك من أحكام طلاقهم ونكاحهم وأموالهم وحدودهم ودياتهم، والله سبحانه العاليم .

(مسألة - ١٢ -) قال في الشرائع : تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبيّن زوجته وتعتذر عدة الوفاة، سواء قتل أو بقي ولا يستتاب .

أقول: قتل المرتد عن فطرة وتقسيم تركته وبينونه زوجته لاشكال فيها ولا خلاف، والظاهر ان كل ذلك من قبيل الحد، كما ان قاطع الطريق يقتل ، وذلك لصحيح محمد بن مسلم، عن الامام الباقر عليهما السلام قال: من رغب عن دين الاسلام و كفر بما أنزل الله على محمد عليهما السلام فلا توبة له ، ووجب قتله، وبانت امرأته، ويقسم ماترك على ولده .

وفي موثقة عمار السباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن دين الاسلام، ويجحد محمدآ عليهما نبوته وكذبه، فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة عنده من يوم ارتد فلا تقر به، وتقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله ولا يستقيبه.

والمراد بالمرتد عن فطرة - كما هو المشهور- من انعقد حال اسلام أحد ابويه، وقد تقدم انه لا دليل على ذلك، لانه لا يسمى مرتدا اذا لم يصف الاسلام بنفسه، ولم يحكم عليه بحكم الاسلام تبعاً، كما اذا كان أبواه مسلماً ، أو كان تبعاً لمن اسلم منهمما، بل ربما يشك في جريان الحكم لمن لم يسلم، وان كان بين المسلمين، ولم كان بين مسلم و كافر لظهور قوله عليهما السلام بين المسلمين، وقوله بعد اسلامه، وارتد عن دين الاسلام في غيره فاذا كان أحدهما كافراً وأسلم ثم كفر أو كان كلاهما مسلماً ، لكنه لم يقبل بالاسلام منذ صغره لم يكن حكمه ذلك ، وهذا أقرب الى الاحتياط، ولو من باب درء الحدود بالشبهات، وان كان بنائهما ما ذكروه، خلافاً لبعضهم ككشف اللثام، حيث أضاف الى معيارهم السابق في الفطري قوله: او أسلم أحد ابويه، وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاماً ثم أرتد.

وأشكال عليه الجوادر بانه مشكل، وهو كما ذكره الجوادر ، والحاصل

المعول النص، وهو كما عرفت فتأمل.

ثم ان الاحكام الثلاثة يلزم أن يرتب اذا لم يكن ارتداده عن شبهاه والافقد تقدم عن العلامة والجواهر عدم جريان الاحكام وقد ذكرناه مفصلا في [كتاب الحدود].

وكذلك اذا لم يكن الارتداد عن فتنه عامّة، والا فلا، كما ذكرناه في
الحدود والجهاد، أما عدم استتابته، فقد ذكرناهناك ان ما ورد في النص تشدّيد
لأن الحكم كذلك، بل يستتاب.

ويؤيده ما رواه شرح الاخبار - كما في المستدرك في باب حكم سبي
أهل البغي - من ان موسى بن طلحة الذي اسره على عَلَيْهِ الْكُفْرُ فِي يَوْمِ الْجَمْلِ
اخراج الى عَلَيْهِ الْكُفْرُ من السجن ، فقال الامام عَلَيْهِ الْكُفْرُ لـ: قل استغفر الله ، فقال:
استغفرو الله واتوب اليه ثلاث مرات ، فقال عَلَيْهِ الْكُفْرُ لانصاره: خلوا عنه- الحديث.
مع ان حرب الامام ارتداد ، فان محارب الامام على عَلَيْهِ الْكُفْرُ كفرة حيث قال
عَنْهُ عَلَيْهِ الْكُفْرُ : حربك حرببي ، ولما ورد من ارتداد الناس بعد رسول الله عَنْهُ عَلَيْهِ الْكُفْرُ وقد
سماهم الامام على عَلَيْهِ الْكُفْرُ كفاراً ، كما في حديث الاصبح في باب قتال البغاء،
مع ان موسى ولد في الاسلام لا في الكفر فتأمل.

كما ان قتل كل من سمع مختلف فيه ، فالشيخ وجماعة على انه لا يصح
قتله الا للامام او نائبه، فأن بادر مبادر فقتله لم يضمن ، لكن يأثم ويعذر ، والعلامة
في حدود القواعد أفتى بما في الموثقة قائلًا: ويتوالى قتله الامام و يحل لكل
سامع قتله، وقد جمع بذلك بين طرفي الموثقة، وظاهره كغيره جواز قتل غير
الامام له، والاحتياط يقتضي ما ذكره الشيخ، حيث ان الحدود الى امام المسلمين
الا في موارد ممتنعة، مثل، اذا كان دفاعاً ، او لمن نظر في دار غيره، او رأى
زوجته يطأها الاجنبي .

نعم، اذا قتله غير الامام، لا دليل على تعزيره بعد الموثقة، لكن ذلك يحتاج الى الايات ، كما قاله الرسول ﷺ لمن أفتى بقتله اذا رأى وطيء الاجنبي زوجته، لأن الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تبع ذلك الحد حداً.

فإذا لم يتمكن من الآيات جرى عليه حكم الفحاص والدية، وقد اختلفت الروايات في العدة، هل هي للطلاق؟ أو للموت؟ فقد تقدم انه للموت لكن في صحيح الحضرمي انها للطلاق.

فقد روی عن أبي عبد الله علیه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام يافت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له، وإنما عليها العدة لغيره .

وم محل الكلام في ذلك [كتاب الطلاق].

وكيف كان، فإذا ارتد بدون شبهة ولم يترب ترتب عليه الأحكام الثلاثة وإن لم يقتل ترتب عليه الحكمان الآخرين، فزوجته حرام عليه، وأمواله لورثته وإن كان بشبهة أو تاب لم يقتل .

أما الحكمان الآخرين، فالظاهر انهما كما ذكروا في المرتد الملي على نحو ما قاله الشرائع قال : ولو كان المرتد لاعن فطرة استبيب ، فإن تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت ، وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما ، فإن عاد قبل خروجها من العدة ، فهو أحق بها ، وإن خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل لها عليها .

أقول : أما الاستتابة، فقد عرفت وجهه بالادلة العامة والخاصة والتي منها خصوص توقيع أمير المؤمنين علیه السلام الى عامله: أما من كان من المسلمين فولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة

فاستتبه، فان تاب والا فاضرب عنقه.

وقد عرفت، ان عدم الاستتابة في الفطري نوع تشديد وتحويف، مثل:
﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ مع ان النبي لم يشدد على المنافقين، ومثل **﴿أشداء على الكفار﴾** مع ان النبي ﷺ لم يشدد عليهم الا باللفظ و ما أشبه في قليل من الاحيان، او لعل الامام أمر بذلك من باب قضية في واقعة، حيث ان زمانه كان زمن اضطرابات، خلفها عثمان في الامة، وقد ذكرنا قبله قتل الامام للمرتدة أيضاً، مع ان المرتدة لاتقتل بلاشكال، الى غير ذلك من الوجوه المحتملة في هذه الرواية وفي غيرها، مما يفرق بين الملي والفتري.

وأما القتل اذا لم يتب ، فقد عرفت انه اذا لم تكن شبهة والالم يقتل، اذ لا دليل على اجياد من لا يملك شيئاً، فأدلة القتل منصرفة الى ما كان الارتداد عن عناد كقوله سبحانه: **﴿وَجِهْدُوا بِهَا وَاسْتِقْرْتُهَا أَنفُسُهُم﴾**.

واما عدم تقسيم ماله حتى يقتل أو يموت، بل في الجواهر: وان التحقق بدار الحرب - والظاهر انه ان التتحقق بدار الحرب صار ماله كالحربى مباحاً للمسلمين فللامام ان يصادر ماله، سواء مات أو لم يمت.

وعليه، فليبعض أولاده الاستيلاء على ماله باذن الامام، سواء كان حياً أو ميتاً

وقد هدم الامام علي عليهما السلام دار بعضهم لما التحق بمعاوية -. وكيف كان، فعدم تقسيم ماله قبل ذهوق روحه، لعدم الدليل على التقسيم المذكور ، فالاصل بقاء ماله لنفسه، وقد نقل الخلاف في ذلك بتقسيم ماله عن النهاية والمهذب فيورث ، وان كان حياً، وعمل بأنه صار بوجوب القتل كالفتري، وربما أيد ذلك بطلاق صحيح الحضرمي المتقدم، حيث أطلق ترتيب القتل وبينونه المرئة، فالتقسيم مثلهما، لكن لا يخفى ما في كلا الوجهين ، ولذا قال الجواهر: ان كونه كالفتري ضعيف، وقد رجع عنه الشيخ كما قيل.

وأما اعتداد زوجته، فلما تقدم من الموثقة والصحيحه وغيرهما، والمشهور حملوا الاولى على الفطري والثانية على الملي، وذلك بقرينة ان الاولى في مسلم بين مسلمين ، وان الامام لا يستقيبه والثانية مطلقة ، حيث قال عليهما : اذا ارتد الرجل . فاطلاق الثانية مقيد بالاولى .

ويؤيده ما تقدم من التوقيع المروي، عن الامام علي عليهما السلام، لكن حيث قلنا: ان كلا المرتدين يستتابان، و ان عدم الاستتابة في الفطري تشديد ، كان اللازم جعل كليهما بحکم واحد فيكون خيار ان جعل العدة للطلاق أو للموت وحيث جعل المشهور عدة الفطري للموت لم يجوزوا الرجوع اليها اذا تاب المرتد ولم يقتل بخلاف الملي ، حيث ان عدته للطلاق ، فإذا تاب رجع اليها مع ان صحيحة الحضرمي مطلقة .

قال في الجوادر: وظاهر الصحيح نفي الاولوية ، وان أسلم في العدة و فيه : انه يمكن حمل البيانة على انه ليس له الرجوع مادام على الكفر والتوبة قبل التزويج على ما قبله بعد العدة .

أقول: (يمكن) خلاف الظاهر، والامكان في الالفاظ لا يوجب العمل ولعل ما دعاه الى ذلك ما عرفت من الشهرة، وقد قال في شرح عبارة الشرائع المتقدمة وتعتد زوجته الى آخرها: بل خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام قطع الاصحاب بالحكمين، فكأنهم اتفقوا عليه - انتهى.

لكن مقتضى ما رجمناه من اتحاد الحكم في كلا المرتدين ان للبطري أيضاً الرجوع ما دامت العدة، ويؤيده ان الذين حاربوا عليهما لم يأمرهم (بعد استيلائه عليهم وتوبيتهم) بتزويج زوجاتهم من جديد، مع ان كثير منهم كانوا عن فطرة.

وعلى أي حال، فإذا تاب المرتد عن فطرة ولم يقتل ولو بسبب عدم بسط

يد الحاكم الشرعي جاز له أن يتزوج بنفس الزوجة لما عرفت من قبول توبته وان القتل من باب الحد، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في الثامن من المطهرات في [كتاب الطهارة] فراجع.

ثم ان روایة عمار والحضرمي اطلقتنا انفصال الزوجة ، لكن المحقق و غيره قالوا في الملي، ومن حين اختلاف دينهما ، مما ظاهره انه كذلك من الاختلاف في الدين لامطلاقاً ، فإذا كانت زوجة المسلم كتابية فارتدى الزوج الى حالته السابقة كالنصرانية مثلا ثم رجع لاتخرج زوجته الكافرة عن حبالتها لأن دينهما بعد الارتداد واحد ، ولعل ذلك للاستصحاب بعد ان كان منصرف الصحيحة كون الزوجة مسلمة .

وكيف كان، ففي المسألة احتمالان اطلاق انفصال الزوجة كاطلاق القتل وارث المال وتقييده بالمسلمة، ولا يبعد قرب الاول، اذا الانصراف غير مقطوع به، وان كان غير بعيد احتماله .

وعلى كل ، اذا شك ، فالاصل بقاء الزوجية، اما الممتعة فمقتضى كلامهم عدتها عدة الوفاة في الفطري مطلقاً، وعدم العدة للطلاق اذا لم تكن مدخوله، او كانت صغيرة ، او يائسة في الملي، لأن العدة للطلاق.

وكيف كان، فالمسألة بشقوقها المختلفة محل اشكال، خصوصاً فيما رجحناه من استواء المرتدين، وفيما ذكروه من حصول الفطري بمجرد انعقاد النطفة، وقد ذكرنا جوانب من المسألة في كتاب: [الطهارة ، والجهاد، و الحدود [و غيرها، واللازم الاحتياط فيما له سبيل، فإذا تعارض احتياطان قدم أحوطهما ، والمسألة بعد بحاجة الى تتبع أكثر و تعمق أدق، والله العالم.

هذا كله في الرجل، وأما المرأة ، فقد قال الشراح : والمرأة (اي المرتدة فطرة) لا تقتل وتحبس وتضرب أوقات الصلاة ولا تقسم تركتها حتى تموت.

أقول: قد ورد بذلك روایات ذكرناها في [كتاب الحدود] مثل: صحيح
حمد، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرتد عن الاسلام لاقتل، وتسخدم خدمة
شديدة، وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها، وتلبس أحسن الثياب، و
تضمر على الصلاة .

وعليه، فإن ثابتت أخرجه، والا بقيت في السجن، و الظاهر ان التضييق ليس بهد ايجابه المرض ونحوه ، والضرب على الصلاة لاجل أن تصلي حتى ترجع الى الطاعة ، وان كانت صلاتها غير صحيحة، لعدم صحة الصلاة عن الكافر .

وعلى هذا ، فماهلا لا يقسم ، وهل تخرج عن حبالة زوجها مطلقاً ، كما
المرأة عن حبال المرتد؟ أو لاتخرج الابعد العدة؟ أو لاتخرج مطلقاً؟ فلا يحق
للزوج التزويج بالخامسة والاخت وما شبهه ، أو لاتخرج اذا كفرت كفراً يجتمع
مع زوجية المسلم كالكتابية؟ أو لاتخرج اذا كفرا معاً ، وان كان الكفر كالوثنية؟
احتمالات ، بعضها مقتضي القاعدة ، والتفصيل في [كتاب الطلاق] .

و مما تقدم يعلم ، ان كلام الارديبيلي [ره] ان الضرب مشهور بين الطلبة ،
و صرخ به الشهيد الثاني في الروض ، و مارأيت دليله ، ولعله من باب النهي
عن المنكر - كما نقله مفتاح الكرامة - محل نظر .

ثم ان الضرب والتشديد ، انما يصح اذا رجى رجوعها ، كما هو المنصرف من الادلة ، فمع القطع بالعدم يشكل ذلك ، كما ان اللازم تقيد كل ذلك من الجبس و توابعه بماذا لم يكن الارتداد عن شبهة لها أو وقع في فتنة عامة والأفلا لما ذكرناه في كتابي [الجهاد والحدود] وألمعنا اليه هنا من الدليل على استثنائهما . وينبغي أن يستثنى أيضاً ما إذا كان في التضييق والضرب اهانة للإسلام بأن يتخذه أعداء الإسلام ذريعة للهجوم عليه ، فإن اللازم ملاحظة الامر والمهم

حينئذ ، ولذا قال عليه السلام فيمن تآمروا على قتله ليلة العقبة : لو لا ان الناس الخ ، وقد ذكرنا في [كتاب الحدود] علة التشديد على المرتد ، مع ان المترائي ان الارتداد سياسي لاجنائي ، والامور السياسية ينبغي أن يخفف في شأنها والظاهر صحة ازدواج المررتدة متعة ودائماً ، اذا كانت خلية حسب موازين ازدواج الكافرة ، اذ لا دليل على المنع ، كما ان الظاهر صحة ازدواج المرتد بامرأة حسب موازين ازدواج الكافر .

ثم اذا كان المرتد خنثى ، فان قيل بمقالة المشهور فيه من لزوم الاحتياط عليه ، وفيه ، لم يقتل ، لانه يدرء بالشبهة ، فاللازم اجراء أحكام المرأة عليه .

لا يقال : كيف يحبس ، ولا يعلم انه امرأة ؟

لانه يقال : هو من باب التعزيز والتأديب كما ذكرنا مثله في [كتاب الأقرار] حيث يقربأنه زنى ، ولا يعلم بأنه محصن ، حيث حكمه القتل أو غير محصن حيث حكمه الجلد ، فإنه يجلد ، لأن تركه وشأنه مقطوع العدم ، فاللازم اجراء أخف الامرين عليه من باب التأديب ، وأشدهما يمنعه درئه بالشبهة .

أما على ما اخترناه في الخنثى من القرعة أو اختيارها فيحكم بحكم أحدهما .

قال في مفتاح الكرامة : هل حكم الخنثى كذلك ؟ وجهان ، من الشك في ذكوريته السلط على قتله ، ومن عموم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه . خرج منه المرأة وبقيباقي داخلا في العموم اذلانص على الخنثى بخصوصه وهذا متوجه لو لا ان الحدود تدرء بالشبهات - انتهى .

ثم ان حبس المرأة والتشديد عليها انما يجوز اذا لم تكن حاملا أو مرضاً يضر ذلك بولدها والا لم يجز ، حيث قال عليه السلام : ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على مافي بطنهما . وارجيء عليه السلام حد المرأة الى حين الفراغ من الرضاع واذا كان السجن أو الشدة يوجب موتها لم يجز ، لانصراف الدليل عنده ويؤيدده

عدم ضرب المريض بما يوجب شدة مرضه الالى عرجون ، كما فصل في [كتاب الحدود] ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ١٣) اذا مات أو قتل المرتد فطرياً كان أو ملبياً ، فان كان له وارث مسلم ورثه دون الكافر لان الكفر مانع عن ارث الوارث الكافر ، سواء كان المورث مسلماً أو كافراً ، اذا كان وارث مسلم ، كما في الخبر : المسلم يحجج الكافر ويرثه والكافر لا يحجج المؤمن ولا يرثه .

والخبر الآخر : لو ان رجلاً ذمياً مسلماً وأبواه حي ولا بيه ولد غيره ثم مات الاب ورث المسلم جميع ماله ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلمين شيئاً . الى غيرهما ، وقد ادعى غير واحد على ارث المسلم من المرتد دون الكافر الاجماع .

اما اذا لم يكن له وارث مسلم ، فهل ارثه لللامام؟ كمانسب الى المشهور بل نسب بعضهم خلاف ذلك الى الشذوذ ، لكن عن المقنع والفقهي والاستبصار : ان في الملي ميراثه لورثته الكفار ، والظاهر ان في كلیهما الميراث لورثته لللامام لاطلاقات أدلة الارث مما لامقابل لها في المقام الاشهرة في الملي ودعوى الاتفاق في الفطري .

اما الاستدلال لقول المشهور بالاستصحاب ، لانه ان مات مسلماً كان ميراثه لللامام ، فاذا مات كافراً استصحب ذلك .

وبمرسلة أبيان - في المستند لهم - في الرجل يموت مرتدًا عن الاسلام وله أولاد ومال ، قال: ماله لولده المسلمين .

فلا يخفى ما فيهما ، اذا قد تغير الموضوع ، والمرسلة صريحة في وجود الاولاد المسلمين ، ومضافاً الى ما استدللنا به للمختار من اطلاقات ، يدل عليه قاعدة الالزام .

وموثقة ابراهيم بن عبد الحميد ، قلت لابي عبدالله عليهما السلام : نصراني أسلم ثم رجع الى النصرانية ، ثم مات ؟ قال عليهما السلام : ميراثه لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده المسلمين .

واطلاق صحيح أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكن ميراثه ؟ فقال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله .

ورواية أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : ميراث المرتد لولده .

والدعائم ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : في المرتد اذا مات أو قتل ، فماله لورثته على كتاب الله جل ذكره .

وكانه لذا قال صاحب الوسائل في حاشيته : أكثر المتأخرین ذکروا ان المرتد لا يرثه الكافر ، بل الامام ، ولا يحضرني في ذلك نص أصلًا ، ولا ذکروا في ذلك دليلا يعتمد به - انتهى .

وفي المستند بعد رده الاشكالات على رواية عبد الحميد قال : اذن قول الصدوق هو الأقرب ، بل مقتضى الاطلاقات ذلك في الفطري أيضا ، الا ان ظاهر الاجماع فيه يمنع عن القول به .

أقول : الاجماع محتمل الاستئناد ، فلا يمكن الاستئناد اليه في قبال ما عرفت من اطلاقات الأرض ، وقاعدة الازل والاطلاقات الثانوية مثل خبر أبي ولاد ، هذا وان كانت مخالفة المشهور مشكلا .

ثم ان مقتضى القاعدة ان المرتد اذا مات ، او قتل ، ورثته حتى زوجته التي بانت منه ، فلا يقال : ان الزوجة بانت فلا ارث لها ، وذلك لاطلاق ، الا دلة ، ولو لم يكن للمرتد الارض وزوجة مسلمة أتى الكلام السابق فيه ، هل يرثه أولاده الكفار؟ او الامام؟ او ترث للقاعدة؟ حيث لا ترث الزوجة الارض .

ولو كانت زوجة المورث كتابية ، لم ينفع في ارثها – على المشهور – اذ قاعدة الازام جارية في المورث لا الوارث، كما ان الوراث الكافر لا يرث المسلم وان كان رأي الكافر الارث من المسلم .

(مسألة - ١٤) المانع الثاني من موانع الارث القتل .

قال في الشرائع : فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدًا ظلماً .

قال في الجوادر : بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسمييه عليه .

وفى المستند : بلا خلاف يعرف ، ونقل الاجماع عليه متكرر .

أما الحكمة التي ذكروها له من عصمة الدماء عن معاجلة الورثة وعقوبة القاتل بحرمانه من الارث، فلا يأس بها ان كانت ربما تتفق بمما ذُكر في زوج المتزوج بزوجته ، أو مانعاً عن الزواج للتزويج بامه أو بنته أو اخته أو ما أشبه ذلك .

وكيف كان ، فيدل عليه مستفيض الروايات :

مثل مارواه هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

لاميراث القاتل .

وعن أبي عبيدة ، عن الباهر عليه السلام في رجل قتل امه ؟ قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه .

وعن جميل بن دراج ، عن أحد همما عليه السلام قال : لا يورث الرجل اذا قتل ولده او والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

وعن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل أباه قتل به ، وان قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث رجالان قتل أحدهما صاحبه

وعن قاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل قتل امه

أيرثها ؟ قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : لاميراث للقاتل .

وفي رواية : ايما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه

وعن الحلببي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يقتل ابنه أيرث به ؟

فقال : لا ، ولا يرث أحدهما الآخر اذا قتله . الى غيرها من الروايات التي تأتي بعضها أيضاً .

هذا اذا كان القتل بالباطل ، أما اذا كان بحق لم يمنع من الارث .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وفي مفتاح الكرامة نقله صريحاً عن تلخيص الخلاف والمسالك والمفاتيح والكافية وضمناً عن الغنية والسرائر والايضاح ، وأرسله المستند وغيره ارسال المسلمين ، ويدل عليه بالإضافة الى اطلاقات أدلة الارث بعد انصراف الروايات السابقة الى القتل بغير حق ، مارواه حفص بن غياث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين ، احديهما باغية ، والآخرى عادلة ، فقتلوا ، فقتلوا رجل من أهل العراق أباه ، أو ابنته ، أو اخاه ، أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه أيرثه ؟ قال : نعم ، لانه قتله بحق . وقد رواه الفقيه والتهذيب ..

ثم ان القتل بالباطل ، أو بالحق تابع لواقعه لا لعلم القاتل ، فلو قتل بزعم انه باطل وكان حقاً ورث ، ولو انعكس بأن زعم انه حق ، لكن كان باطلاً ، فهل يرث لانصراف أدلة المنع عنه ؟ أو لا يرث لانه باطل ؟ احتمالان .

وتعدد الجواهر في المسألتين قال : ولو قتل أبيه مثلاً وهو لا يعلم ، أو ظن انه قاتل فقتله ثم تبين الخلاف ، ففي الارث وجهان من احتمال الباء (في رواية حفص) للسببية والمصاحبة وتعدد الحق بين الظاهري والواقعي وقد يبني على القواد ، فان ثبت امتنع والا ثبت .

اقول : مقتضى القاعدة انه يرث في المسألة الثانية للاطلاقات ، ولا يعلم

شمول النصوص المتقدمة له ، ثم لو كان القتل بالحق ، لكن كان مباشرة القاتل باطلاقا ، مثل قتل القريب المرتد اذا قلنا بأنه حق الامام فقط كما تقدم ، فبادر قتله ؟ الظاهر الارث لما عرفت في المسألة الثانية .

ثم انه لو كان القتل خطاءا ، ففي الشرائع وردت على الاشهر وخرج المفید وجها آخر وهو المنع من الديمة وهو حسن والاول أشبه .

قال المستند: وان كان خطاءا ففي ارثه ومنعه أقوال:

الاول: للمفید على نقل والدیلمی والمتحقق وظاهر المسالک واختاره بعض الثالثة ونسبة المتحقق في الشرائع والفضل في التحریر وغيرهما في غيرهما الى الاشهر واختاره الشيخ في النهاية وان عمل بالتفصیل لكونه أحوط .

والثاني: للعمانی (أقول : في مفتاح الكرامة اضافة فضل بن شاذان قال :

ولم يوافقهما عليه أحد من الاصحاب ، سوى ظاهر ثقة الاسلام ، فانه نقله عن الفضل ساكتا عليه والصدوق كالكليني).

والثالث: وهو انه يرث مماعدا الديمة لاشيخ والمفید على نقل والاسکافی والسيد والقاضی والکیدری والحلبی وابنی حمزة وزهرة والحلبی والمختلف واستجوده في القواعد وشرحه كما استحسنه في التحریر وقربه في الارشاد ، ونسبة في المسالک والنکت والکفاية الى أكثر الاصحاب ، وعن السيد والشيخ والحلبین والحلبی الاجماع عليه، وظاهر الدروس والتقيیح التردد مطلقاً ، كصریح الكفاية في الديمة - انتهى .

أقول : لا يبعد الارث مطلقاً ، لاطلاق أدلة بدون معارض يسقطها أو يخصصها بغير الديمة، بالإضافة الى عمومات الارث كتاباً وسنة ورفع المؤاخذة عن المخطاء .

كصحیحة محمد بن قیس ، عن أبي جعفر عليهما السلام: ان أمير المؤمنین عليهما السلام قال: اذا قتل الرجل امه خطاءاً ورثها ، وان قتلها معتمداً فلا يرثها .

وفي رواية أخرى، عنه عليهما مثله، الا انه قال: اذا كان خطاءاً، فان له نصيبيه من ميراثها ، وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

وصححه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليهما، عن رجل قتل امه أيرثها ؟ قال: ان كان خطاءاً ورثها، وان كان عمداً لم يرثها .

اما من قال بعدم الارث مطلقاً، فقد استدل بمارواه فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليهما قال : لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه اذا قتله، وان كان خطاءاً .

وعن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليهما قال: ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاءاً .

قال الشيخ في الحديث الاول: هذا خبر مرسل مقطوع الاسناد (الى ان قال :) ويحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقىة ، لأن ذلك مذهب العامة .

أقول : هذا بالإضافة الى انه مع التعارض يقدم القول الاول للشهرة المحققة ، فالثاني داخل في الشاذ النادر .

اما أقوال العامة، فقد ذكر بعض المتبعين ان مالكاً يوافق رأيه غالباً رأى الشيعة، والشافعي يرى كل قتل مانعاً عن الارث حتى ولو كان القاتل قتل خطاءاً أو كان مجنوناً أو صغيراً أو شهد شاهد على مورثه شهادة حق تنتهي الى قتله، وأحمد يرى ان كل قتل يتربى عليه الجزاء ولو مالياً يمنع الارث، فالقتل بالحق لا يمنع الارث عنده، وغيره يمنع ولو كان خطاءاً، وأبو حنيفة يرى ان كل قتل يستلزم القصاص، أو الدية، أو الكفارة يمنع الارث ولو كان خطاءاً ، لكن اذا كان القتل بالتسبيب ، أو كان القاتل صغيراً ، أو مجنوناً لم يمنع من الارث .

أما قول المفصل، فقد استدل له بالجمع بين الدليلين السابقين، فما قال:
بأن القاتل خطأً يرث يرث به الارث من التركة، وما قال بأن القاتل خطأً
لا يرث يرث به من الديمة، ويدل على هذا الجمع امور :
الاول: ان دليل الارث في الخطأ منصرف عن الديمة .

الثاني: قوله تعالى : ﴿وَدِيَة مُسْلِمَة إِلَى أَهْلِه﴾ والتسليم الى النفس
ليس تسلیماً الى الاهل ، لانصرافه عنه، وكان مراد من قال: لا يعقل تسليمه ، او
عاقته الى نفسه الانصراف ، لا عدم التعقل الفلسفی وان قال في مفتاح الكرامة
بأنه ليس باستبعاد، بل منع عقلي .

الثالث: ماروي عن النبي ﷺ، انه قال: ترث المرأة من مال زوجها ،
ومن ديته، ويرث الرجل من مالها ومن ديتها مالم يقتل احدهما صاحبه ، فان
قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرثه من ماله ولا من ديته، وان قتلته خطأً ورث
من ماله ولا يرث من ديته .

الرابع : ما يأتي من الاخبار ، من عدم ارث الزوج ، أو الزوجة القاتل
من الديمة شيئاً ، فان اطلاقها يشمل الخطأ والعمد .

الخامس : اطلاق صحيح أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر ع ، عن
امرأة شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ؟ قال :
فقال : ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها الى أبيه ، وان
كان حين طرحته علقة أو مضخة ، فان عليها أربعين دينار ، أو غرة تؤديه الى
أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه شيئاً ؟ قال ع : لا ، لأنها
قتلته فلا ترثه .

السادس : الاجماع المنقول عن السيد والشيخ والحلبيين على التفصيل
وقد استدل بهذه الامور كلاً أو بعضًا المستند والجواهر ومفتاح الكرامة

و كشف اللثام وغيرهم .

ويرد على الاول : انه لا وجہ للانصراف بعد ورود النص والاجماع على ان الديمة من الارث ، مثل قول أبي عبد الله عليه السلام - في رواية سليمان بن خالد - قضى على عليه السلام - في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم - الحديث .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام : الديمة يرثها الورثة على فرائض الميراث - الحديث . الى غيرهما مما سيأتي انشاء الله تعالى . وعلى الثاني : انه صرف استبعاد لا يقاوم الدليل .

وعلى الثالث : بأن الخبر وان كان مذكورة في الخلاف والتلخيص وكشف الرموز ونكت الارشاد والمسالك ، ولذا فنقوله ، عن سنن البيهقي كما في هامش الجواهر ، محل ايراد الا ان ضعف السنده مانع عن العمل به ولا جبر حتى يقال انه أخص مطلقاً .

وعلى الرابع : بأن المتصرف منها القاتل عمداً ، بالإضافة الى أنها عامة ، أو مطلقة ، فاللازم تقييدها او تحصيصها بقتل العمد .

وعلى الخامس : ان الظاهر من الصحيح العمد ، ولذا جعل الديمة عليها والا كانت الديمة على عاقلتها ، ولو سلم عمومه كان اللازم تحصيصه بالأخبار الفارقة بين العمد والخطاء .

وعلى السادس : ان الاجماع منقول ، ومثله ليس بحججة ، خصوصاً وقد تقدم نقل الشهرة على خلافه ، بل لو كان اجماعاً قطعياً كان احتمال اسناده ، بل ظهوره مسقطاً له عن الحاجة ، بل في المستند ان كلام السيد ليس صريحاً في الاجماع .

وعلى هذا ، فالاقرب هو القول بارثه مطلقاً ، وبذلك يظهر النظر في

ترجيح المستند التفصيل تمسكاً بالنبوى الذى قال عنه انه صالح للجمع بين الطائفتين لانجباره بدعوى الشهرة وحكایة الاجماع والرواية في كتب الصحابة ، ومثله لا يقص عن الصحاح في الحجۃ، اذ ذكرهم في الكتب المذكورة ، والشهرة غير المحققة ، والاجماع المعلوم العدم ، لا يجعل الخبر في مصاف الصحاح ، ولذا قال المسالك في رده ، وغيره : انه عامي .

ثم انه لو شك في الارث من الديمة كان مقتضى القاعدة ذلك للاطلاق والعمومات الاولية ، ولم يعلم المخرج .

ثم هل شبه العمد داخل في العمد ، فلا يرث ، أو في الخطاء فيرث ؟

قولان :

الاول : عن المفصل والقديمين والعلامة في القواعد والده وولده والشهيد

الثاني وابنقطان وشارح النصیرية ، وجعله المستند الظاهر .

والثاني : عن الديلمي والعلامة في المختلف والتحرير وابن فهد في غایة

الستقيق ، وعن الصيمرى الميل اليه فى كتابيه ، وعن أبي العباس حکایته عن

الطوسي ، وعن كثير من المتأخرین وفي الجوادر ان ظاهر المصنف والمعظم -

حيث قابلوا العمد بالخطاء - ان المراد بالخطاء ما يشمل شبهه العمد ، وهذا هو

الظاهر ، لأن النص قابل بين العمد والخطاء ، ومن المعلوم ان شبه العمد لا

يسمى عمدأ ، بل خطاءً عرفاً .

ولذا قال في الجوادر : الظاهر من النصوص الشمول ، حيث أطلق فيها

الخطاء ، وقبول به العمد على وجه يراد منه الحصر ارادة الاعم الذي هو

اطلاق شائع كشیوع تقسیمه اليهما - انتهى .

فإن العمد هو قصد الفعل ، والنتيجة أي الا زهاق .

قال في الشرائع : ظابط العمد أن يكون عاماً في فعله وقصده ، وشبهه

العمد أن يقصد الفعل دون النتيجة ، كما اذا ضرب ولده بقصد التأديب ، لا القتل فمات من أثر الضرب ، والخطاء المحسن أن لا يقصد الفعل ولا النتيجة كالظاهر تنقلب على الولد فيموت .

ومن المعلوم ان الثاني لا يسمى عمداً عرفاً ، فهل يقال في المثال ان الوالد تعمد قتل ولده ؟ ومنه يعلم ، ان استظهار المستند بحججة عمومات منع القاتل محل نظر .

ومما تقدم ظهر ، انه لو تهاجم اثنان كل أراد قتل صاحبه فقتله لم يرث أحدهما من الآخر ، أما اذا هاجم أحدهما ، وأراد الثاني الدفاع ورث المدافع لا المهاجم ، ولو قتل الولد أباه - مثلا - حتى اذا مات جده ورثه لم يضر ذلك في ارثه ، لانه لا دليل على ذلك ، والعلة المتقدمة في الاستدلال بالقتل لوجه حرمان الارث تخريجية فلا يدور الحكم مدارها ، ولو كان القاتل من الولاء كان كالنسب والسبب في المنع من الارث ، لاطلاق النص والفتوى .

ولوشك في ان القتل كان عمداً أملاً ؟ ولم يكن أصل يعيّن أحدهما ورث لاطلاق أدلة الارث خرج منه العمد الذي لم يعلم ان المورد من مصاديقه ، ولو كان القاتل والمقتول كافرين ، ففي ارثه منه وعدمه ، يرجع الى دينهم لقاعدة الالزام ، كما انهما اذا كانوا مخالفين كان كذلك ، ولو كان القاتل كافراً والمقتول مسلماً لم يرث على أي حال ، ولو كان العكس ورث المسلم ان كان دين الكافر ارث القاتل ، لقاعدة الالزام كما يأخذ زوجة الكافر ، وان طلقت على غير الشرع عندنا .

وكذا المخالف ، وان لم يكن دينه ارث القاتل لم يرث لتطابق شرعيه ورأيه في عدم الارث ، فلا قاعدة للالزام ، وقد ذكرنا في المسألة الاولى من مواضع الارث ما ينفع المقام فيما اذا كان للمكافر ولد مسلم من الزنا ولد كافر

من الحلال، ولو ضرب الولد المسلم والده والوالد الكافر فأسلم ومات لم يرث
وان كان الكافر من دينه ارث القاتل، لانه مات مسلماً ، ولو كان الوالد مسلماً
فضربه ولده الكافر وقبل أن يموت أسلم الولد، فهل يرث، لأن الاسلام يجب
ما قبله، أو لا يرث لمنع الاسلام ارث المسلم القاتل ؟ لا يبعد عدم الارث، لأن
الحكم وضعبي، فهو مثل أن يكون أخاً لأمرأته من الرضاعة ثم يسلمان ، حيث
لا يجوز لهأخذها لصدق الرضاع الان كصدق القاتل الان ، ولا يرتبط مانحن
فيه بمسألة ان المشتبه حققيقة في ما انقض أملاً ؟ وان كان في عدم الارث اشكال
من جهة احتمال شمول الجب "للمقام، كما اذا زنى بكافرة ذات بعل فأسلاماً
حيث ان مقتضى القاعدة جواز أخذها، لطلاق الجب، الا ما خرج، ولم يعلم
انه من، الذي خرج عنه، ويأتي، ماذكر في، الكافر في، المخالف .

وهل المنصرف من القتل الفوري أو يعم البطىء، كما إذا سقاه سماً
يموت منه بعد خمس سنوات مما يستند الموت إليه قطعاً؟ احتمالان، من عدم
بعد انصراف النص والفتوى إلى الأول، ومن الاطلاق بعد احتمال كون
الانصراف بدويّاً.

وعلى اي حال ، لو شك في شمول الاطلاق كان اطلاق دليلاً على الارث مهماً .

(مسألة - ١٥ -) قال في الشرائع : ويستوي في ذلك (منع القاتل من الارث) الا ب ولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب .

وفي الجوواهر: بلا خلاف أجدده بيننا، بل لعله اجمع.

اقول: وجه احتمال الخلاف، أولاً: ذكر بعض المصاديق في بعض الاخبار

المقدمة .

وثانياً: إن الوالد لا يقتل بالوليد مهابوهم انه يرثه اذا قتله ، وفي كليةها

نظر، حيث عموم بعض الادلة، وكون الحكم في بعض الاماكن على الخاص لا يوجب تخصيص المورد .

ثم انه اذا قلنا : بأن قتل شبه العمد يحرم الارث لا فرق فيه بين ان كان عمله سائغاً ادى الى القتل كضرب الوالد ولده تأديباً وبطه جرحة اصلاحاً وغیره، كما نص على ذلك الجواهر، بل لو قال الطبيب الوارث انه مخطور يمكن أن يؤدي الى الموت فأجاز له كان حكمه المنع ، على قول من يرى ذلك، واذا قال الرجل لآخر : اقتلني فان جاز قتيله – لامر اهم اذا قيل بذلك – كان داخلا في القتل الحلال، وقد عرفت في العنوان انه القتل الممنوع شرعاً، وعن السيويري التفصيل بين الخطاء السائغ كضرب الوالد تأديباً فيرث وبيه غيره فلا يرث ونقل عن المعالم أيضاً، وكأنه لانه لما أجازه الشارع لم يترتب عليه أثره، وفيه ما عرفت عند من يرى عدم الارث عند شبه العمد .

ولذا قال الجواهر : عدم الارث مطلقاً أشبه ، أما عمد الصبي والجنون كشارب المرقد والمسكران الذي لا يشعر والنائم والمساقط وما أشبه ، فالكل داخل في الخطاء الممحض ، كما في الجواهر وغيره في بعض من ذكرناه خلافاً لما نقله كشف اللثام عن بعضهم من منع الصبي والجنون من الارث بتعديهما القتل، لعموم لاميراث للقاتل، وفيه ما لا يخفى .

ولوشك في انه كان بالغاً حين قتل ، فالاصل عدم البلوغ ، ولوشك في السكر والجنون ونحوهما، فان كانت حالة سابقة استصحبت، وان لم يعلم فهل يرث لاطلاق أدلة الارث، حيث لا يعلم المخصص، أو لا يرث لاطلاق أدلة القتل، ربما يقال بالاول لانه لا يعلم ان المورد من المستثنى ، لكن لا يبعد الثاني لاصالة الصحة في كل عمل الا ما علمناه خلافه ، وليس المراد صحة العمل، بل صحة الانسان العامل من الجنون ونحوه، ولذا لو شئت في انه هل كان بيده و

طلاقه وغيرهما في حالة عدم صحته منه أُم لا ؟ بنى على الصحة .
 ولو ادعى انه كان سكراناً أو مجنوناً أو ما أشبه حال القتل احتاج الى الايات
 ومع عدمه فالحلف على الطرف ، ولو على عدم العلم .
 ولوشك في ان القتل كان عمداً حتى لا يرث أو خطاءً بنى على الاول
 للاصل العقلائي في حمل الافعال على العمد الا ما علم خلافه .
 ولو ادعى هو عدم العمد ، ولم نعلم صدقه لم يقتل ، لدرء الحد ، أما الارث
 فلا يرث بعد حلف الطرف عدم علمه بعدم عمدته ، ثم ان كثيراً مما ذكر في باب
 القصاص والدية يأتي هنا في تعين العمد عن غيره فلاداعي الى سرده هنا .
 ومنه يعلم ، ان السبب الذي عليه القود هناك عمد هنا فلا يرث ، فلا يلزم
 المباشرة .

قال في المستند: وهل يختص المنع بالقتل بال المباشرة؟ أو يعم التسبيب
 أيضاً ، فعمده يمنع وخطائه لا يمنع؟ الاول محكم عن الفضل بن شاذان و
 العماني ، لعدم صدق القاتل على السبب ، والثاني للقواعد ، ولعل الاول أظهر ،
 اذ يقال: انه صار سبباً للقتل ، لا انه قتل ، ولا أقل من الشك ، فيعمل بالعمومات
 وفيه: ان السبب قد يسند اليه ، كما اذا اغرى كلباً فقتله ، فلام محل للشك .

قال في الجواهر: واتفق العماني والفضل على ارث من حفر بئراً في غير
 حقه ، أو أخرج كنيفاً ، أو ظلة فاصيب به ، ومال اليه في كشف اللثام لعدم صدق
 القتل بذلك ، بل عن الصدوق والكليني حكاية ساكتين عليه ، وفيه: ان السبب
 كال DIRECT ، كما صرحت به جماعة ، بل في الروضة اسناده الى ظاهر المذهب
 (الى ان قال:) فالمتجه حينئذ المنع مطلقاً ان كان عمداً .

أقول: المتجه احالة الامر الى العرف ، فان حفر بئراً بقصد ايقاع الغير
 كان قتل عمداً ، والا كان غير عمداً ، فكلا الاطلاقين محل نظر .

و مما نقدم ظهر حال المشاهد عمداً ظلماً بما يوجب القتل فقتله الحاكم عادلاً أو جائراً ، فإن المشاهد قاتل عرفاً فيمنع ، ولو شهد اثنان أحدهما عادل والآخر غير عادل واقعاً - ظلماً - حرم الظالم دون العادل ، فإن حاله حال حافر البشـر ليسقط فيه .

ثم ان المشارك للقتل كالمنفرد، كما عن جماعة التصرير بـه ، فيمنع مما يمنع منه المنفرد، وان لم يستقل بالتأثير لو انفرد - كذا في الجواهر - .
وعليه، فلفرق بين تساوي الجنائيات ، أو اختلافهما بعد النسبة الى قليل الجنائية أيضاً، فإذا اجتمع عليه اثنان ضربه أحدهما ضربتين ، والآخر ضربة بحيث مات بالجميع حرم صاحب الضربة أيضاً، لانه يعد قاتلا عرفاً، من غير فرق في ان كل ضربة سبب لو انفردت أولاً .

أما إذا أخذه أحدهم وقتله الآخر، فالظاهر أنه لا يقال للأخذ قاتل، ولذا لا يقتل به، بينما يقتل الشاهد ظلماً، كما قرر في [كتاب القصاص] لكن ربما يقال : هنا إن الشاهد لا يعد قاتلاً في المقام ، وليس مناط باب القصاص هنا قطعياً، ولو شارك المقتول والقاتل معاً في قتله حرم القاتل أيضاً .

وكذا اذا قتله أحدهما بزعم حق والآخر بالباطل بأن اشترك نفران أحدهما بزعم انه قاتل ولده قصاصاً والآخر ظلماً، حيث يحرم الظالم دون الزاعم، ومثله ما لو كان أحدهما يقتضى ، لانه قتل ولده والآخر ظلماً عدوانياً لانه قتل عمداً ظلماً.

ثم الظاهر انه لا يشترط في القتل معرضية البقاء ولا استقرار الحياة، ولا حرمة الحياة، فإذا كان على شفا جبل معرض للسقوط بحيث اذا لم يرمه سقط ومات بعد دقائق، أو كان مريضاً اذا لم يقتله مات كذلك ، أو كان مرتدأ لا حرمة لحياته مما قتله الى الامام أو جانباً عليه القصاص لذوي المقتول فقتله كان داخلا

في عموم الأدلة، لكن في الجوادر، وهل يشترط في المنع (عن الارث) استقرار الحياة؟ استشكله العلامة للشك في صدق اسم القتل معه ونفاه الفخر فيما حكى عنه تمسكاً بالعموم والحكم يتبع التفسير، فإن أريد بغير المستقر يوماً أو يومين أو يوماً ونصف يوم، كما قالوا في الذبيحة، فالحق عدم الاشتراط لتحقق القتل معه قطعاً، وإن أريد ما ينتفي معه النطق والحركة الاختيارية-إن كالمندوب على ما يستفاد من كلامهم في مباحث الجنائيات، فالاستقرار شرط، لأن غير المستقر بهذا المعنى ميت، أو بحكم الميت، فلا يتحقق فيه القتل - انتهى .

وفيه: إنه قتل، وإن الشخص قتل فلا وجہ للتفسير المذكور حتى إنه إذا كان في إغماء الموت صدق أنه قتله، أو كان شارباً للسم بحيث إذا لم يقتله مات بعد ساعة، اللهم إلا أن يقال : بالانصراف في بعض الموارد ، فإذا شك في أنه قاتل أم لا؟ كان مقتضى القاعدة الارث، ولو قتل اثنان اثنين، أحدهما وارث لاحدهما فلم يعلم هل إن القاتل وارثه، أو ذلك الأجنبي؟ كان مقتضى القاعدة أن يرث، لأنه لم يعلم تحقق قتله لمورثه ولو قتله أحدهما واشتبه القاتل وكلاهما وارث قسم بينهما ارث واحد (ولو نصفي الارث) لقاعدة العدل، مثلاً: كان ابن وبنت، حيث يقسم بينهما ثلاثة أرباع ارث الولد .

قال في الشرائع: ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال، للروايات الدالة على ذلك ، ومادل على أنه للأمام يجمع بينه وبين ما دل على أنه لبيت المال بأن المراد بالأمام بيت ماله .

ففي حديث أبي بصير المرادي، عن الصادق عليه السلام، عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية (إلى أن قال:) وإن لم تسلم امه ، وأسلم بعض قرابتـه ممن له سهم في الكتاب، فإن ميراثه له ، فإن لم يسلم أحد قرابتـه فإن ميراثه للأمام .

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل مسلم قتل ولده أب نصراني لم تكن دينه؟ قال عليه السلام: تؤخذ دينه وتجعل في بيت مال المسلمين لأن جناته على بيت مال المسلمين. إلى غير ذلك .

وقال في الشرائع : ولو قتل أباه ، وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه ، وقد أرسلاه الجوواهير ارسال المسلمين ، وفي المستند بلا خلاف يعرف ، ويدل عليه بالإضافة الى الاطلاقات بعض الروايات :

مثل صحيح جميل، عن أحد هم عليهم السلام، في رجل قتل أباه؟ قال: لا يرثه ،
وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول .

وفي رواية أخرى له، عن أحد هم عليهم السلام قال: لا يرث الرجل اذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .
وبذلك يظهر عدم مقاومة رواية الدعائم لذلك .

فقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال: ومن قتل امه قتل بها صاغراً ولم يرثه
ورثته تراثها عنها .

بالإضافة إلى أن فيه نوع اجمال . قال في الشرائع: ولو كان للقاتل وارث كافر منعاً وكان الميراث للأمام ; نعم لو أسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة إليه .

أقول : قد يكون القاتل مسلماً له وارث كافر وقد يكون بالعكس ، وقد يكون للميت وارثان أحد هم كافر والآخر قاتل ، وفي الكل الميراث للأمام للطلاقات ، ولو كان المقتول مزهوقاً بعض روحه كما في المحتضر الذي وصل الروح إلى حلقومه، فالظاهر عدم صدق القتل الموجب لحرمان الارث .
نعم ، إذا كان مقطوع اليدين والرجل أو ما أشبهه ، أو كان قد مات بعضه بسبب

مرض ونحوه ، كان ازهاق روحه قتلا للصدق .

ثم ان القاتل لا يرث ، لكنه يكون حاجباً ، اذ لا دليل على عدم حججه بعد اطلاق أدلةه .

ومنه يظهر ، ان ماحكي عن مفتاح الكرامة من انه لا يحجب غير ظاهر الوجه ، اللهم الا ان يقال : انه يحجب لتوفير المال على المنافق عليه من جهة الانفاق فيقابل قتله بعدم التوفير الذي يرجع بالآخرة الى نفس القاتل ، وفيه : انه وجه اعتباري .

ثم ان القاتل اذا مات ، او قتل قبل أن يموت مقتوله ، كما اذا سقاه سماً ولا يموت الا بعد ساعة ، ومات القاتل بعد نصف ساعة ورث المقتول من القاتل .

ثم انه لا ينفع الندم في ارث القاتل فلو رماه أو سقاه سماً وقبل أن يموت ندم وعالجه مثلا ، لكنه مات لم يرث ، لاطلاق الادلة ودليل : (الثائب من الذنب كمن لا ذنب له) لا يوجب رفع الاثر المذكور ، ولو أقر انسان بأنه قتل مورثه ، وكان جامعاً لشرائط الاقرار أخذ بقوله ظاهراً .

اما في الواقع ، فان علم انه لم يقتل كان له الحق في أخذ الارث ، اذ الاقرار طريقي لاموضوعي ، ولو قامت البينة حرم أيضاً ، ثم ان القتل اذا كان بحق ورث ، كما اذا قتله قصاصاً ، او ارتداداً ، او لانه وجده يجامع زوجته ، او دخل داره بدون اذن في مورد جوازرميه ، او كان سياف الحاكم ، او كان حاكماً ورأى قتله ، او قتله دفاعاً ، او قتله لانه أراد نفسه ، او ماأشبه ذلك من موارد القتل بحق ، وذلك لبعض الروايات ، مثل رواية حفص ، بالإضافة الى الانصراف في أخبار القاتل لا يرث .

ولوشك انه كان بالحق او بالباطل لزم اثبات انه كان بحق كما في كل عمل

يتحمل الامرين ، كما اذا زنى وشرب المخمر وأفطر في يوم رمضان فاحتمل انه شبهة ، او اضطرار أو مرض ، الى غير ذلك ، والقتل اكراهاً في ما كان اهم ومهما ، كما اذا أمره بقتل ولده فإذا لم يقتله قتل كل العائلة - ان قيل بذلك - واضطراراً ، كما اذا لم يقتله افши الاسرار مما يذهب لسببه دماء كثيرة ، الى غير ذلك ، داخل في القتل بالحق .

نعم ، عن السيوطي في الاشباه والنظائر انه لا يرث القاتل اكراهاً ، ولو قتل من زعم انه لا يستحق القتل فبيان مستحقاً بأن كان له حق القصاص ، فالظاهر الارث ، لانه قتل بحق ، وان كان لا يعلم به ، ولو انعكس بأن قتل من زعم انه يستحق القتل بيان غير مستحق ، فهو لا يرث لانه قتل من لا يستحق ، أو يرث لانه متبع بظنه ، وانصراف أدلة لا يرث عنه احتمالاً ؟ وان كان لا يبعد الارث لصدق انه خطاء ، وقد تقدم في الصحيح في من قتل امه ان كان خطاءً ورثها ، وان كان عمداً لا يرثها ، وفي المقام صادق انه قتله خطاءً .

ومنه يعرف حال ما اذا رأى شبحاً فظننه حيواناً مفترساً ، أو كافراً محارباً أو عدواً يريد نفسه مثلاً قتله ، ثم ظهر الخلاف ، وقد تقدم عن الجواهر مسألة انه ظن انه قاتل أبيه فقتلته ، ولو علم ان احد ولد الميت قاتله . لكن لم يعلم أيهما هو ، فالظاهر جريان قاعدة العدل ، اذ يقسم المال بينهما ، كما لو لم يكن أحدهما قاتلاً : لأن المال بينهما ، ولا ترجيح ، وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان القرعة خلاف قاعدة مباحث الماليات .

نعم ، لو كانت الاخوة ثلاثة ، وكان أمر قتل أبيهم مشتبهاً بين اثنين أخذ الثالث النصف وكان النصف بين الاخويين المشتبهين .

وعلى هذا ، القياس فلو كان القاتل بين احدى بناته والثالث أخ أخذ ثلثين وتقسمان الثالث بينهما ، حيث يؤول الامر الى بنت وابن ، وكذلك الحال اذا

علم ان أحد ولديه من زنا أو دعى أو كافر.

ولو علم الولد انه قتل أباه أو أجنبياً حيث قتلا ، ولم يعلم انه قاتل أيهما كان مقتضى القاعدة أن يرث أباه لعدم العلم بالقتل الموجب لحرمانه ، الا اذا كان هناك علم اجمالي ينجز اطراوه ، ففي الارث تجري قاعدة العدل .
ولو علم بأنه قتل أباه أو امه - حيث قتلا و كان الولد قاتل أحدهما - فقاعدة العدل تقتضي أخذنه نصف كل ارث ، فان كان لا يبيه ديناران ، ولا مه دينار - من التركة - أخذ ديناراً و نصفاً لانه لا وجه لحرمانه من كل الارثين ولا أخذنه كليهما والترجح أخذهما على الآخر بأن يأخذ ارث الاب دون الام مثلا ، والمسائر الكسور غير النصف كان يأخذ ربع كل ارث ، او ربع ارث أبيه وثلث ارث امه ، وهكذا .

ولو اشتراكا في القتل فشك هل انه كان مؤثراً في القتل أم لا؟ ورث لاصالة الارث بعد عدم العلم بالمخرج . ولو قال الاب بعد ان اصيب بما يقتله ، ان ولده قتله ، لم يكن قوله حجة ، وانما للورثة احلاف الولد ، لقاعدة باب المدعى والمنكر .

ولو قال الاب : ان الولد مأصابه ، وقال الولد : انه أصابه ، كان اقراره على نفسه حجة ولم ينفع في ارثه انكار الاب للمقتول ، وفي المقام فروع كثيرة نكتفى منها بهذا القدر ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ١٦) - قال في الشرائع : اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام عليه فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي ، وليس له العفو .
وقال في الجواهر : وفاما للاكثر .
وفي المستند : وفاما للمشهور .

وفي مفتاح الكرامة : أما الشهرة فمنقوله في عدة مواضع وشهرتها تغنى

من تعين مواضع نقلها ، فالحكم مملاً ريب فيه . وقال في المسالك بعد نقله الشهرة ، وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه من القصاص والدية كغيره من الاولياء ، بل هو أولى بالعفو ، ولو وجه وجيه الا ان صحة الرواية وذهب مظالم الاصحاب الى العمل بمضمونها مع عدم المعارض تعين العمل بها .

أقول : دليل المشهور ، صحيح أبي ولاد ، سأل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين الا أولياء من أهل الذمة من قرابته ؟ فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل ، وان شاء عفى ، وان شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الامامولي أمره ، فان شاء قتل ، وان شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنائية المقتول كانت على الامام ، فكذلك تكون ديته لامام المسلمين . قال : فان عفى عنه الامام ؟ فقال : انما هو حق جميع المسلمين ، وانما على الامام أن يقتل ، أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو .

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولد الا الامام ؟ فقال : ليس للامام أن يعفو ، ولو ان يقتل ، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين انما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو ، لأن جنائية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين . قلت : فان عفى عنه الامام ؟ فقال : انما هو حق جميع المسلمين . كذا نقله الجواهر ، لكن في حاشيته ان آخر الحديث (لامام المسلمين) والزيادة منه [ره] .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل رجل رجلاً عمداً وليس للمقتول ولد من أهل الذمة قال : يعرض الامام على قرابته من أهل الذمة الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل ، وان

شاء عفوا ، وان شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم من قرابتة أحد كان الإمام ولبي أمره فان شاء أخذ قتل وان شاء الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين ، فان حصر عمل الإمام في اثنين وتثليثه في الولي دليل على عدم حق الإمام في العفو .
 أما القول الآخر ، فقد استدل له باولوية الإمام عن الولي ، لأنه أولى به من نفسه ، فكيف يكون حق الولي دون الإمام وفيه النقض بالطلاق والنكاح وما أشبه فالانسان يتحقق له أن ينكح أو يطلق ، وليس للإمام ذلك بالنسبة الى سائر الناس ، بالإضافة الى انه في المقام اجتهاد في مقابل النص الصحيح المعمول به عند معظم ، وان الحق لل المسلمين فليس له عليه حتى يعفو ، كما لا يمكن أن يسع المفتوحة عنوة فرق بين الولي الذي له الحق وبين الإمام الذي الحق لغيره .

أقول : يمكن ان يفصل في المسألة بين عفو الإمام لمصلحة اسلامية فهو له وبين عفوه ، مثل عفو الولي فليس له ذلك ، أما الثاني فلم اعرفت ، وأما الاول فلانه القائم بمصلحة المسلمين ، فكلما رأى الصلاح فيه كان له من باب الحكم الثنوى ، ولذا نرى ان رسول الله عليه السلام عفى عن الفارين عن الحرب بدون تعزير مع ان التعزير واجب ، وعمن تجسس على المسلمين في قصة حاطب مع ان عينهم محكوم بالقتل وعفى عن أهل مكة ، مع ان المسلمين كان لهم حق عليهم ولم يسلم أهل مكة حتى يقال : ان الاسلام يجب ما قبله ، وعفى علي عليه السلام عن الذين حاربوه مع انهم كانوا مستحقين شرعاً قال : مننت على أهل البصرة ، كما من رسول الله عليه السلام على أهل مكة ، الى غيرها من القصص الكثيرة وقد جعل عليه الزكاة على الفرس ، وقال الإمام عليه السلام : بأن الخمس في عامه ذلك خمسان ، الى غير ذلك مما اعملوه من الولاية للاحكم الشأنوية .
 وان شئت قلت : الرسول والامام يفتیان ويطبقان (الكتل) على المجزئ في

الامور القيادية كالحرب) ويشخصان الحكم الثانوي ، مثلأخذ الخمسين فيما كان من شؤون القيادة .

أما الفقيه، فان كان للمسلمين مرجع واحد نفذ كل الامور الثلاثة ، أما اذا كانت لهم مراجع يقلدونهم، فالامر ان المرتبطة بالقيادة يلزم ان يكون شوروايا بأكثرية الاراء ، اذ لاحق لمرجع أن يحمل قيادته على مقلدي سائر المراجع.

ثم هذا الحديث نص في ان المال للمسلمين ، فيجعل في بيت مالهم ، وليس مال الامام حتى يكون كسائر أمواله الشخصية ، وليس بيت مال الامام الذي يأخذ باعتبار امامته لا باعتباره الشخصي، والفرق بينهما، وان كان كلاهما له ^{الليل} ويورث منه الى وارثه ان الاول يحصله بصفته الشخصية، كما اذا وهب له انسان مالا أو استخرج نبعاً ، أو حصل على مباح الى غير ذلك ، والثاني يحصله بصفته كثير المخارج ، والناس يرجعون اليه ويحل مشاكلهم ، أي بصفته الاجتماعية، ولو مع قطع النظر عن كونه اماماً مفترض الطاعة، حاله في ذلك حال شيوخ العشائر ، حيث ان الناس يهبونهم الاغنام وما أشبهه باعتبار ادارتهم لمشاكلهم وحلهم لمشاكل الناس ، فان المال لا يكون للناس ، بل لهم ويهرون الان داعي الناس في اعطائهم شيئاً ختهم .

وكيف كان، فما نسب الى المشهور من انه بيت مال الامام، خلاف ظاهر المقص، بل والاعتبار، بل وظاهر جملة منهم، حيث اطلقوا انه بيت المال، فان المنصرف منه بيت مال المسلمين، اذ لم يعهد للامام بيت مال، كالتحريير، بل صرخ بذلك المقنعة والجامع وغيرهما، حيث قالوا: انه بيت مال المسلمين وكأن أول من قال: انه بيت مال الامام المبسوط، حيث قال في محكي كلامه اذا قلت بيت المال، فمقصودي بيت مال الامام ^{الليل}، مع ان من الممحتمل ان المبسوط اراد اخراج بيت مال الخلفاء، لانه المنصرف منه في زمان الشيخ،

فأراد ان مراده بيت المال الذي جعله الله تعالى وهو الذي بيد الامام من آل محمد صلوات الله عليه ونوابه لا بيت مال الخلفاء، وظاهر القواعد انه للامام - مما يستفاد منه انه ملك شخصي له مثل ملكه لما حازه - قال: ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام، وقال: ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام .

ومنه يعلم، ان ما عن تلخيص المخلاف والسرائر وغيرهما، وتبعهم مفتاح الكرامة .

بل قال في الجوادر: ان كون الارث لبيت مال المسلمين مخالف لمعاملته الصحاب. غير ظاهر الوجه .

ثم انه قال في المستند: لو قتل أحد مورثه وقتلته وارثهما فهو يرث عنهما أما عن المقتول فلانفاعة المانع ، وأما عن القاتل فلما كونه قتله حقاً - انتهى . و هو كما ذكره والحكم كذلك، وإن كان المحرك لقتل المورث هو القاتل للقاتل لما تقدم من ان التحريريك اذا لم يكن سبباً أقوى من المباشر - مثل محرك الطفل والمجنون - حيث ان المحرك يعد قاتلاً عرفاً يرث، وقال: لو كان للقاتل، أومعه وارث كافر منعاً وكان الميراث للامام لولا وارث غيرهما لوجود المانع في كل منهما - انتهى . وهو كذلك .

وكذا لو كان مع القاتل ولد زنا، أو من له سائر موانع الارث، ولو كفر، ومات مورثه ولم يعلم تاريخ أحد هما أو كليهما كان من مسألة مجھولي التاريخ ومعلوم أحد هما .

(مسألة - ١٧) - قال في الشرائع : الديمة في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه، سواء قتل عمداً فأخذت الديمة، أو خطأ . قال في المستند: الاول موضع وفاق، وفي الجوادر بعد كلام المحقق

في محكى المذهب الاجماع عليه، بل في محكى المبسوط والخلاف انه قول عامة الفقهاء الا أبا ثور، وفي مفتاح الكرامة في الكفاية لا اعرف فيه خلافاً ، وفي المجمع نسبة الى الاصحاب، وعن المذهب الجديد قال : الديمة كاموال الميت يخرج منها مؤونة تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياته، وذلك اجماعاً .
اقول: ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل خبر اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله عليه السلام قال: اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال .

وصحيحة يحيى الازرق، عن الكاظم عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الديمة من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قال: وهو لم يترك شيئاً؟ قال: إنما أخذوا الديمة فعلهم أن يقضوا دينه .

وعن السكوني، عن أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بشئه ثم قتل خطاءً ، فان ثلث ديته داخل في وصيته .

وعن محمد بن قيس، انه عليه السلام قضى في وصية رجل قتل انها تنفذ من ماله وديته كما أوصى .

وعن دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام ، انهم قالوا: يرث الديمة أهل الميراث. الى غير ذلك مما يسألني في مسألة عدم ارث بعضهم الديمة .

وبذلك ظهر ، ان المحكى عن الكفاية انه لا اعرف دليلاً على اخراج الوصايا من الديمة محل نظر، لما تقدم من الدليل عليه، كما ان ما عن بعضهم من ان دية العمد لا يخصي منها الدين، لأن الواجب فيه القصاص الذي هو حق الوارث، فالدية المأخوذة هي عوض عن حقه لامدخلية للميت فيها، بل عن آخر المنفع من قضاء الدين من الديمة مطلقاً لأنها ليست من اموال الميت

التي تركها غير ظاهر الوجه، ولذا قال الجواهر: بأنها من الاجتهاد في مقابلة النص والاجماع، ولا فرق في ذلك بين أن يأخذ كل الديمة بدلًا عن القصاص، أو بعضها، لاطلاق الأدلة، وإذا قطع يده مثلاً، ثم قتله صارت الديتان في حكم واحد، وإذا وهب أولياء المقتول الديمة، وكان عليه دين ولم يكن له شيء يؤدي به دينه كان عليهم أداء دينه، لرواية أبي بصير: رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ، وعليه دين ومال، فأراد أوليائه أن يهبوه دمه للقاتل؟ فقال: إن وهبوا دمه ضمنوا الدين، قلت: فانهم أرادوا قتله؟ فقال: إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فان هو قتل عمداً وصلح أوليائه قاتله على الديمة، فعلى من الدين على أوليائه من الديمة، أو على امام المسلمين؟ فقال: بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها أوليائه، فإنه أحق بديته من غيره، ثم لو أراد الاقتصاص في العمد لم يكن للديان منه والزامه بأخذ الديمة، وإن لم يكن بيست مال يؤدي دين المقتول، وذلك لافه لا دليل على الالزام المذكور، فمقتضى القاعدة الاولى حقهم في القصاص، كما لو لم يكن دين، بل في المستند: إن هذا هو المشهور، خلافاً للشيخ والاسكافي والحلبي والقاضي وابن زهرة مدعياً عليه الاجماع، لأن الميت أحق، وفيه: انه لا يقاوم اطلاق الأدلة، ومحل المسألة كتاب القصاص.

ثم ان الثالث الذي أوصى به المقتول يخرج من ماله وديته معاً، لأن الديمة أيضاً ماله كما تقدم، الا اذا صرخ بالعدم، أو كان ارتکاز على ذلك، ويدل عليه بالإضافة الى انه مقتضى الاطلاقات بعض الروايات المخاصة:

كصحح حديث محمد بن قيس: قضى أمير المؤمنين علياً في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أوربعاً، أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصى، فقضى علياً في وصيته أنها تنفذ من ماله وديته كما

أوصى .

وروايته: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أوربع ، فقتل الرجل خطاءً يعني الموصى؟ فقال عليه: يجاز لهذه الوصية من ميراثه، ومن ديته . و مثلها رواية محمد بن مسلم .

ورواية السكوني، قال أمير المؤمنين عليه: من أوصى بششه ثم قتل خطاءً فثلث ديته داخل في وصيته .

ورواية الفقيه ، عن رجل أوصى بشله ماله ثم قتل خطاءً؟ فقال: ثلث ديته داخل في وصيته .

ومحل تفصيل المسألة في [كتاب الوصية] وحيث ان التخيير بين اقسام الديمة بيد القاتل ، او العاقلة - في غير ماصولح - فكل ما أعطى القاتل أخذ ثلثه ، ولو كان منجّماً نفذ منه الثلث كذلك ، اللهم الا اذا كان الثلث موقتاً ، فلا يدخل ثلث القسط المتأخر في الثلث على اشكال ، والله العالم .

(مسألة - ١٨) قال في الشرائع : يرث الديمة كل مناسب ومسايب عدا من يتقرب بالام ، فان فيهم خلافاً ، ولا يرث أحد الزوجين القصاص ، ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصبيهما منها - انتهى .

اقول: في المسألة أقوال :

الاول : انه يرثها من يرث غيرها ذهب اليه الشيخ وابن حمزة والفضل في بعض كتبهم وغيرهم .

ومنه يعلم ، اراده الجواهر في الجملة ، حيث قال بعد قول الشرائع المتقدم: سواء كانت دية عمد أو خطأ ، وسواء كان ممن يرث القصاص منهم أولاً؟ بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه ، ولعله أخذه من مفتاح الكرامة ، حيث قال في قول العلامة: يرث الديمة كل مناسب ومسايب عدا

المتقرب بالام على رأي: كما في النهاية والمقنعة والكافى والرسالة النصيرية، وتعليق النافع والمسالك والتبيح وظاهر النكت، الى آخر كلامه ، حيث وجده نقله عن هؤلاء الجماعة الكثيرين .

الثاني: انه يرثها غير المتقرب بالام ذهب اليه المفید والشيخ في النهاية وجنبات الخلاف والحلی في میراث السرائر والقاضی والحلبی وابن زهرة والکیدری والمتحقق في جنبات الشرائع والنافع واستقر به في الدروس ، كما استجوده في المسالك .

وقال في الكفاية : لعله قول الاكثر ، وادعى عليه الاجماع في الخلاف والسرائر - كذا في المستند .

الثالث: انه يرثها غير المتقرب بالام والاب وحده، وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف .

والرابع: منع خصوص النساء من المتقرب بالاب وحده، كما عن المذهب والایجار .

والخامس: بعض الاقوال الآخر الشاذة. استدل لل الاول بامر :

الاول: عمومات آيات الارث وأخباره .

الثاني: آيات اولى الارحام بعضهم اولى ببعض ونحوها .

الثالث : الاخبار الخاصة :

مثل موثقة اسحاق بن عمار، قال عليهما: اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي میراث كسائر الاموال .

ورواية العبدی: الديمة تقسم على من أحرز المیراث .

ورواية الدعائی، عن أمیر المؤمنین وأبی جعفر وأبی عبدالله عليهما السلام ، انهم قالوا: يرث الديمة أهل المیراث .

و استدل للثاني بمتواتر الروايات التي فيها الصحاح والموثقات وغيرها .

مثل مارواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في دية المقتول انه يرثه الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام، فانهم لا يرثون من ديته شيئاً .

ومارواه ابن سنان قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الديمة يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام، فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً .

ومارواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الديمة يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام، فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً .

ومارواه عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الاخوة من الام من الديمة شيئاً .

ومارواه أبو العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله هل للاخوة من الام من الديمة شيء؟ قال عليه السلام: لا .

وعن الدعائيم، عن الباقر والصادق عليهما السلام، قالا: يرث الديمة أهل الميراث خلا الاخوة من الام، فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً .

والرضوي عليه السلام: وأعلم ان الديمة يرثها الورثة على كتاب الله ماحلا الاخوة والاخوات من الام، فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً .

اقول: لعل وجه ذلك انهم لا يشاركون العاقلة في دفع الديمة، فلا حصة لهم في الميراث، فان الاسلام جعل في قبائل كل حق واجباً، ولكل واجب حقاً، ولذا ارث من لا وارث له للامام في قبائل ادائه دين من مات ولا تركه له وجعل للزوجة حق النفقة في قبائل واجب الطاعة، وجعل بيد الرجال الطلاق

والقيمة في قبال النفقة .

قال سبحانه : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا﴾ وجعل للمرأة ترك العبادة حال العادة في قبال جعل الحمل والرضاع عليها وجعل عذاب العبد نصف عذاب الحر في قبال الطاعة التي عليه للمولى . الى غيرها من الموارد الكثيرة .

وقد ورد في جملة منها النص ، ولا ينفي ذلك بارث الزوجين لها ، اذ الزوجان لخدمتهما الاخر والاتصال بينهما فهن "لباس لكم ، وانت لباس لهن يرثان الديه لهذا الامر ، اذ لا يلزم أن يكون منطق الارث شيئاً واحداً .

وكيف كان ، بهذه الروايات التي ذهب اليها معظم ، و المؤيدة بالاجماعات المنقوله تخصص اطلاق أدلة القول الاول .

أما الاقوال الاخر ، فلا يخفى ما فيها من الضعف ، ثم ان الجواهر قال : لم يذكر في الروايات الا "الاخوة والأخوات وعنوان المصنف وغيره من يتقارب منهم بالام ، ويمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواة ، أو الاولوية ضرورة أقربيتهم من غيرهم ، وما ذكره هو الوجه لفهم العرف عدم المخصوصية ، و يؤيده ما ذكرناه من العلة المستنبطة . نعم ، هو مورد خلاف بينهم .

قال في المستند : لكن المخصص (المومات الارث) لا يشمل غير الاخوة والأخوات ، ولذا حكم في الدروس بالقصر على موضع النص ، وان قال بعده والاقرب من قرابة الام مطلقاً ، واستوجهه في المسالك أيضاً .

وقال في الكفاية : فالوجه الاقتصار عليهم في الحكم ، فعدم التعدي والاقتصار على ما يخصه المخصص أولى وأظهر ، الا ان يثبت عدم القول بالفصل وهو غير معلوم وال الاولوية المدعاة ، بل المساواة ممنوعة ، ودعوى ان العرف يفهم من هذه الاحاديث ان المراد كل من يتقارب بالام دعوى عجيبة - انتهى .

وفيه: مواضع للنظر، ولذا قال في مفتاح الكرامة في رد من ورد غير الاخوة والأخوات من الام: فيه ان الاولوية معلومة، والمناطق منقح والمنقح له الاجتماع المركب ، اذ لاقائل بالفصل ، كما أشار اليه في المجتمع وغيره . - انتهى .

ثم الظاهر ان الاخوة والأخوات للام انما لا يرثون اذا كان هناك وارث آخر مناسب فلاتحصل النوبة الى الولاء، لأن ظاهر النصوص المتقدمة وجود اولئك، أما اذا لم يكن للميت الا من يتقرّب بالام من النسب وكان له مراتب الولاء كان مقتضى القاعدة التمسك بالاطلاقات العامة، مثل آية اولى الاراح والاطلاقات الاخصوص مثل: وان كان رجل يورث كلاله، وسائل الآيات والروايات.

قال في مفتاح الكرامة: وقد تسالم الناس على ان الاخوة للام اذا انفردوا ورثوا من الديمة الا الشیخ في جنایات الخلاف، فان ظاهره، بل صريحة انه حينئذ يكون للمولى وبعده للامام عليه السلام ولا يرث الاخوة والأخوات للام ، ولا الاخوات للاب منها شيئاً بحال . - انتهى .

وفيه: ما عرفت، ولعله أضاف اخوات الاب، لما ذكرناه من الحكمة لكن هذه الحكمة غير مطردة، ولذا ترث النساء من الابوين، مع انهن لا يشاركن في العقل .

ومما تقدم يظهر، وجه ارث مراتب الولاء للديمة الى الامام عليه السلام، حيث ان ظاهر الاخبار ان الديمة من جملة الارث ، وقد صرّح بذلك مفتاح الكرامة وغيره .

ومنه يعلم ، وجّه ارث الزوجين منها بالإضافة الى متواتر النصوص : مثل مارواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته مالم يقتل أحدهما صاحبه .

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيمما امرأة طلقت فماتت زوجها قبل أن تنتقضى عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وان توفيت في عدتها ورثها، وان قتلت ورث من ديته، وان قتل ورثت هي من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه .

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل طلاق امرأته واحدة ثم توفى عنها وهي في عدتها؟ قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وان ماتت ورثها، فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه .

وعن سماعة قال: سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبل فسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه؟ فقالت: المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولها فيه ميراث، فان ميراثي فيه لابي، قال عليه السلام: يجوز لابيها ما واهبت له .

وعن المغفاريات، عن علي عليه السلام: انه أتى بزنديق رجل كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل الديمة لزوجته ولو الديمة ولو لده وقسمه على كتاب الله عز وجل - ان كان المراد انه قتل ظلماً، لا ان الامام قتله، اذ لو قتله الامام لم يكن له دية - فالحكم لا اشكال فيه، كما لا خلاف، ولا يخفى ان المتعة ليست بهذا الحكم الا مع شرط التوارث اذا لم يكن الشرط ارث غير الديمة والا قدر بقدرها .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم ان خبر السكوني: ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام من الديمة شيئاً، يلزم ان يتحمل على التفقيه، او على ما اذا قتل أحدهما صاحبه .

قال في الشرائع : ولا يرث أحد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي

بالمدية ورثا نصيبيهما منها، وقد ادعى الجواهر الاجماع في كلا الفرعين .
 وفي مفتاح الكرامة: أما عدم ارث أحد الزوجين القصاص، فكاد أن يكون ضرورياً ، لكن ذكرنا في [كتاب القصاص] ان عدم ارثها للقصاص لم يقسم عليه دليل يعتبر واطلاق الادلة يقتضي ارثهما له فكلا طرف المسألة مشكل .
 وأما انهمما يرثان المال لو وقع التراضي بالمدية، فيدل عليه بالإضافة الى اطلاقات الادلة ، وانه مقتضى المقاعدة، والاجماع المتقدم، مارواه اسحاق بن عمار، عن جعفر: ان رسول الله ﷺ قال: اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال، ثم ان ارث الديمة لافرق فيها بين ان تكون الديمة من القاتل، أو عاقلته، او بيت المال، لاطلاق الادلة .

وفي الثالث: خصوص ما رواه ، سورة عن الحسن عليه السلام - مما رواه المشايخ الثلاثة - قال: ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرأوا بامرأة حامل على الطريق ففزعتهم فطرحت مافي بطنه حياً فاضطررت حتى مات، ثم ماتت امه من بعده، فمر " بها على عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة على الطريق ولدتها على الطريق، فسألهم عن أمرها؟ فقالوا: انها كانت حبلى ففزعتم حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل ان ابنها مات قبلها، قال عليه السلام: فدعى بزوجها أبي الغلام الميت، فورثه ثلاثة الديمة وورث امه ثلاثة الديمة ، ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلاثة الديمة التي ورثتها من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج ايضاً من دية امرأته الميتة نصف الديمة وهو الفان وخمسمائة درهم، وذلك انه لم يكن قرابة المرأة الميتة نصف الديمة وهو الفان وخمسمائة درهم، وذلك كله من بيت مال لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وادى ذلك كله من بيت مال البصرة .

أقول: وذلك لأنه لا يطل دم امرء مسلم، فان وجد القاتل أو عاقلته أخذ منها على التفصيـل المذكور في كتابي [القصاص والديات] وان لم يوجدـا كانت الـديـة من بـيت المـال .

ولايـخفـى ، ان المرأة ترث ولو وـقـعـ التـراـضـيـ على اـعـطـاءـ القـاتـلـ أـرـضاـ إلى الـورـثـةـ، اـذـ هيـ لـاتـرـثـ منـ أـرـضـ الـمـيـتـ، أـمـاـ منـ دـيـتـهـ فـتـرـثـ مـطـلـقاـ .

(مسألة - ١٩) المانع الثالث من موانع الارث: الرق .

قال في الشرائع: فيمنع في الـوارـثـ والـمـوـرـثـ، ولو كان الـوارـثـ رـقـاـ وـلهـ وـلـدـ حـرـ، لمـ يـمـنـعـ الـوـلـدـ بـرـقـ أـبـيهـ، وـكـذـاـ لوـ كـانـ الـمـسـتـحـقـ للـتـرـكـةـ وـاحـدـاـ لمـ يـسـتـحـقـ الـعـبـدـ بـعـقـهـ نـصـيـباـ، إـلـىـ آـخـرـ كـلـامـهـ [رهـ] .

فقد روـيـ محمدـ بنـ مـسـلـيمـ ، عنـ أحـدـهـماـ عـلـيـهـاـ قـالـ: لـاـ يـتـوـارـثـ الـحرـ وـالـمـمـلـوكـ . وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ حـمـرـانـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـاـ مـثـلـهـ . وـعـنـ الـفـضـيـلـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـاـ قـالـ: الـعـبـدـ لـاـ يـرـثـ .

وـعـنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـهـ عـلـيـهـاـ قـالـ: لـاـ يـرـثـ عـبـدـ حـرـاـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ . وـحـيـثـ انـ الرـقـ فيـ الـحـالـ الـحـاضـرـ لـامـوـضـوـعـ لـهـ، نـتـرـ كـهـ لـمـسـائـلـ لـهـاـ فـيـ الـحـالـ الـحـاضـرـ خـارـجـيـةـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ لـمـاـيـرـاهـ بـعـضـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ انـ نـظـامـ الرـقـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـاسـلـامـ، وـانـماـ تـرـكـهـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ كـانـ لـأـجـلـ اـنـهـ لـمـ يـرـدـ أـنـ يـشـتـغـلـ بـالـمـهـمـ، وـيـتـرـكـ الـاـهـمـ الـذـيـ هوـ نـشـرـ الـاسـلـامـ، وـانـماـ هـيـ المـقـدـمـاتـ لـالـغـائـهـ حـتـىـ يـلـغـىـ تـدـريـجيـاـ ، فـانـ ذـلـكـ مـاـ دـلـ النـصـ وـالـاجـمـاعـ وـالـضـرـورةـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، بـلـ انـ نـظـامـ الرـقـ عـلـىـ مـاـجـعـلـهـ الـاسـلـامـ ضـرـوريـ فـيـ الـحـيـاةـ حـتـىـ انـ قـوـانـيـنـ الـغـربـ لـمـاـخـلـتـ مـنـهـ كـانـتـ قـوـانـيـنـ نـاقـصـةـ كـنـقـصـهـاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ تـقـرـيرـ الـاسـتـعـمـارـ وـابـاحـةـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـبـغـاءـ وـاستـغـلـالـ الدـوـلـةـ (ـكـمـاـ فـيـ الشـيـوعـيـةـ) وـالـرـأـسـمـالـيـيـنـ (ـوـكـمـاـ فـيـ الرـأـسـمـالـيـيـةـ) أـتـعـابـ الـعـمـالـ وـالـفـلاـحـيـنـ وـ

المثقفين ومن اليهـم ، والى تقرير قوانين القومية والوطنية والديكتاتورية
فإن الدول تقرر الاعتراف بالانقلابات العسكرية والحكومات الوراثية ،
وكلتاهما ديكتاتورية ، في قوانين جائزة املاها الجهل بموازين الحياة ، وعدم
اتباع الانبياء والائمة عليهم السلام ، وذلك لما فصلناه في بعض مباحث [الفقه] وغيره
أن إسراء الحرب حسب الموازين العقلية يعمل بهم أحد أموره: القتل أو الفداء
والاطلاق ، أو الاطلاق بدون الفداء ، أو السجن ، وفي حكمه جعلهم في معسّرات
الاعتقال والنفي ، أو الرق بتقسيمهـم بين السادة ، حيث قتلـهم لا يليـق فيما كان
قساوة ، والفاء لا يملـكون ، والاطلاق بدونه أو معه يخشـي منه أن يتجمـعوا و
يتـأمـروا من جـديـد ، والـسـجـنـ فيـه خـطـر تنـظـيمـ بـعـضـهـ لـلـانـفـضـاضـ عـلـىـ
الـدوـلـةـ حـيـنـ اـطـلاـقـهـ ، فـلـابـدـ مـنـ شـيـءـ آـخـرـ هو اـطـلاـقـ حـرـياتـهـ تحتـ اـنـظـارـ
الـسـادـةـ ، وـهـوـ خـيـرـ مـنـ القـتـلـ وـمـنـ السـجـنـ ، فـلـمـاـذـ يـقـرـرـ قـوـانـينـ الـعـالـمـ هـذـيـنـ
الـأـمـرـيـنـ؟ـ وـلـاـ يـقـرـرـونـ قـوـانـينـ الرـقـ التـيـ هـيـ أـخـفـ وـأـحـسـنـ؟ـ .

نعم، لا شك أن قوانين الرق التي قالها الغرب والشرق قبل الغائهـماـ كانت
قوانين باطلة لم يقررها الإسلام في يوم، كما أن الرق على أسلوب الامويـنـ وـ
العباسيـنـ والعثمانيـنـ ومنـيـهمـ ، لم يـقـرـرـهـ الـإـسـلـامـ فيـ يـوـمـ مـنـ الـأـيـامـ، وقد ذكرـناـ
في بعض مباحث هذا الكتاب وغيره انه لماذا فرقـالـإـسـلـامـ بينـ أحـكـامـ الرـقـيـقـ
والـسـادـةـ؟ـ ولـمـاـذـ يـسـتـرـقـ الـأـطـفـالـ وـهـمـ لـمـ يـذـنـبـواـ بـالـحـرـبـ معـ الـإـسـلـامـ ، فـلـادـاعـيـ
إـلـىـ اـعـادـتـهـ .

(مسألة - ٢٠) قال في الشرائع: من لواحق أسباب المنع أربعة: الاول
اللعان سبب لسقوط نسب الولد، نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثـهـ
الـولـدـ وـهـوـ لـاـ يـرـثـهـ - اـنـتـهـىـ .

أقول: إنما جعل ذلك ملحاً لامن موانع الأرض لما ذكره الجواهر وغيره

من ان المنع فيه من حيث انقطاع النسب ، والكلام في الموانع على تقدير تحقق النسب ، وليس ولد الملاعن كذلك ، بل هو من الاجانب بعد قطع الشارع نسبة باللعنان .

و كما ان اللعنان يوجب سقوط النسب يوجب سقوط السبب ولذا قال العلامة في القواعد : في اللعنان انه يقطع النكاح ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض - انتهى .

ويدل على الاحكام الثلاثة قطع النسب والسبب ، وعدم ارث الاب ، دون الولد ان رجع الاب ، بالإضافة الى الاجماع و عدم الخلاف جملة من الروايات :

كخبر زيد ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام : فيمن ماتت زوجته قبل اللعنان انه يخير واحدة من اثنتين ، يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليها الحد ، وتعطى الميراث ، وان شئت اقررت فلاغنت ادنى قربتها اليك ولا ميراث لك .

و خبر أبي بصير ، عن الصادق عليهما السلام : ان قام الرجل من أهلهما مقامها أخذ ميراث زوجها .

وعن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال : سأله عن الملاعنة التي يقدرها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكتذب نفسه ، فقال عليهما السلام : أما المرأة فلاترجع اليه ، وأما الولد فاني أرده اليه اذا دعا ، ولا ادع ولده ، وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ، يكون ميراثه لاخواه ، فان لم يدعه أبوه ، فان أخواه لا يرثونه ولا يرثهم ، فان دعا أحد ابن الزانية جلد الحد .

وعن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ان ميراث ولد الملاعنة لاممه ، فان

كانت امه ليست بحية، فلاقرب الناس عن امه لاخواله .

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها؟ قال: إلى امهه. إلى غيرها .

وحيث أن محل بحث المعاان كتابه نكتفي منه بهذا القدر .

ثم ان القواعد قال: فإن اعترف به بعد المعاان الحق به دون آباءه وأقاربه مع عدم اعترافهم به إلا بالنسبة إليه، ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم .

أقول: وجه الدخول في الوقف والوصية انه باعترافه، انه ولده دخل في ما وقف وأوصى، كما يقتضيه الاطلاقات، كما انه اذا علمنا بأنه ولده وأنه كاذب أو قامت البينة بذلك كان مقتضى الاطلاقات دخوله فيهما، كما ان اللازم دخول الولد في عمره ورقباه وسكناه وذرره وشرطه وعهده ويمينه، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٢١) قال في الشرائع: الثاني (من لواحق أسباب المتنع عن الارث) الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته أو تنتهي مدة لا يعيش مثله إليها غالباً فيحكم (بتتحقق موته) لورثته الموجودين في وقت الحكم، وقيل: يورث بعد انقضائه عشر سنين من غيبته ، وقيل: يدفع ماله إلى وارثه الملبي والأول أولى - انتهى .

والآقوال في المسألة، كما ذكره جمع خمسة :

الأول: ما اختاره المحقق، وهو المحكم عن الخلاف والمسوط والقاضي وابن حمزة والجلي والفضل في أكثر كتبه والممعنة والمسالك، والتقييم جعله أولى وأحوط، والنراقي الأول ، وعن الروضة والمسالك والمفاتيح والكافية انسه المشهور .

الثاني: وهو التوريث بعد انقضائه عشر سنين نقله المحقق والعلامة والشهيد، وفي المستند: لم أثر على قائله .

الثالث: وهو الدفع إلى وارثه المللي ، منقول عن المفید .

والرابع: التفصيل بأنه يحبس إلى عشر سنين ثم يقسم من غير طلب أن كان خبره منقطعاً لغيبة، أو لكونه مأسوراً، ولو كان فقده في عسكر قد شهرت هزيمته، وقتل من كان فيهم أو أكثره، كفى مضى أربع سنين .

والخامس: أنه يحبس ماله أربع سنين ويطلب في كل الأرض ، فـان لم يوجد قسم ماله بين ورثته، كما عن الصدوق والسيد والحلبي وابن زهرة ونفي البأس عنه في المختلف وقرره في الدرس والروضة، واستوجهه في المسالك، وقال في المفاتيح وشرحه: انه سيد الأقوال، واختاره في الكفاية وادعى عليه الاجماع في الانتصار والغنية — كذا في المستند ، وقد اختاره هو — وفي الجوادر اختياره في الرياض، وما إلى ذلك جملة من متأخري المتأخرین وجعل هو اجماع السيد وابن زهرة المحجة، ثم اعرض عنه .

وكيف كان ، فقد استدل للأول : بالأصول ، مثل اصالةبقاء الحياة إلى أن يقطع بالموت ، واصالة عصمة مال الغير عن التصرف ، واصالة عدم الانتقال إلى الوارث ، لكن لا يخفى أنه لو جرى الأصل الأول لم يبق للآخرين مجال .

وبجملة من الروايات :

مثل صحيح هشام بن سالم قال : سأله خطاب الأعور ، أبا إبراهيم عليه السلام وانا جائس فقال : إنه كان عند أبي أحير يعمل عنده بالأجرة ففقدناه وبقي له من أجره شيء فلا نعرف له وارثاً؟ قال عليه السلام : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلست نجد له ، قال عليه السلام : مساكين قال : وأعاد ، قال : اطلب واجهد ، فإن قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، فإن حدث بذلك أحدث فأوص

به أن جاء طالب ان يدفع اليه .

وعن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فقده ، ولا يدرى اين يطلبه ، ولا يدرى أحي هو أم ميت ، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً ؟ قال عليه السلام : اطلب ، قال : فان ذلك قد طال أفتصدق به ؟ قال : اطلبه .

فإن المستفاد منه انه وان كان له وارث يطلب صاحب المال ، ولا يعطي للوارث .

وعن الهيثم بن أبي روح صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام : اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيماوت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته ، فيبقى المال عندي ، كيف أصنع به ، ولمن ذلك المال ؟ قال عليه السلام : اتركه على حاله .

ولا يستشكل على الرواية بأنها فيمن لا يعرف له وارث وهو غير ما نحن فيه ، لأن الظاهر كما استظهره الجواهر تبعاً للأردبيلي [ره] عدم الفرق بين الميراث وبين غيره من الحقوق ، ولعل المراد من قوله عليه السلام : كسبيل مالك ، لزوم حفظه ، كما يحفظ المال ، أو المراد جواز تصرفه فيه من جهة ان حفظه في قبال اجرة ، اذ الحفظ بدون اجرة هدر لعمل المسلمين ، وهو خلاف الادلة .

ومثله خبر هشام قال : سأله حفص الاعور أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر ، فقال عليه السلام : كان لا بالي اجير و كان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة ، وقد ضقت بذلك ، كيف أصنع ؟ قال عليه السلام : رأيك ، المساكين ، فقلت : اني ضقت بذلك ذرعاً ، قال : هو كسبيل مالك ، فان جاء طالبه اعطيته . أقول : وهل اذا كان مما يستأجر كالدار ، أو يتاجر به كالنقددين يستأجرها ويتأجر بها ، لأن في الترك اضراراً بالمؤمن ، موروثاً كان أو وارثاً ، ربما

يقال بذلك ، وانه مثل ما اذا غصب دار انسان ، حيث يلزم عليه اعطاء اجرتها لشمول دليل(على) المنفعة ، كما يلزم اعطاء ربح النقد اذا كان له ربح عرفـاً ، مثلاً : اذا اتجر بـألف دينار ، كان ربحـه المضاربـي مائـة ، وربحـ العـامل بـه مائـة مثلاً اي خـمسـه الـرـبحـ مـوزـعـاـيـنـ النـقـدـ وـالـمـالـ عـلـىـ النـصـفـ - فـرـضـاً - فـاـذـاـ غـصـبـهـ كـانـ مـعـنـاهـ اـنـ اـخـسـرـ بـمـالـكـ بـقـدـرـ مـائـةـ ، فـعـلـىـ الـيـدـ ، وـكـوـنـ عـدـمـ الضـمـانـ اـضـرـارـاًـ لاـ يـقـرـرـهـ الشـارـعـ ، يـقـضـيـانـ ضـمـانـ الغـاصـبـ ، فـاـذـاـ كـانـ الـمـالـ بـيـدـ اـنـسـانـ لـمـ يـبـعـدـ صـاحـبـهـ بـقـائـهـ مـجـانـاًـ ، كـانـ الـلـازـمـ اـعـطـاءـ رـبـحـهـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ رـبـاـ لـانـهـ مـاـ كـانـ فـيـهـ فـسـادـ الـمـالـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـامـامـ الرـضـاـ عـلـيـهـ ، بلـ عـدـمـ فـسـادـ الـمـالـ ، لـكـنـهـ مـشـكـلـ مـنـ جـهـةـ مـاـ ذـكـرـ ، مـضـافـاًـ لـىـ اـنـ مـقـتـضـيـ الـقـوـاعـدـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ، وـمـنـ جـهـةـ اـنـ الـفـقـهـاءـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـ حـسـبـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـمـاتـهـمـ ، وـاـنـ لـمـ اـجـدـهـمـ صـرـحـواـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .

اما في التـنـزـلـ لـقـيـمةـ الـنـقـدـ اوـ الدـارـ ، فـالـظـاهـرـ الضـمـانـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـاسـرـاًـ لـانـ عـدـمـ الـتـعـوـيـضـ فـيـ غـيـرـ الـقـصـورـ خـيـانـةـ بـالـاـمـانـةـ الـشـرـعـيـةـ ، فـاـذـاـ كـانـ الـنـقـدـ قـوـتـهـ الـشـرـائـيـةـ مـائـةـ ، فـاـذـاـ بـقـىـ صـارـتـ قـوـتـهـ الـشـرـائـيـةـ خـمـسـيـنـ ، كـانـ الـلـازـمـ تـبـدـيلـهـ بـمـاـ يـبـقـىـ الـقـيـمةـ مـائـةـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ الدـارـ وـغـيرـهـماـ . وـقـدـ ذـكـرـوـاـ مـسـأـلـةـ الـجـمـدـ فـيـ الـصـيفـ وـفـيـ الـشـتـاءـ ، وـتـعـرـضـنـاـ لـاـمـثـالـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـقـرـضـ وـالـمـهـرـ وـالـوـقـفـ وـغـيرـهـاـ فـيـ [ـالـفـقـهـ :ـ الـاـقـتـصـادـ]ـ وـغـيرـهـ .

وـكـيـفـ كـانـ ، فـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـاـصـلـ وـالـنـصـ دـلـيـلـ هـذـاـ القـوـلـ الـاـوـلـ .

اما القـوـلـ الثـانـيـ وـهـوـ التـورـيـثـ بـعـدـ عـشـرـ سـنـوـاتـ ، فـمـسـتـنـدـهـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ اـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ دـارـ كـانـتـ لـاـمـرـأـ وـكـانـ لـهـ اـبـنـ وـابـنـةـ ، فـغـابـ الـابـنـ بـالـبـحـرـ وـمـاتـتـ الـاـمـرـأـ ، فـادـعـتـ اـبـنـتـهاـ اـنـ اـمـهـاـ كـانـتـ صـيـرـتـ هـذـهـ الدـارـ لـهـاـ ، وـبـاعـتـ اـشـقـاصـاـ مـنـهـاـ ، وـبـقـيـتـ قـطـعـةـ الـيـ دـارـ جـلـ منـ اـصـحـاحـبـناـ وـهـوـ يـكـرـهـ

أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخفّف من أن لا يحل له شرائتها ، وليس يعرف للابن خبر؟ فقال عليه السلام : ومنذكم غاب ؟ قال : منذ سنين كثيرة ، فقال : ينتظرون غيبته عشر سنين ثم يشتري ، فقال : إذا انتظر غيبته عشر سنين يحل شرائتها؟ قال عليه السلام :

نعم .

قال في الوسائل : لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة ، ذكر ذلك جماعة من علمائنا ، وظاهر عنوان الوسائل للباب انه مرد في المسألة ، لانه لم يفت فيه بشيء ، وظاهر الحديث ان الحكم كذلك ، لا انه من باب حرجية يد البنت ، والا لم ينتظر عشر سنوات ، ولو من باب الاحتياط ، كما ان الظاهر انه حكم ، لاذن من الامام في بيع مال الغائب لمصلحة .

وبذلك يظهر ، وجه النظري قوله المستند انه لا يلزم من جواز بيع حصة من الدار بعد العشر جواز تقييم تركته بعده ، لجواز ان يكون تجويز بيعها لادعاء البنت لها مع عدم ظهور منازع في عشر سنين ، فيمكن أن يكون توسيع البيع لذلك ، وان بقى الغائب على حجته ، والتأخير عشر سنين للاح提اط ، أو لان الارض التي تركها صاحبها في هذه المدة يزول حقه عنها ، وان لم يكن مفقوداً أو يكون بيعها الصونها من الفساد فيكون ثمنها للمفقود ، كما قاله المفید ، الى آخر كلامه .

اذ كل ذلك خلاف الظاهر ، فان الامكانات المحتملة تضر الاadle العقلية لا الطواهر اللفظية .

واما الثالث : فقد استدل له بموثق اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام ، قال : سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ، فلم يدر اين هو ، ومات الرجل ، فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى

يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا ، حتى يجيء ، قلت : فإذا جاء يزكيه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الح Howell في يده ، فقلت : فقد الرجل فاما يجيء ؟ قال : ان كان ورثة الرجل ملائ بماله اقتسموه بينهم ، فإذا هو جاء ردوه عليه . وقريبة منها موئشه الاخرى ، وبما ذكر ظهر وجه القول الرابع .

أما القول الخامس : فيدل عليه موئش اسحاق بن عمار ، قال ابي

أبو الحسن عليهما السلام : المفقود يتربص بماله أربع سنين ، ثم يقسم . وسماعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين ، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة ، فإن كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الأربع سنين .

ولا يخفى أن الجمع بين روایتي عشر وأربع جعل الاولى على سبيل الأفضلية ، وهذا أخص مطلقاً من روایة الملّي ، مما يوجب تخصيصها بالتقسيم قبل الأربع ، فإذا يئس منه ، فإن كانوا ملائ قسم بينهم قبل الأربع والآن انتظروه إلى أربع سنين ثم قسم بينهم ، فإذا جاء - على أي حال - رد عليه و يؤيده أخبار الفحص عن زوج المرأة المفقود أربع سنوات ، بل اشتراط الملاة ، كما يستفاد عرفاً منه ما كان المال في معرض التلف .

أما إذا كانت داران وله ولدان جازأن يعطي كل ولد داراً ، إذ لا يضر ذلك بمال الغائب .

نعم ، يأتي الكلام فيما إذا كان لها ايمجار يمكن استيفائه من غيرهما وهم لا يتمكنان من دفعه فيأتي أيضاً شرط الملاة .

وبما تقدم يظهر ، انه لا يمكن دليل القول الأول من مقاومة روایات الأربع فيجعل الجوادر القول الأول أولى وأحوط ، وأبعد من التهجم على الاموال المعصومة بالأخبار الموهومة المعارضة للاصول القطعية المؤيدة بالنصوص

الواردة في مجهول المالك ، غير ظاهر الوجه ، ولعل المحقق عبر بالاولى لعدم ترجيحه للقول الاول بترجح لزوم .

وأما أخبار التصدق ، مثل خبر معاوية المتقدم ، ورواية يونس عن صاحب المخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام : لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم (أربعون درهماً : يب) وانا صاحب فندق ، ومات صاحبها ، ولم اعرف له ورثة ، فرأيك في اعلامي حالها؟ وما أصنع بها فقد ضقت بها زرعاً؟ فكتب : اعمل فيها وآخر جها صدقة قليلاً قليلاً حتى يخرج .

ومرسلة الصدق ، روي : ان لم تجد له وارثاً وعرف الله منك الجهد فتصدق بها .

فاللازم حمل مادل على عدم الصدقة على مورد رجاء العثور على الوارث وما دل على التصدق على مورد عدم الرجاء ويفيد قوله عليه السلام : عرف الله منك الجهد .

أما التصدق قليلاً قليلاً ، فلا جل امكان الظهور وما يوجب اقليمة التصدق اذا ظهر في الاناء ، هذا بعض الكلام في التوريث من المفقود .

واما توريثه من الميت ، ففي كشف اللثام : ان المختار وقف نصيبيه من الميراث حتى يعلم موته بالبينة ، أو مضى مدة لا يعيش مثله فيها عادة وتقسم باقي التركة ، فان بان حياً أحده ، وان علم انه مات بعد موته المورث دفع نصبيه الى ورثته ، وان علم موته قبله أو جهل الحال بعد التريص تلك المدة دفع الى سائر ورثة الاول - انتهى .

وأشكال عليه المجواهر : بأن المتوجه معاملته معاملة باقى امواله ضرورة اقتصاء الحكم باستصحاب حياته انه ماله فينفق على زوجته منه مثلاً ويتصرف به الولي الشرعي كتصرفه في غيره من امواله ، لانه يوقف ويحبس - انتهى .

وهذا هو مقتضى القاعدة، وان وافق المستند كشف اللشام، حيث قال: لومات من يرثه غائب عزل نصيبيه، فان بان حياً أخذه أو ميتاً بعد موته دفع الى ورثته وقبله رد الى ورثة موته - انتهى .

ثم الظاهر انه يلزم الطلب الموجب لظهور العدم، في تقسيم المال بعد أربع سنين، فلا يصح التقسيم الا بعد الطلب، سواء كان الطلب في اثناء الاربع او بعده، لكن اذا طلب في الاثناء جاز التقسيم بمجرد انتهاء الاربع والا لم يجز التقسيم الا بعد الطلب ، وقد ادعى الاجماع على الطلب وعدم كفاية التقسيم بمجرد انتهاء الاربع فقط ، وذلك هو مقتضى القاعدة ، فان أحد المؤثثتين وان كانت مطلقة الان الاخرى مقيدة فلا وجه لاشكال المستند فيه بحججه ان القيد بالجملة الخبرية القاصرة على افاده المزوم والوجوب بناءاً على اصله في الاصول، غير ظاهر الوجه، بعد ان المعروف في الاصول الظاهر من اللفظ ان الجملة الخبرية ان لم تكن أدل على المزوم لا تكون أقل من الامر، والطلب بالقدر المتعارف من دون مسامحة ولا شدة ، لانه موضوع عرفي لم يحدده الشارع ، فالامر موكل الى العرف كسائر الموضوعات والطالب من قبل المحاكم يلزم أن يكون ثقة حتى يعتمد على قوله، فإنه المنصرف من الدليل. ثم ان كان الامر مقطوع عدم الحصول لم يلزم الطلب، لانه كما يستفاد عرفاً من النص، طريقي لاموضوعية له .

اما قول المستند بلزم الظن بالحصول لطلب، فغير ظاهر الوجه . وعلى اي حال، فاذا لم يمكن الطلب، كما اذا أخذ أسيراً عند الاعداء بما لا يمكن الوصول الي خبره ، او فقد في (مثلث برمودا) مثلا، سقط الطلب و كفت الاربع في تقسيم ماله، ولو طلب لا لاجل تقسيم ماله، بل لامر آخر ،

كما اذا كان مجرماً طلبه المحاكم لاجل عقوبته، كفى ، اذ الامر كما يستفاد من الظاهر طريقي فلابد من صحة المقصود، بل وان كان الطلب حراماً، كما اذا طلبه من يريد قتله ظليماً مما اطمئن المحاكم بأن لا مجال بعد ذلك الطلب ، ثم لا حاجة الى اليأس بعد الطلب ، بل يقسم ماله وان بقى الرجاء لاطلاق النص والفتوى، والظاهر ان السنين قمرية لاشمسية، لانها المنصرفة من الادلة في كل ابواب كالحج والصيام والمواليد والوفيات والعادة واليأس والبلوغ وغيرها .

نعم، خرج من ذلك زكاة الغلات ونحوها، لانها تكون بالشمس، وقد ذكرنا المسألة في [كتاب الحجر] وغيرها، ولا حاجة الى الاشهر، بل لو ابتدء من نصف شوال كفى الى نصف شوال بعد أربع سنوات ، لاطلاق النص الشامل له .

قال في المستند: ولا حاجة الى جعل مبدئ الترخيص من حين طلب الوارث أو تأجيل المحاكم، بل يكفي مضي هذه المدة من حين الفقد ، لصدق المحبس سنين – انتهى وهو كما ذكره .

ولو امكن الطلب في بعض النواحي دون بعض طلب فيما امكن ، لما تقدم كما أفتى به المستند أيضاً ، ثم قال: ولو حصل الفراغ منه فيما دون الاربع . يتربص في الباقي منها من غير طلب، وكذا لو حصل اليأس في اثناء الاربع . أقول: أما اذا طلب ويش لم ينته الاربع ثم حصل الرجاء لم يبعد تكرار الطلب فلا يقال ان الامر سقط بالاطاعة، لأن الامر طريقي، كما عرفت .

ولو كان الفقد في ناحية خاصة مما لم يتحمل وجوده في غيرها، كان الطلب في تلك الناحية فقط، كما أفتى به المستند، واستأنس له بالاخبار الواردة في طلب الزوج المفقود .

مثل صحيحة العجملي، عن المفقود كيف يصنع بأمرأته؟ الى ان قال: فان رفعت أمرها الى الوالي اجلها أربع سنين ، ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه، فيسأل عنه، فان خبر عنه بحياة — الحديث .

ولا يخفى، ان الطلب انما هو اذا لم يعلم انه لا يرث، كما اذا علم انه كفر مثلاً، والا فلأوجه للطلب ، اذ الطلب لاعطائه الارث، ففي حيث لا يرث لم يكن وجه لذلك، وكذلك اذا اسم الوالد الوالد مثلاً ثم هرب ومات بذلك، حيث لا يرث القاتل ، وفي هذا الازمان حيث يمكن الاستعلام بواسطة الاذاعة والتلفزة والصحف والاستخبار بواسطة السلكي واللاسلكي لا يحتاج الامر الى الارسال للاستفسار لوضوح ان الارسال طريقي، ولذا ورد في حديث المفقود يكتب الى الناحية التي هو غاب فيها .

وقد أفتى بمثل ذلك المستند ثم قال: وكذا لا يلزم السؤال في تلك الناحية عن كل بيت فيها وكل زاوية وجبل وقرية، بل يكفي ما يصدق عليه الطلب في تلك الناحية — انتهى ، وهو كذلك .

وهل يشترط رفع الامر الى الحاكم؟ أو يكفي فحصهم بأنفسهم؟ احتمالان من ان أمثال هذه الشئون مرتبطة بالحاكم، لما يتعدّب مثلها من المنازعات ونحوها، ومن عدم الدليل على ذلك ، بل اطلاق الادلة شامل لما كان بدون مراجعة المحاكم، وهذا هو الاقرب .

واختاره المستند ايضاً ثم قال: نعم ، الاولى والاحوط الرجوع اليه مع الامكان وبدونه الى العدول، أو العدل ، وحصول ذلك باطلاعه .

أقول: العدول، لأنهم المرجع عند فقد الحاكم وللاتقاد، والعدل لقوله عليه السلام: ان كان مثلك ومثل عبد الحميد. حيث ان مناطه آت هنا ، وان اخترنا هناك كفاية الثقة لنص بعض الروايات بذلك .

ثم ان ظاهر الموثقة الاولى الصبر أربع سنين من حين الغيبة ، لا من حين الطلب ، وحيث ان الموثقة الثانية مجتملة من هذا حيث ، لا يمكن أن تكون مقيدة لاطلاق الاولى .

ومنه يعلم ، ان تفصيل المستند بقوله مبدء الاربع حين فقد مطلقاً ان لم يكن هناك طلب للاطلاق ، وحين الشروع في صورة لزوم الطلب ليصدق الطلب في الاربع - انتهى ، غير ظاهر الوجه .

وهل مصارف الطلب من بيت المال ؟ أو من حصة المفقود في ما كان الوارث مفقوداً؟ ومن حصة الجميع لو كان المورث مفقوداً؟ لا يبعد الثاني ، اذ لا وجه لحمله على بيت المال الذي هو لمصالح المسلمين التي لا مورد لها .
ومنه يعلم ، وجه النظر في قول المستند : لو احتاج الطلب الى مؤنة لا يجوز أخذها من مال المفقود للاصل ، بل هو على طالبه - انتهى .

ولو احتاج الطلب الى صرف كل مال المفقود لم يطلب ، اذ لا دليل على ذلك ، ولو كان الطلب بيد الحاكم بسبب الاذاعة مثلاً واقتضى أكثر من مصارفه هل يجوز ذلك؟ الظاهر انه جائز ، اذا كان فيه المصلحة ، وحينئذ يؤخذ من مال المفقود مورثاً ووارثاً .

ثم اذا طلبناه ووجدناه خرج مصرف الطلب من أمواله ، وان لم نجده بما اوجب تقسيم التركة خرج من الجميع بالنسبة لا بالتساوي ، اذ لا وجه له .
ولو قطع بعض الوراثة بالموت وبعضهم بالحياة ، او شكل عمل كل على تكليفه الا ان يرجعوا الى الحاكم ، فالعمل حسب اجتهاد الحاكم ، واذا كان للمفقود واجب النفقة حياً والوارث ميتاً صرف عليهم ، وان لم يظهر موته وحياته ولم يطلب ، بقدر لا يتعدى أحد الامرين ، لانه لواجبي النفقة على كل حال .

نعم يلزم ان يكون باذن الولي ان كان والا الحاكم ، وقد تقدم في موئلة سماحة اتفاق المال على ولده، وان كان واجب النفقة حياً لاميتاً، كما اذا اعطى الولد والدته سماً يعلم بأنه يموت به، حيث انه حياً واجب النفقة عليه واذا مات لم يرثه ، لم يمكن اعطائه على كل حال .

نعم، يصبح استصحاب حياته لاعطائه النفقة اذا كان الاستصحاب جارياً، أما اذا كان شكاً في المقتضى مثلاً، وقلنا ان الشك فيه مانع عن الاستصحاب لم يمكن اعطائه النفقة .

ومنه يعلم، حال ما اذا كان وارثاً ميتاً لا واجب النفقة حياً كابن العم، لا يمكن الانفاق عليه للاصل حتى لفرض عدم جريان استصحاب الحياة .

ثم انه لو قسمت التركة بعد الاربع مع الطلب، او بدونه فيما لا يحتاج الى الطلب، فجاء بعد ذلك، فالظاهر الضمان، لقاعدة من اتلف، وعلى اليد و نحوهما، وكون التقسيم بحكم الشارع لا يوجب عدم الضمان، لأن الشارع أباح التقسيم ، ولا دلالة في ذلك على عدم الضمان، مثل ما اذا أباح الشارع تطبيب المريض ، فإنه لا يدل على عدم ضمان الطبيب ان اخطأ، وأباح الشارع تزويج المرأة التي قامت الشهود بطلاق ا WOMOT او فسخ زوجها ، فإذا تبين الاشتباه لم تخرج عن حبالة الزوج، الى غير ذلك .

وبذلك يظهر، وجه النظر في قول المستند في مفروض المسألة بأنه ان لم يكن عين المال باقية ، بل أتلفته الورثة ، فلا تسلط له عليهم، لانه اتلف باذن الشارع، والاصل عدم الضمان .

وكذا ان بدلوا العين بأعيان اخر باقية لاصالة عدم تسلطه على تلك الاعيان الباقية، وان كانت العين باقية كلاً أو بعضاً، فمقتضى التقسيم، وان كان تملékها للوارث، حيث انه المتبارد من التقسيم للورثة الا ان مقتضى عموم

موثقتي اسحاق لزوم الرد - انتهى ملخصاً .

ثم الظاهر ان الذي يقسم عليهم هو الورثة حين انقضاض الاربع لا الورثة قبل ذلك، لانه الظاهر من النص والفتوى وبذلك صرخ المستند، فلو لم يكن وارثاً، أو كان محجوباً قبل الاربع لا بعده اعطي، ولو كان وارثاً أو بدون حاجب قبل الاربع وبعد الاربع لم يكن كذلك لم يعط .

ولو فقد الاب والولد وطلبا فلم يعش عليهم ما كان الحكم، كما اذا غرقا أو نحوه في الارث، فاذا تبين بعد ذلك الخلاف عمل كما تقتضيه القاعدة، ولو لم يطلب مع امكانه لم تجز القسمة الا بعد العلم بالموت حسب الموازين العادلة ليحصل شرط القسمة وبذلك أفتى المستند ، والتقييم بين الورثة حين العلم بالموت لا بعد اربع سنوات .

ولو طلب ثقة عند بعضهم لا عند آخرين ، أو كان الحاكم عند بعضهم غير صحيح عند آخرين عمل كل بتكليفه .

ولو كان المحاكم جائراً، فهل يعتبر طلبه أم لا؟ الظاهر الاعتبار اذا طلب، كما يطلب العادل، لأن الامر طريقي، وقد حصل، كما ألمعنا اليه سابقاً هذا مع الاضطرار، اما مع الاختيار - على القول باشتراط الحاكم - فيشكل الاعتماد على عمله، اذ الشارع لم يعتبر فهو كما اذا قامت البينة عنده، حيث لا اعتبار بها ولا بحكمه التابع لها .

ثم ان انقضاض زمان لا يعيش مثله غالباً على القول الاول، أو على المختار بدون ان يطلب ، يختلف حسب اختلاف الازمنة والامكنته والامزحة ، فالذي عمره مائة مثلا لا يعيش مثله عشر سنوات اذا كان منهدا الجسم ، وفي المدينة التي تطول اعمار الناس فيها يكون العلم بالموت وبعد من العلم بالموت في المدينة المتوسطة ، أو القصيرة العمر، ثم اذا كان مريضاً بالسرطان مثلا مما

أجمع الأطباء على عدم طول عمره إلا بمقدار ستة أشهر كفى بذلك، وإن لم يطلب للعلم العادي بموته، والادلة ليست فيه فانها منصرفة عن مثلك، وقد ذكروا مسألة مبدئ تقدير العمر العادي بأنه وقت التولد لا حين الغيبة، لكن حيث عرفت المختار فلا حاجة الى مثل هذه التدقيقات، والله سبحانه وحده أعلم بالعالم.

ثم ان الغائب المفقود اذا تعلق بماله الزكاة زكي وان احتمل انه ميت ولا يتعلق بماله الزكاة من جهة عدم بلوغ نصيب كل وارث بقدر النصاب و ذلك لاصالة بقائه حياً فان تبين بذلك موته قبل التعليق وكانت العين باقية استرجعت وان كانت تالفة مع غرور الاخذ ذهب من كيس الورثة وان كان بدون غرره استرجعت .

أما الاول: فلقاعدة المغدور يرجع الى من غره .

واما الثاني : فلانه مقتضى قاعدة على اليدين وما أشبهه ، بعد ان لم يكن مخصوص، وان كان الاخذ بدل العين بغيرها استرجع البدل، لانه لم يتلف بعد وان كان صنع بالعين مسجد أو مدرسة أو ما أشبهه من الاوقاف استرجع أيضاً، لانه تبين بطلان الزكاة فلابيتفقد الوقف بمال الغير، واذا كان الوارث غائباً وترك حصته حتى يظهر حاله ، هل انه مات قبل المورث فالحصة لسائر الورثة؟ او بعده فالحصة لورثة الغائب؟ فقدم يظهر ان على سائر الورثة خمسه، وقد يظهر انه على ورثة، بتبيين أحد الامرين .

نعم، تعطى نفقة واجبي النفقة للغائب الوارث استصحاباً لبقاء حياته، كما انه تعطى زكاته ايضاً ، وحال ما أعطى زكاة حال السابق ، واذا لم يعلم هل الغائب ذكر أو انثى أو ختنى على من يرى ان للختنى نصفي الذكر والانثى فهل يعزل له نصيب الاقل لاصالة عدم الزيادة؟ أو نصيب الاكثر لعدم العلم بأن الزائد انتقل الى الورثة ، أو بينهما لقاعدة العدل، حيث حرمان كل من

الورثة ومن الغائب معارض؟ احتمالات، مقتضى القاعدة الاول ، والاحتياط في الثاني، وقاعدة العدل الثالث، بل ذكروا في الحمل عزل نصيب ذكرين مما يوجب انه لو احتمل تعدد الغائب عزل بقدر المتعدد .

كما اذا تزوج الاب الذي مات في بلاد بعيدة، ولم يعلم هل ولد له مولود أم لا؟ وهل انه على تقدير الولادة واحد أو متعدد؟ أو علم الولادة ولم يعلم هل هي من ولد أم مات؟ الى غير ذلك من الفروع التي لا يبعد جريان قاعدة العدل فيها، لانها ماليات، وقد عرفت مكرراً ان المرجع فيها قاعدة العدل .

ثم ان مال الوارث الغائب الذي يحتمل بقائه يحفظ ومؤنة الحفظ، هل على ماله لانها لمصلحة الغائب؟ او على بيت المال، لانها من شؤونه؟ او يفصل بأنه ان ظهر حياً كانت على ماله، وان ظهر ميتاً حيث المال لسائر الورثة تكون المؤنة على بيت المال ، اذ لا وجه لخروجهما عن سائر الورثة ، مع انه لا مصلحة لهم في حفظ ذلك المال الذي لهم بتوهם وجود وارث آخر، وهذا التفصيل غير بعيد .

ثم ان التقسيم لمال الميت اذا كان في الورثة غائب منقطع ، يصح اذا فعله المحاكم الشرعي، او عدول المؤمنين ، اذا لم يكن حاكماً والا فتقسيم الورثة بدون أن يكونوا ثقات ، أو تقسيم فاسق لا ينفع ، لما ذكروه في كتاب الشركة من احتياج التقسيم الى رضى الاطراف، وحيث طرف غائب لا يصح التقسيم ولا يترب على حصة كل واحد آثار الحصة .

نعم، اذا كان الوارث الغائب قبل غيبته ، قال بأنه يقسم بالوراثة اذا لم يكن، صحيحاً التقسيم، لانه ان كان حياً فقد أجاز القسمة، وان لم يكن حياً لم يكن شريك آخر في المال حتى لا يصح التقسيم الا برضاه، والظاهر ان على المحاكم او أمينه، حفظ مال الوارث المحتمل حياته عن التنزل، كما يجب عليه حفظ

ماله عن السقوط .

كما اذا كانت نقوداً ملكية مشرفة على السقوط لتبديل الدولة الى الجمهورية ، فاذا كانت دوراً ، والدار تنزل بما لا تنزل بدلها من حديد و زجاج ونحوهما ، لزم تبديل الحكم لها اليهما مثلاً ، لانه قيّم ، واللازم على القيّم مراعاة الصلاح .

اما هل تجب التجارة بنقوده مثلاً مضاربة فيما كان بالامكان ذلك؟ يحتمل ان بدون ذلك لم يعمل بالصلاح ، بل يحتمل ان يشمله دليل لا ضرر بالتقريب الذي استدلوا به في خيار الغبن ، فلا يقال ان الدليل المذكور لا يوجب حكماً وانما ينفي الحكم ، ومن هنا ربما احتمل ان من غصب نقد الآخر وكان له ربح مضاربي عرضي وجوب على الغاصب اعطاء ريحه المضاربي مع الاصل ، وليس هذا ربا ، بل يشمله دليل اليد ، كما يجب على الغاصب اعطاء منفعة الدار اذا غصبتها ، فأي فرق بين ربح النقد وبين ربح الدار ، ومجرد تسمية ربح الدار منفعة عرفاً بما لا يسمى مثله في ربح النقد لا يوجب فرقاً بين المسؤولتين من جهة الواقع .

(مسألة - ٢٢ -) قال في الشرائع: الحمل يرث بشرط انفصاله حياً ولو سقط ميتاً لم يكن له نصيب ، ولو مات بعد وجوده حياً كان نصيبه لوارثه - انتهى .

أقول: أما ارثه بشرط انفصاله حياً، فقد قال في الجوادر: اجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة ان لم تكن متواترة، وقد ادعى الاجماع على ذلك المستند وغيره، ويدل عليه بالإضافة الى الادلة العامة متواتر الروايات .

مثل ما عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان : في ميراث المنفوس من الديمة؟ قال: لا يرث شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته .

وعن ابن عون، عن بعضهم قال: سمعته يقول: الممنفوس لا يرث من الديه شيئاً حتى يستهله ويسمع صوته .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلى على الممنفوس وهو المولود الذي لم يستهله ولم يصبح ، ولم يورث من الديه ولا من غيرها ، فإذا استهله فصل " عليه وورثه .

وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الممنفوس لا يرث من الديه شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته .

وعن العلاء بن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا يرث الا من اذن بالصراخ، ولا شيء اكنته البطن .
ثم انه لا يشترط الاستهلال، بل هو طريقي كما يظهر من الروايات وصرح بذلك جملة اخرى .

مثل صحيح الربيعى بن عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: في الممنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس .

وفي صحيحه الاخر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في السقط اذا سقط من بطن امه فتحريك تحر كأ بينما يرث ويورث، فإنه ربما كان اخرس .
وعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبي: اذا تحرك المولود تحر كأ بينما يرث ويورث، فإنه ربما كان اخرس .

وعن الفضيل قال : سألا الحكم بن عتبة ، أبا جعفر عليه السلام، عن الصبي يسقط من بطن امه غير مستهله أيورث؟ فاعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : اذا تحرك تحر كأ بينما ورث ، فإنه ربما كان اخرس .

وبذلك يعرف ، ان روايات الاستهلال محمولة على الغالب ، فالحصر اضافي او تقية ، كما حملها الشيخ قال : لان بعض العامة يراغون في توريثه

الاستهلال لغيره .

وكيف كان ، فلا اشكال في الحكم نصاً وفتوى ، نعم الظاهر المستفاد من النصوص ، بل وفتاويهم لزوم ان يكون الحمل حال حياة الاب ، في ارثه منه ، فاذا حملت امه به بعد حياة الاب ، كما كان منه في خرقه أو مجففاً ، كما هو الحال الان ، ورثت بعد الموت ، أو فرض امنائه بادخال آله في نفسها بعد موته وامني بما اوجب الحمل ، فلا يرث مثل هذا الولد ، فإنه وإن كان ولده شرعاً اذا فعلت ذلك في العدة وله كل آثار الاولاد الا ان الظاهر ان الارث للأولاد حال الموت لا لغيرهم .

نعم ، لا يجوز لها ذلك اذا اتخدت بعد العدة زوجاً آخر ، فإن ادخال امنيه المجفف في رحمها خلاف حفظ الفرج المنصوص عليه في الكتاب والسنة .

لایقال : بانصراف حفظ الفرج عن مثله ؟

لأنه يقال : انه بدوي ، ولذا يرون المتشرعة انه من المنكرات في ان تحمل المرأة المزوجة باختيارها حملها من غير زوجها ، ولو بأن تجلس في مكان امني فيه غير الزوج فجذبت المني الى رحمةها أو ما اشبهه ذلك ، وهل يرث مثل هذا الولد المخلوق بعد موت الاب من أقرباء الاب ؟ كما اذا مات عم الولد بعد ان خلق الولد ؟ احتمالان ، من الانصراف ، ومن انه عم له حقيقة ولا يشترط في صدق العم وابن الاخ واشباههما كون الحمل في حال وجود الاب ، ولعل الفارق بين الاب ، حيث لا يرثه ، والعم حيث يرثه انه لم يكن في زمان الاب ، وكان في زمان العم ، ولذا اذا لم يكن الولد في زمان العم أيضاً لم يرث ، كما اذا مات عم له وورثه اخوه هذا الحمل الجديد ثم حملت امه به من مجفف ابيه .

ولو انعكس الفرض بأن اخذ مني الام المجفف وخلوط في الانبوب بمني

الاب بعد موت الام لم يرث الولد من الام ، لما ذكر في الاب ، أما اذا خولطا في الانبوب في حال حياتهما حتى صار الولد لم يبعد ارثه منهما ، لصدق الولد ومن أقربائهم الصدق العم والخال وما أشبه ، وانصراف الدليل الى المتعارف بدوي ، وكذلك يرتب على هذا الولد الانبوبى حكم سائر الاولاد من حرمة التزويج بالابوين والمحرمية وغير ذلك .

وكيف كان ، فاطلاق ان الطفل يرث يشمل ما اذا مات ، وما اذا لم يمت بالإضافة الى الاخبار الخاصة المتقدمة .

فقد روى علي بن ابراهيم : ان أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً وكانوا لا يعطون الميراث الا لمن يقاتل ، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً فلما انزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجداً شديداً ، فقالوا انطلقاوا الى رسول الله عليه السلام فنذكرا له ذلك لعله يدعه او يغيره ، فأتوه . فقالوا : يا رسول الله ، للجارية نصف ما ترك أبوها واخوها ، ويعطى الصبي الصغير الميراث ، وليس واحداً منهمما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بذلك امرت . أقول : انهم كانوا جعلوا الميزان القتال ، وحيث انه ميزان خطأ ، بل اللازم يكون الانسان في محور السلام – فان القتال ضرورة قصوى – وكان محور السلام يقتضي ارث المذكورين ، لأن الارث من منطلق القرابة ، جعل الاسلام الارث هكذا للنساء كما للرجال ، وللصغار كما للكبار ، لكن حيث اذهان اوئلئك لم تكن مستعدة للفلسفة الواقعية للحكم ، أجابهم رسول الله عليه السلام بما اقنعهم من انه أمر الله سبحانه الذي هم به مؤمنون .

وكيف كان ، فقد عرفت ان مقتضي القاعدة ما ذكره المشهور من ارث المولود مطلقاً أن ولد حياً ، فما عن الكاشاني من الجمع بين روایات الاستهلال وغيرها بالارث من الديه ان استهله ، ومن التركة فقط ان لم يستهله وولد حياً

غير ظاهر الوجه، ولذا استغرب منه الجوادر .

ثم انه اذا سقط ميتاً لم يرث اجماعاً ونصراً كما تقدم ، وفي الجوادر :
وان تحرك في البطن ، وعلم ان حر كته فيها حر كة الاحياء ، للاتفاق نصراً
وفتوى على اعتبار ولادته حيأ ، فان علم بذلك للاستهلال أو الحركة التي
تبعد من الاحياء كحر كة العين واليد والرجل والعطسسة والضحك والتنفس
وما أشبه فهو ، والا كان الاصل عدم الحياة لان الشارع علق الحكم بالارث
على الحركة الحيوية او الاستهلال ، فلا ينفع أصلبقاء الحياة التي تلبس
بها في بطن الام لان الشارع لم يعتبر هذا الاستصحاب .

وبذلك ظهر، انه لا اعتبار بالحركة الحاصلة من التقلص الذي يحدث
بسبب تغير المكان، وان لم ينفع فيه الروح. فلو تحرك حر كة لم يعلم انه حر كة
الحياة، او التقلص لم ينفع في الارث .

ومما تقدم ظهر وجه عدم ارثه لو ولد ميتاً بالإضافة الى النبوى عليهما السلام الذي
رواه المستند وغيره قال عليهما السلام: السقط لا يرث ولا يورث. ولا ينافي ذلك ما اذا
كان السقط، ولو قبل بلوغ الستة حيأ حين سقط بجناية او غيرها، حيث يرث
ويورث لان النبوى عام خرج الحي " منه بالدليل .

قال في الشرائع: ولو مات بعد وجوده حيأ كان نصبيه لوارثه .

وفي الجوادر: اتفاق النص والفتوى عليه . وعليه ، فلا يشترط استقرار
الحياة في ارثه وتوريثه . قال في كشف اللثام: واشترط الشيخ استقرار الحياة

قال: ويعلم بأن يعطس أو يمس الميت أو يبقى يومين وثلاثة .

وفي الجوادر: نقل شرط الاستقرار عن المحقق، لكن فيه انه لا دليل
عليه ان لم يكن مرادهم ان ذلك - كالمس - دليل الحياة، الا الانصراف كما
قالوا مثله في الذبيحة ، وحيث لانصراف كما ذكرنا في [كتاب الذبابة]
أيضاً لم يشترط، ولذا لم يشترط المشهور، بل في الجوادر خصوصاً بعدم لاحظة

بعض مافي النصوص من الاكتفاء بالحركة البينية في الوراثة والموروثية بالنسبة الى السقط الذي حياته غير مستقرة غالباً فلاريب في بطلانه - انتهى .
 ثم انه لما علق الحكم على الحياة، فان مات في البطن بوسيلة مما لولم يمت سقط حياً، ولو كان القتل عمداً لم يرث، ولو كان مشرفاً على الموت في البطن مما لولم يداوى دواءاً مدّ حياته الى ما بعد السقط مات في البطن كان الحكم كذلك، لأن الحكم تابع للموضوع ، من غير فرق في سقوطه حياً أو ميتاً بين رحم الام أو رحم المرأة التي سوحت معها وان لم تكن اماً ، اذ المعيار الولادة حياً أو ميتاً، وهل يحكم بالحياة الموجبة للارث اذا ربى في الانبوب وصار حياً هناك، وان مات قبل خروجه عن الانبوب، او ان الانبوب يكون بحكم الرحم داخلاً وخارجاً؟ لا يبعد الثاني، وان كان طريق الاحتياط واضحاً .

وكذا حال ما اذا اجريت على بطن الام عملية ، فاخراج وهو حيٌّ، أما بالنسبة الى حصة الحمل من الارث لو ولد حياً حيث يجعل له، فان ولد حياً ورثها، فان مات بعد ان ولد حياً ورثه ورثته من أبيه و امه اذا جمعا شرائط الارث، فان لم يكن أحدهما بشرط الارث، مثل ان كان قاتلاً ورثه الآخر، فان لم يرثا ككون كليهما قاتلاً أو أحدهما قاتل والاخر زان مثلاً ورثه سائر طبقات الارث، حال الجنين في ذلك حال الميت الاخر اذا لم يكن له عمودان، أو كان له لكنهما لا يرثان، وان لم يلد حياً، بل ميتاً انكشف بطلان جعل الحصة له فترجع تلك الحصة الى الورثة الذين يكون الارث لهم عند موته المورث لا الورثة حين انكشف بطلان الحصة، ولا يشترط حياة الجنين حين موته مورثه لاطلاق الادلة بارثه . فلا يقال: كيف يرث من لا حياة له؟ اذ أولاً: الملك اعتبار عرفي فلامانع منه .

وثانياً: قرره الشارع، ولذا قال الجواهر: ان عدم اعتبار حياته عندموم الموثر بمعنى حلول الحياة فيه، لاختلاف فيه يظهر، كما عن بعض الاصحاب الاعتراف به، لاطلاق النصوص بارثه مع ولادته حيًّا ، الشامل لما لو كان عند موت مورثه نطفة .

ثم انه لافرق في الارث بين ان يتولد في أقصى مدة الحمل او ما دونها وبين ان يتولد سوياً كامل الخلقة او لا ؟ عاقلاً أو مجنوناً ، خرج بنفسه أو بقاسر، الى غيرذلك من الصور، كما صرحت بعضها المستند وغيره، كل ذلك لاطلاق الادلة .

نعم، يشترط العلم بوجوده عند الموت، فاذا لم يعلم بذلك لم يرث، كما انه يشترط العلم بأنه من حلال الاب، فلو احتمل كونه من حرامه بأن زنى بأمرأة ثم تزوجها ولم يعلم انه من أيهما، فهل يرث لاصالة الصحة أولاً، لاصالة عدم الارث؟ الظاهر الاول .

قال في الجواهر: ولوخرج نصفه وتحرك واستهل ثم سقط ميتاً لم يرث ولم يورث على ما صرحت به جماعة للأصل، واحتضان النصوص بحكم التبادر بالساقط بجميعه ، بل في الرياض: لم أجده الخلاف فيه وان استقر به عبارة التحرير ، ولعل المخالف من العامة ، قلت لكنه لا يخلو من وجہ - انتهى .
أقول: مقتضى القاعدة الارث، لصدق الادلة .

قال في المستند: في وجہ ما ذكره الاصحاب، ولعل وجہه عدم صدق المنفوس والمولود والسقط والصبي الاعلى المنفصل تماماً - انتهى .
وفيه: انه لا وجہ لعدم صدق مثل غير الثالث، كما يصدق عليه الولد و البنّت والذكر والانثى وغيرها .

ولوخرج أحد التوأمین حيًّا ، والآخر ميتاً ، ورث الاول فقط، وان كان

أحدهما ملتصقاً بالآخر .

ولو كان بدنان على حقوقه أو ما أشبعه ، فالارث واحداً و متعدداً حسب موازين ما ذكروه هناك ، ولو لقح مني الرجل في زوجته بواسطة التلقيم الاصطناعي ، كان محكوماً بنفس الحكم .

نعم ، قد يشكل ذلك اذا لقح مني الرجل الذي أخذ منه قبل عقده بها و لقح فيها ، أو بعد ان طلقه لقح فيها ما أخذ في حال ازدواجها ، في طلاق بائن أو رجعي .

قال في الجواهر : لا خلاف أجدده بين الصحابة في انه يعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطاً عن تولده كذلك ، بل لو لا ندرة الزائد لعزل أزيد من ذلك .

أقول : في المقام تعارض بين محتمل حق الوراثة ، وحق الحمل ، فهو كما اذا لم يعلم ان أولاد زيد الموجودين في بلد آخر ، هل هم ثلاثة؟ أو أقل مثلاً؟ وكذا اذا لم يعلم هل له ولد آخر في ذلك البلد أول؟ حيث ان الجنين يحتمل سقطه ميتاً ، فهو كاحتمال وجود الولد في بلد آخر وعدمه ، وحيث الامر من باب المحذورين يكون اللازم مراعاة الجانبيين ، فالفتوى بالعزل مطلقاً غير ظاهر ، بل اللازم الاستيقاظ عن وصول حقه اليه اذا ولد حياً فيقول الحاكم مثلاً لكم ان تصرفوا في كل المال شريطة انه اذا ولد حياً دفعتم اليه حصته مع منافعه اذا كانت له كما اذا كانت التركة داراً تصرفوا فيها ، فإذا ولد حياً واحداً أو أكثر ذكراً أو انثى ، أعطوه حقه باضافة اجرة الدار بقدر حصته .

وكيف كان ، فحيث لم يكن في المسألة دليل خاص عمل فيها حسب القواعد الأولية ، والاجماع الذي ذكروه ظاهر الاستناد فلا حجية فيه .

اما اذا عزل له النصيب ، فان ظهر انه يريد أكثر ، كما اذا عزل نصيب

ذكرين فكانوا ثلاثة استرجع من الورثة بالقدر الناقص، وان ظهر انه يريد أقل رد "الرائد الى الورثة، وان ظهر التساوي قسم او اعطي (ان كان واحداً) من غير فرق بين التقسيم الذي قدر ، كما اذا جعل للحمل نصيب ذكرين فخرج كما جعل ، او الذي لم يقدر، كما اذا خرج في الفرض ذكر واثنين .
ومما تقدم تظهر الاحكام الاربعة المحتملة في الجنين :

الاول: ان يكون حياً بدون ارث كما اذا كانا ذكرين مثلاً مما يرد الام الى السادس فيعطي لها السادس الى أن يظهر الحال .

الثاني: ان يكون الجنين في طبقة سابقة مثلاً كالاخوة والولد، فان خرج الجنين لم يعط للاخوة والا أعطى لهم .

الثالث: ان لا يختلف الحال بين وجوده وعدمه كالزوجين والابوين مع ولد، فانه يعطي كمال نصبيه .

الرابع: ان يختلف بوجوده وارثاً وعدمه نصيب الموجود فيعطي أقل ما يصيبه على تقدير ولادة الحمل حياً - على المشهور، وان تقدم وجه التأمل فيه - وهل ان هذا قسمة؟ الظاهر ذلك اذا صدر عن الولي .

اما اذا لم يصدر عنه كما اذا حصلت بدون رضاية الاطراف كان للولي او الطفل اذا كبير ان يبطل القسمة ويترافقوا بقسمة جديدة ويتبع ذلك النماء والاجرة وما اليهما .

وبذلك يظهر، حال تلف حصة الطفل، فانه اذا كانت القسمة بوليه تلفت من كيس الطفل والا كان التلف من الجميع ، واحتمال انه لا ولد له وهو في البطن، لان الولاية ثبتت للخارج دون الداخل؟
يردها اولاً: ان المحاكم ولد بلا شبهة .

وثانياً: اطلاقات الادلة تشمل ولد، مثل: **﴿الاقربون أولى بالمعروف﴾**

* وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض * وما أشبهه والانصراف بدوي .
وكيف كان، فقد بان مما ذكرناه وجوه النظر في قول الجواهر : الظاهر
ارادة مجرد الاحتياط اللازم مراعاته هنا بالعزل المزبور، لانه قسمة بحيث
لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء فيما قبضوه ، ضرورة عدم الملك له
قبل الولادة كي يتصور القسمة مع وليه ، فالمراد بذلك الجمع بين حقي
الموجود وال الحمل، فلاتجري عليها أحكام القسمة، اللهم الا ان يدعى الاجماع
على ذلك، لكنه كما ترى دون اثباته خرط القتاد - انتهى .
اذ أولاً: ان ظاهر الا أدلة انه قسمة .

وثانياً: انه اي حرج على الوارث ان يكون ربح ماله للحمل وخسارة
الحمل بتلف حصته عليه؟!

وثالثاً: اي خرط للقتاد مع ظهور كلماتهم في ذلك، كما ان حال الوصية
للحمل والنذر له وما أشبهه حال حصته من الارث .
ويظهر مما تقدم حال الحبوبة، حيث كان الحمل أكبر الاولاد، مثلا حملت
زوجات له بأولاد كان حمل زينب اكبرهم، سواء قلنا الاكبر ولادة او الاكبر
انعقاداً على مasisياتي في ان الحبوبة لا يشترط فيها الولادة والبلوغ حال موت
الاب .

وكيف كان، فلو كان له ولد من الشبهة في البطن ورث، ولو كان من الزنا
لم يرث، ولو كان في بطن زوجته من مني رجل آخر جذبا من الرحم أو شبهة
من ذاك أو مساحقة من زوجته لزوجة الميت لم يرث، لانه ليس بولده، وان كان
في بطن زوجته حلالا .

اما اذا انعكس بأن كان الولد له في بطن امرأة اجنبية خلية أو زوجة
لرجل كان وارثاً، لانه ولده، ولافرق في الحمل وارثاً من الاب أو سائر الاقرباء

كم فهو واضح، أو من الام، كما اذا ماتت وهو في بطنها وخرج حيًّا ، فانه يورث منها، لاطلاق الاadle، واذا كان في بطن زوجته لم يعلم انه زنا أو له أو حملت حلالا بالجذب من غيره، فالصناعة تقتضي انه له، لا لاصل الصحة، لانه أعم، بل لكون الولد للفراش الشامل للمقام، وقوله عليه السلام: ولعاهر الحجر، لا يقتضي صرف الجملة الاولى الى ما كان في قبال الفراش العهر .

قال في الشرائع : ولو سقط بجنائية اعتبر بالحركة لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يصدر طبعاً لا اختياراً .

أقول: وذلك لأن الادلة أعم، ولذا قال في الجوادر : فانه لافرق في جميع ما ذكرنا بين سقوطه بنفسه وبين سقوطه بجنائية جان، والتزام الجناني بالديمة أو غيرها، لا يستلزم توريثه، فانها ربما تجب بدفع الجنائية حلول الحياة التي تهيء الجنين لها - انتهى .

ثم اذا قتل الولد الام وسقط حيًّا ورث منها، لأن القتل ليس عمداً ، وقاتل الخطأ يرث، بالإضافة الى انصراف أدلة القتل عن مثله، وان كان فرض ان القاتل خطأ لا يرث أيضاً، وإنما يقال انه قتل امه، لانه السبب، ولذا يجوز للام اسقاطه اذا خافت على نفسها، لانه من باب الدفاع عن النفس، ولا دية له عليها حينئذ .

ثم ان شهدت امرأة واحدة بالاستهلال، أو الحركة، كان له ربع الميراث وفي المرأتين، أو رجل نصف الميراث، وفي الثالث، أو رجل وامرأة ثلاثة أرباعه، وفي رجلين، أو أربع نساء، أو ثلاثة نسوة ورجل كلـه، كما سيأتي انشاء الله تعالى .

قال الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد، حينما سُأله عن رجل مات ترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى

الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهله وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك ، قال عليهما عليهما على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

ثم انه اذا لم يعلم هل ان الطفل يسقط حيأً أو لا؟ أو لم يعلم هل زوجة الميت مثلا حامل أم لا؟ وطلب من لا يرث اذا ولدت حيأً شيئاً ان يعطي له ما يرث ، فهل يعطي له مراعي ، لاصالة عدم الحمل ، واصالة عدم الوضع حيأً أو لا يعطي ؟ ظاهرهم ، بل صريح بعضهم الثاني .

قال في كشف اللثام مازجاً مع المتن : ولو طلب الورثة قسمة المال قبل انفصال الحمل ، فان كانوا محجوبين به عن الارث رأساً لم يعطوا شيئاً حتى يظهر امره من الانفصال حيأً أو ميتاً ، الى آخر كلامهما .

لكن ربما يقال : انه خلاف قاعدة العدل ان يحرم انسان محتمل حقه لانسان آخر محتمل حقه ، بل اللازم الاعطاء مضموناً العين والمنفعة ، فاذ كانت دار بين الحمل والاخ للميت سكنتها الاخ مضموناً باعطاء الاجرة ، ان ظهر الحمل حيأً وهكذا ، كما المعنا الى مثل ذلك في القدر الزائد عن أقل نصيب الوارث ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢٣) في المحجب وهو لغة المنع من الحجاب ، وشرعأً ان يمنع من قام به سبب الارث بعض الورثة عن كل الارث ويسمى حجب حرمان ، أو عن بعض الارث ويسمى حجب نقصان ، ولذا قال الشرائع : الحجب قد يكون عن أصل الارث ، وقد يكون عن بعض الفرض ، الى آخر كلامه .

ثم ان الاول : ميزانه مراعاة القرب ، أو مانزله الشارع منزلته ، مثلا لا ميراث لولد الولد مع الولد ، سواء كان الانزل ذكرأً أو انثى ، سواء كان الاقرب ذكرأً أو انثى ، فلاميراث لابن الابن مع وجود البنّت ، بلا اشكال ولا

خلاف، بل دعاوي الاجماع عليه مستفيضة.

وفي الجواهر بعد دعوى الاجماع بقسميه عليه قال: بل لعله من ضروريات مذهبنا.

لایقال : فكيف شرك الشارع أب الميت مع ولد ولده مع ان الاول أقرب؟ .

لانه يقال: هما من عمودين، وقد جعل الشارع كل عمود مستقلا، كما يأتي أشباوه أيضاً .

نعم ، لو كان الشارع قال: كل أقرب يمنع البعد ، مطلقاً ذلك بدون التفصيل ، لكن اللازم تقديم الاب، الا انه كالاستثناء لهذه القاعدة، وقد لوحظ في ذلك ان الاولاد بمنزلة آباءهم لملاك التسلسل ، وخدمة كل طرف للآخر وما أشبهه .

قال سبحانه: ﴿آبائكم وأبنائكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله﴾ فان الانسان بأسباب اجتماعية ونحوها قد يرجح أحدهما على الآخر، لكن الحكمة العليا يجعل القاعدة سارية لا حسب الافراد والامزجة .

وكيف كان، فمتى اجتمع أولاد الاولاد، وان سفلوا، فالاقرب منهم يمنع البعد بالكتاب والسنة والاجماع .

قال سبحانه: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ .

وقال سبحانه : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون * وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون * مما قل منه أو كثر نصيبياً مفروضاً﴾ .

وقال الصادق عليه السلام في خبر اسحاق: ابن الابن يقوم مقام أبيه .

وقال أبوالحسن عليه السلام في خبر سعد: بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن. الى غيرهما من الروايات .

ويمنع الولد من يتقارب بالابوين، أو بآحدهما كالاخوة وبنينهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال وأولادهم، فلا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج أو الزوجة - كذا في الشرائع -- ولاشكال في كل ذلك وقد ذهب إليه المشهور شهرة عظيمة .

أما الزوج والزوجة فهما يرثان في كل مرتبة إلا مرتبة الامام، حيث يقدم الزوج عليها .

وأمّا الابوان، فهما في المرتبة الاولى والولد معهم، فكلّا هما يرثان في مرتبة واحدة على تفصيل يأتي، وقد دل على ذلك النص والشهرة .

قال في الجوادر: خلافاً للمحكى عن يونس بن عبد الرحمن من انه اذا اجتمع جد (أبو أب) وابن (ابن ابن) فالمال كله للجد، وأبى على من انه لو خلف بناؤ أبوين فالفضل عن انصباتهم للجدتين أو الجدتين، ولو خلف ولد ولد وجداً أو والداً وجداً، فللجد السادس، والصدق من انه لو خلفت زوجاً وابن ابنتها وجداً، فللزوج الرابع، وللجد السادس، والباقي لابن الابن .

أقول: نقل هذه الأقوال مفتاح الكرامة، ثم قال: وربما ظهر من المفيد والصدق في مسألة العم وابن العم، ان ابن الحال للأبوين يحجب الحال للاب ونقل عن الفضل القول بمشاركة الحال للجد^ة، ونقل عن يونس انه جعل العممة متساوية للجد^ة والعم متساوية لابن الاخ، لمكان التساوي في البطون، ثم رمى الأقوال المذكورة بأنها أقوال شاذة أجمع الاصحاح على شذوذها، كما رماها الجوادر بالشذوذ، وانعقد اجماع الامامية على خلافها .

أقول: مسكند هذه الأقوال، أما التساوي في القرب ونحوه، وأما بعض الاخبار كما في هذه الأقوال أو غيرها .

مثل خبر سعد بن أبي خلف المروي في الفقيه ، عن أبي الحسن موسى

عليه السلام قال: سأله عن بنات الابنة وجد؟ فقال: للجد السادس والباقي لبنات الابنة .

وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن؟ قال عليه السلام: إن علياً عليه السلام كان لا يألوا ان يعطي الميراث الأقرب ، قلت: فأيهما أقرب؟ قال: ابنة الابن. الى غيرها من الاقوال والروايات . ولذا قال في الوسائل : ان خبر سعد محمول على التقيية او استحباب الطعمة، وان المراد بالجد جد البنات وهو أبو الميت، وحمل خبر أحمد على ان سببها أقوى فانها ترث ميراث أبيها، وهو مثل حظ الانشيين، وسيأتي تفصيل الكلام في كل ذلك انشاء الله تعالى .

وكيف كان، فاذا عدم الاباء والارادات، اي لم يكن أبوان ولا اولاد ، وان كانوا نازلين ، فالارث للأخوة والاجداد بلا خلاف ولا اشكال، بل الاجتماعات فيه مستفيضة، وفيه نصوص كثيرة :

مثل مارواه بكير ، عن الباقر عليه السلام في حديث قال: ليس للأخوة من الاب والام، ولا للأخوة من الام، ولا الأخوة من الاب، شيء مع الام . الى غيره، وحيث ان الاقرب يمنع البعد، يمنع الاخ ولد الاخ والاخت، وكذلك الاخت ولد الاخ والاخت، وكذلك يمنع الجدان أباهما، ولو اجتمعوا ولو اولاد الأخوة بطوناً متنازلة، فالاقرب منهم يمنع البعد، بلا اشكال ولا خلاف، وكذلك يمنع الأخوة ولو اددهم ، وان نزلوا من يتقارب بالاجداد من الاعمام والاخوال ولو اددهم، وقد قال الباقر عليه السلام: وابن اخيك من ابيك أولى بك من عمه . و مثله غيره، كمسائتي .

ولا يمنع الأخوة ولو اددهم وان نزلوا آباء الاجداد، لأن الجد وان علا جد كما انهم لا يمنعون أولاد الأخوة، وان نزلوا ، لكن لو اجتمع الاجداد

بطوناً متصاعدة ، فالادنى الى الميت أولى من البعد – وهذا في الطبقة الثانية – .

وبذلك يظهر ، شذوذ ما دل على خلاف ذلك ، أو يحمل على التقية و نحوها .

مثل ماروي عن بريد أو معاوية ، عن الصادق عليهما السلام قال: الجد بمنزلة الاب ليس للأخوة معه شيء ، ولذا حمله الشيخ على التقية ، لانه خلاف اجماع الطائفة ، والمتواتر من الاخبار ، فحتى ابن الاخ يرث من الجد .
فعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن ابن أخي وجد؟ قال عليهما السلام: المال بينهما نصفان .

أما الطبقة الثالثة: فالاعمام والاخوال وأولادهم ، وان نزلوا يمنعون أعمام الاب وأخواه ، وكذا أولاد أعمام الاب وأخواه يمنعون أعمام الجد وأخواه بلاشك ولا خلاف ، باضافة ان الاولاد ينزلون منزلة آبائهم كما سيأتي .

اما بالنسبة الى التقرب من طرف ، او من طرفين ، فلاشك ولا خلاف في انه يسقط من يتقارب بالاب وحده مع من يتقارب بالاب والام مع التساوى في الدرج ، أما الامي فانه يرث مع الابويني ، ولعل الشارع لاحظ أهمية الام من حيث ان تربية الولد في بطنه ، ولهذا قال رسول الله عليهما السلام ثلاط مرات: امرك (لمن قال له عليهما السلام: من ابر) وفي المرة الرابعة: أباك .

وقد قال الباقر عليهما السلام في صحيح الكناي: عمك اخو ابيك من أبيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من أبيه .

ثم ان ترتيب الارث في الانساب عند الشيعة يختلف عن الارث عند غيرهم ، وذلك لأن الاولين يورثون النساء والرجال معاً اذا كانوا في درجة واحدة ، بخلاف الاخرين ، حيث ان تدخل مسائل التعصيب وغيره أوجب عدم

توارثهما معاً في كل الاحوال ، فهم يرون الوراث الذكور لا يعودون عشرة أصناف - بما فيهم الزوج والمعتق -- والوارثات الاناث لا يعودين سبعة أصناف بما فيهن الزوجة والمعتفقة، والتفصيل هكذا عندهم: من الرجال الولد وولده وان نزلوا ، والاب والجد وان علا والاخ - أبياً أو اميأً أو معاً - وابن الاخ الابويني أو الابي .

اما ابن الاخ الامي والاخت الامية فمحروم من الارث ، والعم الابويني او الابي .

اما الامي فمحروم عن الارث ، وابناء العم الابي او الابويني .

اما العم الامي واولاده فمحرومون عن الارث ، والزوج والمعتق .

اما النساء فترت منهن البنوت والام وبنت الابن والجدة (ام الاب وام الام) والاخت الابوية والامية والابوينية ، والزوجة والمعتفقة ، ولعله يأتي لذلك مزيد توضيح في القول في التعصيبي ، انشاء الله تعالى .

ثم انه عندنا المناسب وان بعد يمنع المسابب ، أما اذا لم يكن مناسب يرث ، وصلت النوبة الى المسابب ، وهم ولد النعمة ، أو من قام مقامه في ميراث العبد الذي اعتق فإذا كان ورث هو ، وإذا لم يكن وصلت النوبة الى ضامن العجريرة فإذا لم يكن كان للامام عليه ، وفي حال غيبته لوابيه العاميين وهم الفقهاء العدول . هذا كله في الانساب والاسباب حيث يحجب الاقرب البعد في القسم الاول وهو حجب الحرمان ، وقد تقدم حال الزوجين .

واما حجب النقصان وهو الحجب عن بعض الفرض ، فقد قال في الشرائع:

انه اثنان: حجب الولد وحجب الاخوة ، أما الولد فانه وان نزل - ذكرأً كان أو انثى - يمنع الابوين عمما زاد من المدسين ، الا مع البنت أو البنتين فصاعداً مع أحد الابوين .

اقول : اذا كانت بنت واحدة مع الابوين فلها النصف ولهما السدسان يكون المجموع خمسة من ستة، ويبقى سدس يرد عليهم أخماساً يكون لها ثمانية عشر من الثلاثاء وكل واحد منها ستة، واذا كانت البنت الواحدة مع أحد الابوين كان لها النصف وله السادس، ويبقى الثالث يرد عليهم أرباعاً، فلها تسعة من اثنى عشر وله ثلاثة، واذا كانت بنتان وأحد الابوين فلهمما الثلاثاء ، وسدس لاحدهما ، يبقى السادس يرد عليهم أخماساً - على المشهور - فمن الثلاثاء للبنتين أربعة وعشرون ولاحدهما ستة .

اما اذا كانت بنتان وأبوان فللبنتين الثلاثاء ولهما الثالث ولا حجب .

ثم انه يحجب الولد، وان نزل الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى و هو النصف للزوج والربع للزوجة، الى النصيب الاخفض وهو الربع للزوج والشمن للزوجة كتاباً وسنة واجماعاً مستفيضاً ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى .

ومن هنا، وما تقدم يعلم ان للمتزوجين ثلاثة احوال، وقد ذكرها الشرائع وغيرها :

الاولى : أن يكون للميت ولد ، وان سفل ، فللزوج الربع وللزوجة الشمن .

قال سبحانه: ﴿ولكم نصف ما ترک أزواجكم ان لم يكن لهن ولد﴾ فان كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك * من بعد وصيّة يوصيّن بها او دين * ولهن الربع مما ترکتم ان يكن لكم ولد * فان كان لكم ولد فلنهن الشمن مما تركتم من بعد وصيّة توصيّن بها او دين ﴿.

والروايات بذلك متواترة :

مثل مارواه محمد بن مسلم ، عن الباقير عليه السلام قال: لا يرث مع الام ، ولا

مع الاب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة ، الا الزوج والزوجة، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد، والزوجة لاتنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن. الى غيرها من الروايات .

وقد تقدم مسألة انها لو حملت بعد الزوج مني الزوج حلاً، وان الزوجة حينئذ مثل ما لا ولد له في أخذ الربع، لانصراف الادلة عن مثل هذا الولد، حيث ظاهرها الولد - ولو نطفة - حين الموت، وكذلك العكس بأن صار الزوج ذا ولد منها - بواسطة منها في الانبوب بعد موتها، حيث للزوج النصف، ولا اعتبار بولد الزنا ، وحكم ولد الشبهة حكم الولد ، وسيأتي مسألة القاتل، وانه هل يحجب أملاً؟ الى غير ذلك .

وكيف كان ، فيدل على كون نصيتها في الحالة الاولى ما ذكر ، بالإضافة الى الكتاب والسنة ، الاجماعات المتواترة ، بل اجماع المسلمين كافة .

كما انه في الحالة الثانية: وهي ان لا يكون هناك ولد وان سفل ، للزوج النصف وللزوجة الربع - في الجملة في قبال الارض ، كما سيأتي - الادلة الثلاثة المتقدمة، بل والعقل أيضاً في ان لها نصف ماله ، حيث ان المرأة لا تكلف بالاعالة .

اما أصل الربع وضعفه ونصفه ، فاقامة الدليل العقللي له مشكل ، وان كان ربما يتمسك له ببعض الاستحسانات .

والحالة الثالثة: ان لا يكون هناك وارث أصلاً من مناسب ولا مناسب عدا الامام عليه السلام ، فالنصف للزوج والباقي يرد عليه، ويدل عليه الروايات والاجماع المدعى في كلمات جملة منهم، والشهرة العظيمة المحققة، خلافاً للمحکى عن الدليمي ، حيث مال الى ان الباقي للامام عليه السلام .

ويدل على المشهور صحيح أئوب بن الحمر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة، فنظرنا فيها، فإذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: المال كله له. إلى غيرها مما لا يعارضها بعض الروايات الدالة على أنباقي الإمام عليه، كما سيأتي في ميراث الأزواج . وأما الزوجة، حيث لا وارث لها عدا الإمام عليه فلها الربع قطعاً، أما في الثالثة الأربع الآخر، فثلاثة أقوال :

أحدها: انه يرد عليها كل المال - الشامل بظاهره حتى الأرض - وهذا هو المحكم عن ظاهر المفید ، لصحيح أبي بصير المحكم عن الباقر عليه - كما في الجوادر - قال له رجل مات وترك امرأة؟ قال عليه: المال لها ، فقال له: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال عليه: المال له .

الثاني: لا يرد عليها شيء، بل الفاضل للإمام عليه، وهذا هو المشهور، بل عن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه لجملة من الروايات :

مثل مارواه محمد بن نعيم الصحاف - وقد تقدمت - قال: مات محمد بن أبي عمير بباع السابري وأوصى إلى " وترك امرأة ، ولم يترك وارثاً غيرها ؟ فكتب إلى العبد الصالح عليه فكتب اليه: اعط المرأة الربع، واحمل الباقى علينا . الثالث : انه يرد اليها مع عدم حضور الإمام عليه نحو زماننا ، أما مع حضوره فالفضل له عليه ، وهو المحكم عن الصدوق والشيخ ويحيى بن سعيد والعلامة والشهيد في بعض كتبهم، وذلك بحمل نصوص عدم الردع على الحضور ونص الرد على الغيبة ، وفيه : ان أدلة ان كل المال لها وردت في زمان الحضور ، فكيف تحمل على حال الغيبة ، كما تقدم في رواية أبي بصير ، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في مسألة ميراث الأزواج ، وان مقتضى القاعدة قول المشهور .

ثم انه لو كان الزوج سنياً، والزوجة شيعية، كان الملازم اتباع نظر الميت في الارث ، لقاعدة الالزام ، فلو مات الزوج يعطي من الارض لزوجته الشيعية ، لانه رأى الميت .

اما لسو انعكس بأن كان الزوج شيعياً والزوجة سنية يعطي لها من غير الارض ، وكذلك الحال بالنسبة الى الفاضل من حق المرأة فيما لم يكن له وارث الا اياها و كان الزوج سنياً، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق في بحث العول والتعصيib ، هذا كله في حجب الولد .

اما حجب الاخوة ، فانهم يمنعون الام عما زاد عن السادس بالادلة الثلاثة : قال سبحانه : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلَامَهُ الْمُتَّلِّثُ ، فَإِنْ كَانَ لِإِخْرَوَةِ فَلَامَهُ السَّادُسُ ، مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ .

والاجماع بذلك مستفيض ، وستأتي جملة من الروايات ، لكن الحجب انما يكون بشرط ، الاول ان يكونوا رجلين فصاعداً او رجلاً وامرأتين او اربع نساء ، كما في الشرائع وغيره ، فلا حجب اذا لم يكونوا كذلك ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماعات عليه كالروايات متواترة .

نعم ، عن ابن عباس عدم الاكتفاء بالذكرتين ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿إِخْرَوَة﴾ وفيه : ان الاجماع والنص يدفعانه ، ولو فرض ظهور الاخوة في اكثر من الاثنين ، كما هو كذلك بالنسبة الى النساء ، حيث يقع الحجب بهن ، وان كان ظاهر الاخوة فرضاً الرجال .

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم : لا يحجب الام من الثالث اذا لم يكن ولد الاخوان ، او اربع اخوات .

وفي حسن البصيق : اذا ترك الميت اخوين فهو اخوة مع الميت حجبها الام ، فان كان واحداً لم يحجب الام .

وقال عليهما : اذا كن أربع أخوات حجبن الام من الثالث ، لانهن بمنزلة
أخوين ، وأن كن ثلاثة لم يحجبن .

وفي خبره الآخر : لا يحجب الام عن الثالث الاخوان ، أو أربع أخوات
لاب وام أو لاب . الى غيرها من الروايات .

ثم على المشهور الذين يقولون بوجود الختني المشكك - وان كنا اشكنا
عليه في بعض مباحث [الفقه] - يكون الختني في حكم الانشى ، اذ لم يتحقق
ذكوريته، وقد أفتى بذلك القواعد والمستند والمناهج ومفتاح الكرامة وجامع
الشتات وغيرهم على ما حكى عن بعضهم .

قال في الشرائع : الثاني : ان لا يكونوا كفرا ولا ارقاء .

قال في الجوادر : للجماع بقسميه على عدم حجبهما ، بل المحكى
منهما مستفيض ، كالسنة المتضمنة لعدم ارث المملوك والكافر وعدم حجبهما .
قال الفضل بن عبد الملك ، سألت أبي عبد الله عليهما ، عن المملوك والمملوكة ،
هل يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال عليهما : لا .

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله عليهما عن المملوك
والمسرك يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال عليهما : لا .

وفي المسالك رواية الصحيحة ، ثم قال : وكذلك روى الفضيل بن
يسار ، عنه عليهما .

وعن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليهما قال : المسلم يحجب
الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه .

ثم انه لافرق في ذلك بين ان يعتقد الحاجب بالحجب أملا ، وان يكون تحت
عيال الاب أم لا ؟ وان يكون غنياً أو فقيراً ، وفي البنت مزوجة أو لا ؟ الى
غير ذلك من الصور .

واعالة الاب لهم حكمة ، وليست بعلة حتى يدور الامر مدارها ، والظاهر ان الاخ ان كان من الزنا لم ينفع في الحجب ، اذ الشارع لم يعتبره أخاً ، وان رتب عليه بعض احكام الاخ كالمحرمية وحرمة النكاح ، بل الادلة في المقام منصرفة عن ولد الزنا .

نعم، ولد الشبهة آخر، لانه بحكم الحال في كل شيء. قال في الشرائع: وهل يحجب (الاخ) القاتل (لأخيه الموروث)؟ فيه تردد ، والظاهر انه لا يحجب .

اقول: اختلعوا في ذلك، فالمشهور عدم الحجب، لاطلاق دليل ان القاتل لا يرث، وحيث لا يحجب، حيث يعرف المناط في ذلك من دليل عدم حجب الكافر والمملوك، وفي الجواهر وفاماً للمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة، بل عن الخلاف اجمع الطائفة، بل العامة عليها، لأنفرض خلاف ابن مسعود، بل ربما استدل لذلك بما تقدم من روایة محمد والفضل، حيث قال السائل: (اذا لم يرث) مما ظهره العلة ، والامام قرره على ذلك، فهو مثل ان يسئل اذا لم يكن الولد من حلال هل يرث؟ فيقول الجواب: لا، فانه ظاهر في ان السبب كون كل مكان من الحرام لا يرث، اذ لو لم يكن علة يلزم التنبية على كونه خطاءاً، فهو مثل ان يسأل اذا نزل المطر هل يرث؟ حيث يقال له: نزول المطر لامدخلية له .

هذا بالإضافة الى ما استدل لعدم الحجب باطلاق دليل ارث الام الثالث بعد الشك في شمول دليل حجب الاخوة للقتلة، لكن لا يخفى مافي كل ذلك، اذ الاجماع متحقق العدم، وفهم العلة المطردة على مدعيه ، واطلاق دليل ارث الام مقيد باطلاق دليل حجب الاخوة ، والشك في الاطلاق لا يمنع الاطلاق، ولذا قال الجواهر : فالانصاف كون جميع ما ذكروا عدا الاجماع المعتمد

بالشهرة العظيمة محل للمناقشة، خصوصاً بعد ان كان المحكى عن الصدوق و العماني الحجب، بل عن الفاضل في المختلف نفي البأس عنه، لكنه أخيراً قال: فلام حيص حينئذ عما عليه المشهور لمعارفه من الاجماع .
أقول: لا اجماع في المسألة .

قال في المستند: ثم المشهور عدم اشتراط عدم كونهم قتلة والشيخ في النهاية والدليهي لم يتعربضا له، والصدوقان والعماني قالوا: بعدم اشتراطه ، بل هو الظاهر من الشيخ في النهاية والدليهي والمسالك، واستقر به الكفاية ، ونفي عنه البأس في المختلف، وتردد المفاتيح، والحق عدم الاشتراط لاطلاق الاخوة في الآية والرواية ، ويؤيد عدم الاشتراط ايضاً وجود العلة المنصوصة ، فان الاخ لا يخرج بقتل أخيه عن عيال الاب - انتهى ملخصاً .

وعليه ، فمقتضى الدليل ان الاخوة القتلة ايضاً يحجبون .

(مسألة - ٢٤) - قال في الشرائع : الثالث (من شروط الحجب): ان يكون الاب موجوداً .

وقال في الجوادر : كما هو المشهور ، نقا وتحصيلا ، بل قيل ان عليه عامة من تأخير وتقديم الا الصدوق مع تأمل في تتحقق مخالفته .

وقال في المستند (في اشتراط حياة الاب) : وفقاً للمعظام، وظاهر المجمع ادعاء الاجماع عليه ، ونسب المسالك القول بعدم الاشتراط الى بعض الاصحاب والى ظاهر الصدوق .

أقول : اشتراط حياة الاب هو مقتضى القاعدة ظاهر الآية ، حيث قال سبحانه : ﴿ ورثه ابواه ﴾ واحتمال ان المراد أحدهما ، مثل قولهم ورثه فلان ابائه واولاده ، مع انه لم يخلف الا اباً و ولداً ، مثلاً ، غير ظاهر ، اذ المثال بالعناية ، وهو خلاف ظاهر لا يصار اليه الا بالقرينة ، ولجملة من النصوص :

مثل مارواه ابن بکیر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الام لاتنقص عن الثالث أبداً الا مع الولد والاخوة، اذا كان الاب حياً .

وصحیح زرارہ، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبی جعفر عليهما السلام، انهمما قالا: ان مات رجل وترك امه واخوه وأخوات لاب وام واخوه وأخوات لام، وليس الاب حياً، فانهم لا يرثون ولا يحجبونها، لانه لم يورث كلالة .

ورواية زرارۃ المرویة في الكافی - في حدیث - : وانما صار لها السادس وحجبها الاخوة من الاب والاخوة من الاب والام، لأن الاب ينفق عليهم فوفرا نصیبه، وانتقصت الام من أجل ذلك، فأما الاخوة من الام فليسوا من هذا بشيء ولا يحجبون امهم من الثالث .

وفي رواية ابن اذينة قال: قلت لزارۃ: حدثني رجل، عن أحدهمما عليهما السلام في أبوين واخوة - الى أن قال: - فلامه السادس وللاب خمسة أسداس، وانما وفر للاب لأجل عياله .

وعن أبي بصیر، عن الصادق عليهما السلام في حدیث: نقصوا الام وزادوا الاب ، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلَامَهُ السَّادُسُ﴾ . الى غيرها .

اما الصدق، فقد استدل له بما رواه زرارۃ قال: قلت لابي عبد الله عليهما السلام : امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لا يبيها وامها ؟ فقال عليهما السلام : لزوجها النصف، ولامها السادس، وللإخوة من الام الثالث، وسقط الاخوة من الام والاب .

وروى أيضاً ، عنده عليهما السلام في ام وآخوات لاب وام وآخوات لام ، ان للام السادس ، ولكلالة الاب الثنین ، ولكلالة الام السادس . لكن فيهم ما قاله المستند والجواهر وغيرهما من انهمما ، وان دلا على حجب الام عن الثالث ، الا انهمما مخالفان للمجمع عليه بين الطائفتين من عدم ارث الاخوة مع الام .

أقول : ولعل الامر كان على سبيل الالزام ، كقول علي عليه السلام : صار ثمنها تسعاً . لانهم عليهما السلام كانوا يفتون حسب رأي المستفتى في بعض الاحيان كفتواهم للكافر بذاته ، لقاعدة الالزام ، أو انه تقية ، كما حمله الشيخ وغيره عليها ، أو من باب : انا خالفت بينهم .

ثم ان وجود الاب لا يلزم انفاقه ، فانه حكمة ، كما ان الظاهر ان كونه بين الحياة والموت بأن خرج الروح عن بعض جسده لا يضر بالحجب ، لانه حي الان له كل احكام الاحياء ، فاحتمال انصراف الدليل عن مثله لو كان بدوي .

وربما يقال : ان الحجب لا يحصل اذا كان الاب في حكم الميت ، ولم يعلم وجه لهذا الاشتراط ، الا اذا اريد حكم الشارع بموته بما لم يظهر بعد خلافه ، اذ الحكم متعلق على الواقع ، فاذا قطع بالموت ، او قامت البينة به ثم ظهر الاشتباه حجبت الاخوة .

ولو انعكس بأن قطع بالحياة ، او قامت البينة ، ثم ظهر الاشتباه ، لم يكن حجب .

ولو ادعت الام موت الاب لم ينفع وكان الاصل العدم .
قال الشرائع : الرابع من شروط الحجب ، ان يكونوا لام والاب أو لاب .

وفي الجواهر : فلا يحجب الاخوة للام خاصة اجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة .

وفي المستند : لا أعرف فيه خلافاً بين الاصحاب والاجماع عليه منقول في الانتصار والمسالك والمفاتيح .

أقول : وكذا ادعى عدم الخلاف والاجماع غيرهما ، بل نسب ذلك أيضاً

الى الزيدية والمبسوط للسرخسي .

نعم ، المشهور بين العامة عدم هذا الشرط ، بل في المستند نسبة الى العامة .

و كيف كان ، فيدل على هذا الشرط جملة من الروايات المتقدمة وغيرها .
ففي موثقة البقباق : لا يحجب الام عن الثالث الا اخوان ، او أربع اخوات لاب وام ، او لاب .

وفي موثقة عبيد بن زرار : ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثالث .
وفي رواية زرار : فان كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثالث .
الى غيرها من الروايات ، ولو لم يعلم هل الاخوة من الام ، او من الاب ، او الى ابوين ؟ فهل القاعدة عدم الحجب ، او قاعدة العدل ؟ الظاهر الاول ، لطلاق أدلة الثالث ، ولم يعلم الحجب ، كما اذا لم يعلم أصل وجود الاخوة .

ولو ادعى الاب انهم حجبة ، وادعت الام عدم حجبهم ، لانهم منها فقط ،
كان من مورد التنازع ، والمرجع فيه الى التحالف ، لأن الام تدعي انهم منها
فقط ، لامنه ، والاب يدعي انهم منه فقط ، أو منهما .

ثم قال الشرائع : وفي اشتراط وجودهم (اي الاخوة) منفصلين (اي حال
موت الاخ) لا حملأ تردد أظهره انه شرط .

وقال في المستند : فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمماً للعدد وفقاً للمشهور
كما في المسالك والروضة والكافية ، وظاهر الدروس عدم الاشتراط ، حيث
جعل عدم حجبهم قوله مؤذناً بتصريفه .

وفي الجواهر : ان الاشتراط عليه الشهرة العظيمة ، بل لم يعرف الفائل
بالعدم ، بل قيل انه لاختلاف فيه .

أقول : لكن لا يبعد عدم الاشتراط ، لطلاق الادلة ، خصوصاً بعد عزل

ارث المحمل، والعلة في الروايات المتقدمة، فانهما يؤيدان المطلب مما يوجب عدم ادعاء الانصراف في الآية والرواية، فالقول بانسياق وجود الاخوة من الكتاب والسنّة، بل قد يمنع الصدق، غير ظاهر الوجه، والاستدلال لمنع الصدق بانه اذا كان له حمل صحيح ان يقول: اخوه، لا اخ لي، ممنوع، اذ لا يكفي مقام قرائته ولذا يصح ان يقال: له ولد، باعتبار ان الوالد يلد عند افراج منه في رحم الانثى، كما يصبح ان يقال: وهب له، باعتبار يهب لمن يشاء.

اما استدلال المشهور بالشك في وجود الاخوة لاحتمال كونه انثى.

وبانتفاء العلة وهي وجوب الانفاق.

ويقول الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن الفضيل: ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث، الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكتنه البطن، وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار.

فيرد على الاول: ان الكلام فيما لا شك، سواء علم به في حال كونه في البطن، او ظهر بأن ولد ثم أراد الورثة تقسيم المال، بالإضافة الى انه لو كان اخ واخت وكان في البطن ما يحتمل أحدهما أو مثل ذلك كفى.

وعلى الثاني: بما تقدم من انه حكمه لاعلة، ولذا يحجب الاخوة الاغنياء ولا يحجب أولاد الاخوة الفقراء.

وعلى الثالث: بأن ظاهر العطف ان الطفل كما يرث كذلك يحجب اذا توفر فيه الشرط، وهو اذا كان وقت انصياعه حيأ.

وكيف كان، فلو شكل، فالاصل عدم الاشتراط.

نعم، لا شك في اشتراط حياتهم عند موت المؤرث، فلا يكفي وجود الاخوة الاموات لظهور النص والفتوى في ذلك، وقد صرحت به الشيخ البهائي والقمي والعاملي والمرادي والجواهر وغيرهم، وسبقهم على ذلك الدروس قائلا:

لو كان بعضهم ميتاً، أو كلهم عند موت الموروث لم يحجب، وكذا لو اقترنت موتاهما ، ولو اشتتبه التقدم والتأخر ، فالظاهر عدم الحجب .
أقول: ذكرنا ما ينفع المقام في مسألة تقارن الكريمة والنجاسة، كما تقدم مسألة مجھولي التاريخ، ومعلوم أحدهما .

ثم انه يشترط المغایرة بين الحاجب والمحجوب، كما صرحت به في الدرس، وتبعه الجوادر والجامع العياسي وفتاح الكرامة وجامع الشتات وغيرهم. وذلك كما لو كانت الأم اختاً لاب، فلا حجب كما يتفق في المجموع أو الشبهة بوطىء الرجل ابنته (من بناته الأربع مثلا) فاولادها أخاها لابيها، بل في الجوادر: انه من النص على الواضحتين، وقد ذكر الجامع العياسي وجامع الشتات وفتاح الكرامة وغيرهم أيضاً: اشتراط عدم نفي الاخ بالمعان وهو واضح أيضاً، لانه ليس بأخ حتى يكون حاجباً .

قال الشرائع: ولا يحجبها أولاد الاخوة ، وتبعه غير واحد كالجوادر والمستند والكافية وغيرهم، معللتين له بعدم الصدق، وان قاموا مقام آباءهم في الميراث، اذ القيام في الارث لا يوجب كل شيء للاباء لهم، فإنه من القياس .
وقال المستند: لا أعلم خلافاً بين الاصحاب في ثبوت حجب الاخوة عن الورد ايضاً كمحجبهم عن الفرض، كما في أبوين وابنة ، والادلة قاصرة عن افادته ، وفيه : ان لا قصور للادلة بعد فهم المناط ، ولذا لم يختلفوا كما ذكره .

قال الشرائع ممزوجاً بالجوادر: وكذا لا يحجبها من الخناثي المشككة أقل من أربعة لاحتمال ان يكونوا اناثاً، والشك في الشرط شك في المشروط، أما اذا كان أربعة تتحقق قطعاً .

أقول: قد ذكرنا في أوائل الكتاب واخره: ان مقتضى القاعدة عدم وجود

الختى المشكّل، وانه يعين، أما باختيار نفسه، أو بالقرعة، فالمسئلة مبنية على ما
تسالموا عليه وهو كذلك .

نعم، في المستند احتمال القرعة ، ونقل قيل بها، لأنها لكل أمر مشكّل،
لكنه رجح أخيراً ماذكره الشرائع، لكن هنا احتمال ثالث وهو اجراء قاعدة
العدل بين الام والاب في السادس المحتمل، لأنه أمر مالي فتأمّل .

ثم انه اذا لم يعتقد الاب بحجـب الاخـوة لـمسـأـلة اـجـتـهـادـيـة، او لمـذهبـ كذلك
اعطـى لـلامـ السـدـسـ، لـقـاعـدـةـ الـازـامـ فـىـ الثـانـيـ، وـلـانـهـ يـرىـ نـفـسـهـ غـيرـ مـسـتـحـقـ
لـالـسـدـسـ الزـائـدـ مـنـ الثـلـثـ، وـاـذـ كـانـتـ الـامـ لـاتـعـقـدـ بـالـحـجـبـ لـهـاـ الحـقـ فـىـ انـ
تـأـخـدـ، وـاـذـ وـقـعـ بـيـنـ اـعـتـقـادـهـمـاـ تـعـارـضـ بـأـنـ أـرـادـ كـلـ السـدـسـ الذـيـ فـىـ ثـلـثـ الـامـ
كانـ المرـجـعـ اـجـتـهـادـ الذـيـ يـرـجـعـانـ إـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ شـأـنـ كـلـ مجـتـهـدـيـنـ يـرـجـعـانـ فـىـ
نـزـاعـهـمـاـ إـلـيـ مجـتـهـدـ ثـالـثـ، اوـ قـاعـدـةـ العـدـلـ لـانـهـاـ تـجـرـيـ فـىـ المسـائـلـ المـالـيـةـ،
حيـثـ لـاقـاعـدـةـ غـيرـهـاـ، وـلـامـجـالـ لـلـقـرـعـةـ لـماـ ذـكـرـنـاهـ فـىـ غـيرـ مـورـدـ منـ حـكـومـةـ
الـعـدـلـ عـلـيـهـاـ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ مـوـارـدـ تـحـكـيمـ الشـارـعـ لـلـعـدـلـ عـلـيـهـاـ فـىـ جـمـلـةـ مـنـ
الـرـوـاـيـاتـ، فـلـامـشـكـلـ حـتـىـ يـكـونـ المـرـجـعـ قـاعـدـةـ الـقـرـعـةـ .

اما اجـتـهـادـ الاخـوةـ لـاحـدـ الطـرـفـينـ كـاـجـتـهـادـ المـيـتـ لـاحـدـهـمـاـ، فـلـاـثـرـ لهـ كـمـاـ
لاـيـخـفـيـ .

(مسئـلةـ ٢٥ـ)ـ السـهـامـ المـنـصـوصـةـ فـيـ القـرـآنـ الـحـكـيمـ ستـةـ :ـ النـصـفـ ،ـ
وـالـرـبـيعـ ،ـ وـالـثـمـنـ ،ـ وـالـثـلـثـانـ ،ـ وـالـثـلـثـ ،ـ وـالـسـدـسـ ،ـ وـقـدـ يـنـحـصـرـ ذـلـكـ بـقـولـهـمـ:
الـرـبـيعـ ،ـ وـالـثـلـثـ ،ـ وـضـعـفـهـمـاـ وـنـصـفـهـمـاـ، اوـ يـقـالـ:ـ النـصـفـ وـنـصـفـهـ، وـنـصـفـ نـصـفـهـ ،ـ
وـالـثـلـثـانـ وـنـصـفـهـمـاـ وـنـصـفـهـمـاـ، اوـ بـالـعـكـسـ بـأـنـ يـقـالـ:ـ الثـمـنـ وـضـعـفـهـ، وـضـعـفـ
ضـعـفـهـ ،ـ وـالـسـدـسـ وـضـعـفـهـ ،ـ وـضـعـفـ ضـعـفـهـ ،ـ وـأـهـلـ هـذـهـ السـهـامـ السـتـةـ،ـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ :

(أـ)ـ فـالـنـصـفـ لـثـلـاثـةـ :

(١) الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل ، قال سبحانه : ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد﴾ .

(٢) والبنت المنفردة ، قال سبحانه : ﴿ان كانت واحدة فلها النصف﴾ .

(٣) والاخت الممنفردة لاب وام أولاب مع عدم الابوين ، قال سبحانه : ﴿وله اخت فلها نصف ماترك﴾ .

(ب) والرابع لاثنين :

(١) الزوج مع الولد للزوجة وان نزل ، سواء كان ولدها من هذا الزوج او من غيره . قال تعالى : ﴿فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما ترث كن﴾ .

(٢) والزوجة اذا لم يكن للزوج ولد لا منها ولا من غيرها . قال سبحانه :

﴿ولهن الربع مما ترث كتم ان لم يكن لكم ولد﴾ وفي كليهما ولد الولد كالولد.

(ج) والثمن لواحد ، وهي الزوجة مع الولد . قال سبحانه : ﴿فإن كان لكم ولد فلهم الثمن﴾ .

ثم انه انما ترث الدائمة ، لا المقطعة ، واذا تعددت الزوجة شاركتن في الربع ، أو الثمن .

(د) والثلاثان لاثنتين :

(١) البنتين فصاعداً اذا لم يكن لهن اخ . قال سبحانه : ﴿فإن كن نساءاً فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك﴾ بناءاً على ان المراد الاثنتان بما فوق .

(٢) والختين فصاعداً كذلك . قال سبحانه : ﴿فإن كانتا اثنتين فلهمما الثالثان مما ترث﴾ .

(ه) والثالث لاثنين :

(١) الام مع عدم الحاجب والولد ، وان نزل الولد . قال سبحانه : ﴿فإن لم يكن لها ولد وورثه أبوه فلامه الثالث﴾ فان كان له اخوة فلامه السادس .

(٢) والاكثر من واحد من كلامة الام . قال سبحانه : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَنْتِيَارِ﴾ .

(ز) والسدس لثلاثة :

(١) الاب مع الولد .

(٢) والام مع الولد، أو بدون الولد، ولكن مع الاخوة الحاجبة . قال

سبحانه : ﴿وَلَا يُبُوِّهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ .

(٣) والواحد من كلامة الام مطلقاً . قال تعالى : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ اخْتٌ فَلِكُلِّ

واحدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ .

ولايخفى انه بعد ذلك لا حاجة الى ذكر الصور غير الممتنعة التي تتركب من ضرب السهام بعضها في بعض ، حيث انها ست وثلاثون ، وبآخر اج الممتنع والمكرر تبقى ثلاثة عشرة ، وان كان لا يأس بالالاماع اليها وهي :

(١) الثمن والنصف في زوجة وبنات .

(٢) والثمن والثلثان في زوجة وبناتين .

(٣) والثمن والسدس ، في زوجة وام وولد .

(٤) والسدس والنصف في زوج وواحدة من ولد الام .

(٥) والسدس والثلثان في ام وبناتين .

(٦) والسدس والربع في زوج وام وولد ذكر .

(٧) والسدس والسدس في اب وام مع ولد .

(٨) والربع والنصف في زوج وبنات .

(٩) والربع والثلثان في زوج وبناتين .

(١٠) والربع والثلث في زوجة وام مع عدم الحاجب .

(١١) والثلث والنصف في زوج وام ، مع عدم الحاجب .

(١٢) والثالث والثلاثان في اختين للاب واختين للام .
 (١٣) والنصف والنصف في زوج، واخت للاب، وقد فصل المستند و
 الجواهر وغيرهما في المسألة، فمن شاء فليرجع إليها .
 (مسألة - ٢٦) - تواترت الاخبار على بطلان التعصيبي ، كما تواترت
 الاجماعات على ذلك، بل هو من ضروريات المذهب .
 قال حسين الرزاز: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام، المال لمن هو للأقرب
 أو العصبية؟ فقال: المال للأقرب، والعصبية في فيه التراب .
 أقول: المراد العصبية الذي يريد المال، والا فلا ذنب له حتى يكون في
 فيه التراب، وهذا كنایة عن التشديد بالنسبة الى مشرعيه، مثل: وأخذ برأس
 أخيه يجره، حيث انه اظهار النفرة من العبدة، لا من الاخ .
 وعن زيد بن ثابت ، انه قال : من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون
 النساء .

وتقديم وسيأتي انهم لا يورثون قسماً من النساء .
 وعن أبي بكر بن عياش في حديث: انه قيل له : ماتدرى ما أحدث نوح
 بن دراج في القضاء انه ورث الحال، وطرح العصبية، وأبطل الشفعة، فقال ابن
 عياش : ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنمة ان النبي عليه السلام لما قتل
 حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب فأناه على عليه السلام بابنة حمزة فرسو غها
 رسول الله عليه السلام الميراث كلّه .
 وعن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عزوجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾
 بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴿أَنْ بَعْضَهُمْ أُولَى بِالْمِيراثِ مِنْ بَعْضٍ﴾، لأن
 أقربهم اليه رحمةً أولى به .
 ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أولى بأهلي وأقربهم اليه امه أو اخوه، أليس

الام أقرب الى الميت من اخوته و اخواته ؟ .

وعن دعائیم الاسلام، عن الباقر علیہ السلام، انه قال: من سمیت له الفریضۃ على کل حال من الاحوال، فهو أحق ممن لم یسم له فریضۃ، وليس للعصبة شيء مع ذوي الارحام .

وعن أمیر المؤمنین علیہ السلام، انه قال: نهى رسول الله ﷺ ان یورث العصبة مع ولد ، او ولد ولد ذکر او انشی . الى غيرها من الروایات الكثيرة الناھية عن ارث العصبة، او التي تعطى الارث لغيرها، مما يدل على ان لا ارث لها مع غيرها، بل الارث للأقرب .

ثم ان العامة ذكرت في اسلوب الارث کمالا يخفى على من راجع كتبهم ما جمعه المستند بقوله : ان طریقهم في التوريث انهم یقسمون الورثة أولا الى قسمین: الرجال والنساء ، فالوارث من الرجال عندھم عشرة: الاب، وأبواه وان علا، والابن وابن الابن وان نزل، والاخ وابن الاخ لا من الام ، والعم لامن الام ، وابنه، والزوج والمعتق، ولا يرث عندھم غير هؤلاء من الرجال ، فلا يرث ابن البنت، واب الام ، وابن الاخت، وابن الاخ من الام ، والخال ، وابن الخالة ، والعم من الام .

ومن النساعسبة: الام ، والبنت ، وبنت الابن وان سفلت ، والمجددة ، والاخت والزوجة ، والمعتقة ، ولا يرث عندھم غيرهن من النساء ، فلاترث بنت بنت ، و بنت اخ ، وبنت اخت ، وبنت عم وعممة وخالة ، الى آخر كلامه .

وبذلك تبين ، انهم لا يعطون الارث لجماعة من الاقرباء ، مع انهم داخلون في آیة أولى الارحام وغيرها ، وانهم اذا زاد عن أصحاب الفروض أعطوا الزائد للعصبة ، لانهم يرجعون الزائد الى ما ورث ، كما يفعله الشيعة ، حيث يردون المال الزائد الى من أعطوه اولا .

وقد ذكر كشف المثامن: ان العصبية عندهم قسمان :
 الاول: عصبية بنفسه وهو كل ذكر تولى الميت بغير واسطة ، أو بتوسط الذكور وهو يرث المال كلـه ان انفرد ، والباقي ان اجتمع مع ذي سهم فلو خلف بنتاً ، وابن ابن ، أو اخـاً ، أو عمـاً ، أو ابن عم ، كان النصف للبنت والباقي لاـحد الباقيـن .

والثاني: عصبية بغيره ، وهـنـ البـنـاتـ ، وبنـاتـ الـابـنـ وـالـاخـواـتـ منـ الـابـوـينـ
 ومنـ الـابـ فـانـهـنـ لاـ يـرـثـنـ بـالـتـعـصـبـ الاـ بـالـذـكـورـ فيـ درـجـتـهـنـ ، اوـ فيـماـ دونـهـنـ ،
 ولـذـاـ لوـ خـلـفـ مـثـلاـ بـنـتـيـنـ وـبـنـتـ اـبـنـ كـانـ لـلـبـنـتـيـنـ الثـلـاثـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـبـنـتـ الـابـنـ
 شـيـءـ الاـ اـذـاـ كـانـ لـهـاـ اـخـ ، اوـ كـانـ هـنـاكـ اـبـنـ اـبـنـ .

أقول : ومثال التعصيب ما لو كان للميت أبوان وبنت ، فللبنـتـ النـصـفـ
 ولـلـابـوـينـ السـدـسـانـ ، وـبـقـىـ سـدـسـ ، فـعـلـىـ مـحـتـارـ الشـيـعـةـ يـقـسـمـ هـذـاـ السـدـسـ
 بـيـنـ الـابـوـينـ وـالـبـنـتـ كـلـ حـسـبـ نـصـيـبـهـ (أـخـمـاسـاـ) .

وأما على مذهبـهمـ ، فـانـ هـذـاـ السـدـسـ يـعـطـيـ لـاخـ المـيـتـ ، اوـ اـبـنـ اـخـيـهـ ، وـانـ
 لمـ يـكـنـ فـلـعـمـهـ اوـ اـبـنـ عـمـهـ مـثـلاـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ أـمـثـلـةـ التـعـصـبـ مـاـلوـ كـانـ لـلـمـيـتـ أحـدـ
 الـابـوـينـ وـبـنـتـ ، فـلـاحـدـ الـابـوـينـ السـدـسـ وـلـلـبـنـتـ النـصـفـ ، وـبـقـىـ الـثـلـاثـ فـالـشـيـعـةـ
 يـقـسـمـونـ الـثـلـاثـ بـيـنـ أحـدـ الـابـوـينـ وـالـبـنـتـ (أـربـاعـاـ) كـلـ حـسـبـ نـصـيـبـهـ ، وـهـمـ يـرـدـونـهـ
 عـلـىـ الـاخـ وـابـنـهـ ، وـالـعـمـ وـابـنـهـ ، وـهـكـذاـ .

وقد اـحـتـجـواـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـعـصـبـ بـأـدـلـةـ أـهـمـهـاـ أـرـبـعـةـ :
 الاول: انـ الـاـيـاتـ عـيـنـتـ الفـرـائـضـ هـمـاـ ظـاهـرـهـاـ انـ حـقـ الـوـرـاثـ كـمـاـقـرـرـتـ
 بـدـوـنـ زـيـادـةـ ، اوـ فـقـيـصـةـ مـثـلاـ :

قالـ تعالىـ : ﴿وـلـابـوـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ السـدـسـ﴾ فـاـذـاـ أـعـطـيـنـاـهـمـ أـزـيدـ
 كـانـ خـلـافـ ظـاهـرـ الـاـيـةـ .

أما لماذا نعطي الزائد للعصبية؟ فلقوله سبحانه: *أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض* .

الثاني: انه لو كان لذوي الفروض أكثر من حفهم المعين عدلت الفائدة في التعين .

الثالث: ان زكريا عليه السلام قال: فهب لي من لدنك ولیاً يرثني * والولي ظاهر في الذكر، وقد طلب زكريا عليه السلام ذلك لثلا يرثه العصبة، ولو كانت الانشى ترث التمام كان طلب الذكر بلا وجاهة، بل اللازم انه يقول: فهب لي وارثاً.

الرابع: ما في المسالك وغيره من ان الجمهور رروا عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، انه قال: المحقوا الفرائض فما أبقيت فلاولي عصبة ذكر .

وفي رواية أخرى: فلا ولد لرجل .

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر ان سعد بن الربيع، قتل يوم أحد
فيجأة امرأته بابنته الى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ان أباهما قتل يوم
احد، وأخذ عمه المال كلـه ، ولا تنكحـان الا ولهما مال؟ فقال النبي ﷺ: و
سيقضـي الله في ذلك، فانزل الله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ﴾
الآية ، فدعا ﷺ العـم ، وقال: اعطـ الجـاريـتين الثـلثـين ، واعـطـ امـهـما الشـمن ، فـما
بـقـى فـلـكـ .

أقول : هذه الأدلة كلها ضعيفة ، اذيرد على الاول والثاني : ان التعيين على نحو ضرب القاعدة ، فاذا زاد رد عليهم آية اولى الارحام ، فانه مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين ، مضافاً الى ان الاعطاء للعصبة ان كان حسب آية اولى الارحام لزم تساوي الذكر والاثني ، لا الاعطاء للذكر فقط ، وان كان حسب غيرها ، فما هو ذاك الغير ؟ واذ لا غير ، فاللازم تحكيم التفسير ، اذ لم يز ان غيره .

وعلى الثالث : انهم يقولون : ان معاشر الانبياء لا يورثون ، كما قاله أبو يكر
للزهراء عليها السلام ، فكيف يحملون آية زكريا على ارث المال ؟ مضافاً الى انه
لا دليل على ان زكريا طلب الذكر والولي أعم ، فمن اين انه الرجل ؟ بل
سياق قوله عليها السلام لما رأى مریم و كفلها لهم هب لي من لدنك ذرية طيبة لهم انه لم
يطلب الا مثل مسوير انشى ، فاعطاه الله أفضل منها ، حيث ان يحيى نبی ، فهو
أفضل من مریم .

هذا الى ان ظاهر الآية انه طلب الولي من جهة خوفه من الموالى ، و ظاهره
انهم كانوا اشراراً - كما وردت بذلك الرواية - والا فهل يخاف الانسان من
رجل صالح .

وعلى الرابع : انه مردود بما رواه عن قاربة بن مضرب قال : جلسنا
الى ابن عباس وهو بمكة ، فقلت : يا بن عباس ، حديث يرويه أهل العراق
عنك ، وطاوس مولاك يرويه : ان ما بقى الفرائض فلا ولد عصبة ذكر ؟ قال : أمن
أهل العراق أنت ؟ قلت : نعم ، قال : ابلغ من وراك ، اني أقول ان قول الله تعالى :
آباكم وأبنائكم لا تذرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله و قوله :
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان ؟
وهل أبقيا شيئاً ما قلت ولا طاوس يرويه عني ؟ قال : قاربة بن مضرب فلقيت
طاوساً ، فقال : لا والله ما رويت هذا عن ابن عباس ، وإنما الشيطان ألقاه على
الستتهم . قال سفيان : المروي عنه : هذا الحديث رواه من قبل ابنه عبد الله بن
طاوس ، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك ، وكان يحمل على هؤلاء
ال القوم حملًا شديداً : يعنيبني هاشم .

قال في المسالك : وأما الخبر الثاني فروايه مطعون فيه عند أهل الحديث ،
بما هو مذكور عندهم انه لم يرد الا هذا الخبر على ما ذكره بعضهم ، ومعارض

بأنه عَنْ عَائِدَةِ حُمَزَةَ ورث بنت حمزة جميع ماله - انتهى .
والعمدة عندنا هي الاخبار الواردة عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وقد عرفت
ظواهرها على بطلان التعصيب .
وبذلك يعرف ان الروايات الواردة في كتبنا موافقة للتعصيب من طرقيهم ،
أو طرقنا ، محمولة على التقية ، أو من باب الازام .

مثل مارواه التهذيب باسناده الى ابن عباس ، عنه عَنْ عَائِدَةِ حُمَزَةَ ، انه قال : الحقوا
بالاموال الفرائض ، فما أبقيت الفرائض فلا ولی عصبة ذكر .
وما رواه البقباق ، عن الصادق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : قلت له : هل للنساء قود أو
عفو ؟ قال عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : لا ، وذلك للعصبية .

وعن محمد بن عمر : انه كتب الى أبي جعفر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يسأله عن رجل مات
وكان مولى لرجل وقد مات مولاً قبله ، وللمولى ابن وبنات ، فسألته عن
ميراث المولى ؟ فقال عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : هو للرجال دون النساء .

وقد تقدم حديث جابر في قتل سعد بن الربيع ، حيث روی اعطاء النبي
صلی الله عليه وآلہ وسلم العム مع البنت .

كما ان الامر كذلك في المسألة المنبرية المشهورة في باب العول ، حيث
يتحمل التقية ، أو انه من باب الازام ، والظاهر جواز ان يأخذ الشيعي بالتعصيب
اذا حكموا به ، كما اذا كان اخ شيعي ، والميت اخ سني له بنت سنية ، حيث
انهم يعطون الاخ في عرض البنت ، بل لا يبعد أن يكون للأخ الشيعي أن يرافق
ايها عند القاضي ليأخذ حقه ، كما أفتى بذلك بعض العلماء المعاصرین ،
لانه من لوازم الزامهم بما التزموا به ، ويدل على ذلك بعض الروايات .
ومن ذلك يعرف ، الاحوال الثمانية في ما يكون الميت سنياً أو شيعياً ،
ولكل اربع صور : لان الاخ والبنت - مثلاً - أمـا شيعيان ، أو سنيان ، أو

بالاختلاف ، بأن يكون الاخ شيعياً والبنت سنية أو بالعكس . وقد ظهر من ذلك ، حال ما كان الميت كافراً وكان في مذهبنا لا يرث هذا القريب ، وكان في مذهبهم يرث ، فإنه يحق لهأخذ ما يعطونه بل له الترافق لأخذه ، كما اذا كان دينهم يعطي الجار ، او التي تزوج بها ولو بعد طلاقها وانقضائه عدتها أو ما أشبه ذلك ، والكلام في التعصيب طويل جداً ، فمن شاء فليرجع الى المطولات ، وقد كتب بعض المعاصرین فيه ، وفي العول كتاباً ضخماً ، والله الموفق .

(مسألة - ٢٧) قال في الشرائع : العول عندنا باطل لاستحالة أن يفرض

الله في مال ما لا يقوم به .

أقول : المراد به قصور التركة عن السهام بأن كانت السهام أكثر من التركة .

قال في المسالك وتبعه غير واحد منهم الجواهر : ان العول بمعنى الزيادة أو النقصان ، أو الميل ، أو الارتفاع ، لزيادة السهام ، أو نقصان التركة ، أو ميل السهام عن المطابقة مع قدر التركة ، أو ارتفاع الفريضة بزيادة السهام ، لكن الظاهر كماد كرناه في غير هذا الكتاب : ان المادة الواحدة لا تدل الا على معنى واحد وإن الاختلاف في المصاديق بالمناسبات : كالنهار والنهر ، وما انهر الدم ، فإن كلها من الزيادة والاطراد ، وفي المقام العول من الثقل ، كما في كل ما يستعمل فيه هذه الكلمة ففلان عليه العول أي الثقل يقع عليه وفلان معال ومعيل ، وما أشبهه ، كما ان السهام اثقلت كاهل التركة .

وكيف كان ، فقد مثلوا لذلك بأمثلة كثيرة : مثل ماله وكانت الفريضة ستة فعالت إلى سبعة ، أو ثمانية ، أو تسعة ، أو عشرة : فالاول : كزوج واحتقين لاب ، فإن له النصف ولهمَا الثالثان فزادت

الفرضية واحداً .

والثاني: اذا كان معهم اخت لام أيضاً، فان لها السادس .

والثالث: اذا كان معهم اخت اخري أيضاً، فان للأختين الثالث .

والرابع: كما اذا كان معهم ام محجبة، فان لها السادس، والعاشرة يجمعون السهام كلها ويقسمون التركة بينهم مما يدخل النقص على كل واحد منهم بالنسبة واستدلوا بذلك بالقياس بباب الوصية بالمال لجماعة لايفي ذلك المال بكلهم حيث يعطون بالنسبة ، وكذلك القياس بالديان في صورة عدم وفاء المال بديونهم ، ولأنه أما ان يرد النقص على بعضهم ، وذلك ترجيح من غير مرجع أو على جميعهم بدون النسبة وذلك كذلك ، أو على الجميع بالنسبة وذلك المطلوب ، ولحكم عمر بذلك .

وقد أجمع الصحابة على رأيه، ونسبوا ذلك الى أمير المؤمنين عليه أياضاً وكل الوجوه غير قائم، اذ القياس باطل من أصله، بالإضافة الى وجود الفارق فان جهالة الموصى أوجبت العوز، وفقر المديون سبب النقص ، والله لم يكن جاهلا - تعالى عن ذلك - فالمال ليس بعائز ، وبذا يسقط دليلهم الثالث ، وعمر بنفسه نسب ذلك الى عدم علمه، فكيف يمكن أن يكون ذلك سبباً لحكم شرعي؟ ولا اجماع للصحابة، فقد ماتت امرأة في زمانه عن زوج واحتين، فجمع الصحابة وقال لهم : فرض الله تعالى جده للمزوج النصف، للأختين اللتين، فان بدئت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وان بدئت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فاشروا علي، فاتفق رأي أكثرهم على العول - كذا في المسالك-. وأما قول علي عليه أياضاً بذلك، فقد أجاب عنه السيد المرتضى (ره) في الانتصار بقوله : فاما دعوى المخالف ان أمير المؤمنين عليه كان يذهب الى العول في الفرائض، وانهم يرونون عنه ذلك. وانه عليه سُئل وهو على المنبر: عن بنتين

وابوين وزوجة؟ فقال عليه السلام : - بغير روية - صار ثمنها تسعًا . فباطلة، لأننا نروي عنه عليه السلام خلاف هذا القول، ووسائلنا إليه النجوم الظاهرة من عترته، كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليه السلام وهو لاء أعرف بمذهب أبيهم من نقل خلاف ما نقلوه، وأبن عباس(ره) ما تلقى بطل العول في الفرائض إلا عنه عليه السلام ومعولهم في الرواية عنه عليه السلام انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عماره والنخعي .

فأما الشعبي ، فإنه ولد سنة سبع وثلاثين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين ، فكيف تصح روایاته عنه : والحسن بن عماره مضطجع عند أصحاب الحديث . ولما ولی المظالم :

قال سليمان بن مهران الأعمش : ظالم ولی المظالم ، ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجراح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقاده الذين رووا عنه عليه السلام بطل العول .

فاما الخبر المتضمن ، ان ثمنها صار تسعًا ، فإنه رواه سفيان عن رجل لم يسمه ، والمجهول لاحكم له ، وما رواه عنه أهله أولى وأثبت ، وفي أصحابنا من يتأول هذا الخبر على ان المراد به ان ثمنها صار تسعًا عندكم ، أو أراد الاستفهام وأسقط حرفه ، كما سقط في مواضع كثيرة ، الى آخر كلامه (ره) .

أقول : ومن المحتمل أن يكون الامام أفتى المرأة حسب رأيه ، لقاعدة الانعام ، أو انه كان تقية ، كما يؤيده ما رواه السلماني قال : كان علي عليه السلام على المنبر ، فقام اليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وأبويه وزوجة؟ فقال علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعًا ، قال : سماك بن حرب (الراوي عن عبيدة السلماني) وكيف ذلك؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امرته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع ، وقال للبنتين الشثان ، وللابوين السادسان

وللزوجة الثمن ، قال: هذا الثمن باقياً بعد الآبوبين والبنتين؟ فقال له أصحاب محمد عليهما السلام
اعط هؤلاء فريضتهم : للأبوبين السادسان ، وللزوجة الثمن ، وللبنتين ما يبقى
فقال فأين فريضتهم الثالثان؟ فقال له علي بن أبي طالب عليهما السلام : لهم ما يبقى ، فأبي
ذلك عليه عمر وابن مسعود ، فقال علي عليهما السلام : على ما رأى عمر .
قال عبيدة : وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليهما السلام بعد ذلك في مثلها
انه أعطى للزوج الرابع مع البنتين ، وللآبوبين السادسين ، والباقي رد على
البنتين ، وذلك هو الحق ، وان أباه قومنا .

وقد توافت الروايات من الأئمة عليهم السلام انهم أبطلوا العول .
فعن محمد بن مسلم ، عن الباقي عليهما السلام قال : السهام لاتعول .
وعن زرار ، عنه عليهما السلام قال : السهام لاتعول ، ولا تكون أكثر من ستة .
وعن علي بن سعد قال : قلت لزار : ان بكر بن أعين حدثني ، عن أبي
جعفر عليهما السلام ان السهام لاتعول ، ولا تكون أكثر من ستة ، فقال : هذا ما ليس فيه
اختلاف بين أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

وعن أبي مرير الانصاري ، عن الباقي عليه السلام قال : ان الذي يعلم
رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة . الى غيرها من
الروايات .

أقول : أخذته عليهما السلام ، عن علي عليهما السلام :

فعن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام : ربما احيل السهام حتى يكون
على المائة أو أقل أو أكثر؟ فقال عليهما السلام : ليس تجوز ستة ، ثم قال عليهما السلام : كان أمير
المؤمنين عليهما السلام يقول : ان الذي أحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول على
ستة لو يصررون وجهها لم تجز ستة .

وقال محمد بن مسلم : اقرئني أبو جعفر عليهما السلام صحيحة كتاب الفرائض التي

هي املاء رسول الله ﷺ وخط علي عليهما السلام بيده ، فاذا فيها : ان السهام لا تغول ، كما أخذه عنه ابن عباس .

فقد روى أبو بكر الحضرمي قال : كان ابن عباس يقول : ان الذي يحصل على رمل عالج ليعلم ان السهام لا تغول من ستة ، فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تغول من ستة .

أقول : المراد بستة في الروايات ، أما التي ذكرت في القرآن الحكيم : النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس ، وأما عن ستة التي تقسم التركة اليها ، فلا تكون السهام سبعة على ستة ، أو أكثر من سبعة ، كما ذكرناه في أمثلة العول .

ولا يخفى ، ان ابن عباس من النقاد عندهم حتى ان ابن سعد في الطبقات نقل عن أبي سليم ، انه قال : قلت لطاوس : لزمت هذا الغلام وتركت الاكابر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : اني رأيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ اذا تدواروا في شيء صاروا الى قول ابن عباس .

وفي الوسائل ، عن الكافي ، عن يوسف بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ، ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب ب احدى يديه على الاخرى ، ثم قال : يأيتها الامة المتahirة بعد نبيها لو كفتم قدمتم من قدم الله ، وأخرتم من آخر الله ، وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ، ماعال ولی الله ، ولا طاش سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت الامة في شيء من أمر الله ، الا وعند علي علمه من كتاب الله ، فذوقوا وبال أمركم ، وما فرطتم فيما قدمت أيديكم ، وما الله بظلام للعييد .

وفيه : عن الكافي أيضاً ، عن ابن عتبة قال : جالست ابن عباس ، فعرض ذكر

الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم ، أترون ان الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذا النصفان قد ذهبوا بالمال، فأين موضع الثالث؟ فقال له زفر ابن أوس البصري: فمن أول من أعاد الفرائض، فقال عمر بن الخطاب: التفت الفرائض عنده ، ودفع بعضها بعضاً، فقال: والله ما أدرني أيةكم قدم الله، وأيةكم آخر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالمحاصص، فادخل على كل ذي سهم مادخل عليه من عول الفرائض، وایم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من آخر الله ما عالمن فريضة، فقال له زفر: وأيها قدم وأيها آخر؟ فقال:

كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا إلى فريضة، فهذا ما قدم الله .

وأما ما أخر فكل فريضة اذا زالت من فرضها لم يبق لها إلا ما باقى، فتلك التي أخر، فاما الذي قدم فالزوج له النصف ، فإذا دخل عليه ما يزيد عليه عنه رجع الى الرابع لا يزيد عليه عنه شيء ، والزوجة لها الرابع ، فإذا دخل عليها ما يزيد عليها عنه صارت الى الثمن لا يزيد عليها عنه شيء ، والام لها الثالث، فإذا زالت عنه صارت الى السادس ولا يزيد عليها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله .

واما التي أخر ففرضية البنات والأخوات لها النصف والثلثان ، فإذا ازتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الباقي فتلك التي أخر، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر، بدء بما قدم الله فاعطى حقه كاملاً، فان بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، ويروى السرخسي ان عطاء بن أبي رياح قال لابن عباس: لما قال كلامه السابق لزفر، ولا يغنى رأيك شيئاً ولو مت " لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك، فغضب ، فقال: قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجمع فنبتهدل لعنة الله على الكاذبين، ان الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلثاً، فإذا ذهب هذا بالنصف، وهذا

بالنصف، فأين موضع الثالث؟ ثم قال له عطا : لم لم تقل هذافي زمن عمر ؟
فقال : كان رجلاً مهيباً فهبت .

أقول : والظاهر ان عمر صمم على ذلك، والا لم يكن وجه للهيبة، فقد
روى ابن سعيد، عن عطا: ان عمر وعثمان كانوا يدعوان ابن عباس فيشير مع
أهل بدر، وكان يفتقي في عهد عمر وعثمان الى يوم مات .

وقد أفتى أئمة المذاهب الاربعة بamarواه عمر، بدون حجة لهم الا ذلك،
وان كان ربما يذكر لهم بعض الاجتهادات، بينما قال عمر بن نفسه لا يدرى من
قدم الله ومن اخر، مما يدل على انه كان يعلم ان هناك مقدماً ومؤخراً، وقد كان
شريح يقضي قبلهم بالعول ، وبذلك نقص رجلا ، فلما اشتakah طلب شريح
ـ بحجة ان عند شريح للرجل امانة ـ فلما حضر ضربه بالسياط، فقال له الرجل
مستنكراً عليه: وهل هذه هي امانتي التي كانت عندك طلبتني لاجلها؟ ولم يزل
يشتكيه عند الناس، وينشد :

فما زال المسيء هو الظل -	وحق الله ان الظلم لؤم
وعند الله يجتمع الخصوم	الى ديان يوم الدين نمضي

وكان شريح يتبرع مما أفتاه وظلمه بالسياط بقوله : ما اخوفي من هذا
القضاء لو لا انه سبقني به امام عادل ورع - يعني عمر - وكلامه هذا يدل
على انه كان مستنده فقط وكان خالفاً من مخالفته الواقع .

بل ومثله روى عن محمد بن مسلم الزهربي، فإنه قال: لو لا انه يقدم في
العول قضاء امام عادل ورع لما اختلف اثنان على ابن عباس (رض) في قوله
في مسألة المباهلة، الى غير ذلك من اقوالهم .

ولا يعلم لماذا انهم خالفوا اعمرا في مثل متعة الحج ، مع انه منعها ، ولم
يخالفوه في مثل العول ومتاعة النساء وما أشبه؟ ولعل الوجه ان الحج حكم

صرف ، أمـا العول ففيه المال ، ومن يرید المال ممن يرد عليه النقص شرعاً كان مانعاً عن تنفيذ الواقع ، كما ان مسألة المتعة كانت منافية لعنصريتهم ، ولذا منعوها اتباعاً لعمر .

وأما قولهم : هل يرضى أحدكم ان تتمتع بنته، فممنقوض ، بأنه هل يرضى أحدكم ان تتزوج ابنته زوجاً عقداً ائماً ثم يطلقهازوجها من غد، والعمدة ان احكام الله يجب ان تتبع ، بالإضافة الى ان متعة النساء كعدم العول تابعان لفلسفة عقلية أيضاً ذكر أولها في كتب المتعة ، وثانيها هي انه لما ذكر سبحانه حدين لبعضهم ظهر انه لاحد ثالث بينهما ، وحيث لم يذكر الا احداً واحداً للبعض ظهر انه اهمل الحد " الآخر للطواريء ، فاللازم ان ترد الطواريء على من اهمل حده الآخر ، وقد كان من الجدير أن يتبع الفقهاء قول الرسول ، حيث قال ﷺ : (أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) أو قال : (أصحابي) - كما يرونه - لاعمر الذي قال : انه لا يعلم ، فهل يتبع من يعلم ، أو من لا يعلم ، الى غير ذلك مما الكلام فيه طويل جداً .

ثم لا يخفى ، ان كلالة الام لا تهبط من فريضة الى دونها ومع ذلك لا يدخل النقص عليها ، فالتحجيد للنقص بأنه يدخل على من لم يهبطه الله عن رجل من فريضة الى دونها ، انما هو كالمحكمة التي لا يدور الامر مدارها ، لا انه علة ، كما انه لا يحصل النقص الا بمزاحمة أحد الزوجين مع البنات أو الاخوات ، كان معهم غيرهم أملاً ؟ فيحصل النقص على البنات ، أو الاخوات دون الزوجين ، أو الابوين ، أو كلالة الام ، ولذا فاللازم أن يكن الاخوات من الابوين ، أو الاب كما يأتي تفصيل الكلام فيه .

ثم انك قد عرفت ، ان وجہ الایراد على العامة ، النصوص التي ذكرناها أما الایرادات الآخر فغير واردة ، ويمكن نقضها أو حلها ، مثل ما ذكره الجواهـر

تبعاً لغيره بقوله : ان العول مستلزم لكون الفرائض على غير مافرضها الله تعالى فانه لو فرض الوارث أبوين وبنتين وزوجاً ، وكانت الفريضة اثنى عشر ، واعلناها الى خمسة عشر ، فأعطيينا ابوين منها أربعة أسمهم من خمسة، خمسة عشر ، فليست سدسین ، بل سدس وثلث خمس ، وأعطيتنا الزوج ثلاثة فليست ربعاً ، بل خمس ، وأعطيينا البنتين ثمانية ، فليست ثالثين ، بل ثالث وخمس وهو الذي أشار اليه الامام أمير المؤمنين عليهما السلام لما سأله وهو على المنبر ، فقام اليه رجل وقال : يا أمير المؤمنين ، رجل ترك ابنتين وابوين وزوجة ؟ فقال عليهما السلام : صار ثمن المرأة تسعاً .

فإن الظاهر ارادته بذلك التعمريض بالعول المؤدي إلى تغيير الفرائض كصيروة الشمن تسعاً في الفرائض ، لانه لما اعيلت الفريضة إلى تسعة ، واعطيينا المرأة واحداً لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوي الفروض التي سماها اذ الواحد من التسع ليس ثمنها ، كما ان الاثنين منها ليس سدسى الثمانية ، بل مستلزم في بعض الفروض زيادة نصيب الانثى على فرضها ذكراً ، كما لو ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأبوين وابناً أو زوجاً واثنين لام وأخاً لاب ، فانه في كل من الموضعين يعطى الابن والاخ الباقي عندنا . وعند الخصم ، وبتقدير ان يكون بدل الابن بنتاً ، وبدل الاخ اختاً أخذت أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم ، والكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجة والسنة على خلاف ذلك ، الى آخر كلامه . اذ عدم اعطائنا للمرأة من الارض ينتج نفس الاشكال الاول عليهم ، كما ان اعطائنا لولد البنت أقل من بنت الولد ينتج نفس الاشكال الثاني ، الى غير ذلك .

والظاهر في القصة المنبرية ، ان الامام أتقى ، أو عمل بقاعدة الازام ، وان تقدم عن السيد ، وتبعه المجواهر وغيره : احتمال الانكار .

وكيف كان ، فقد قال الشرائع : ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج أو الزوجة .

أقول : قد عرفت ان العول يحصل حينئذ ، سواء كان أحد الزوجين مع البنت ، أو البنت ، أو مع الاخت ، أو الاخوات من طرف الابوين ، أو من طرف الاب ، ثم قال : فيكون النقص داخلا على الاب ، أو البنت ، أو البنتين ، أو من يتقرب بالاب والام ، أو بالاب من الاخت ، أو الاخوات دون من يتقرب بالام ، مثل زوج وأبوين وبنت ، او زوج وأحد الابوين وبنتين فصاعداً ، او زوجة وأبوين وبنتين ، او زوج مع كلالة الام واخت ، او اخت او اخوات لاب وام او لاب .

أقول : في الاول : أي زوج وأبوين وبنت : النقص يرد على البنت ، فللزوج الرابع ولهم السدسان والباقي لها وهو خمسة من اثنى عشر .
وفي الثاني : يرد النقص على البنتين ، فللزوج الرابع ، ولاحد الابوين السادس ، والباقي لهم وهو سبعة من اثنى عشر .
وفي الثالث : فللزوجة الشمن ولابوين السادس والباقي للبنتين وهو سته ونصف من اثنى عشر .

وفي الرابع : يأخذ الزوج نصيه الاعلى وهو النصف وكلالة الام السادس ان كانت واحدة والثالث ان كانت أكثر ، والباقي للاخت ، أو الاخوات ، وسيأتي الادلة على ذلك في ميراث الابوين والابناء والازواج والاخوة ، انشاء الله تعالى .

(مسألة - ٢٨ -) قال في الشرائع : في ميراث الانساب ، وهم ثلاثة مراتب : الاولى : الابوان والابناء .

أقول : كونهم أولى مراتب الانساب بحيث لا يقدهم أحد مدلول للكتاب والسنة المتوترة والاجماعات المستفيضة ، بل الضرورة .

قال سبحانه : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ .

وقال : ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

وقال : ﴿ لا بويه لكل واحد منهمما السادس ﴾ .

وقال حمزة بن حمران : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الكلالة ؟ فقال : مالم يكن ولد ولا والد .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة مالم يكن ولد ولا والد . الى غيرهما من الروايات .

وكيف كان :

(١) فان انفرد الاب عمن في درجته ولم يكن زوج ولا زوجة ، فالمال كله له اجماعاً ، ولایة أولى الارحام .

(٢) وان انفردت الام كذلك ، فالمال كله لها الثالث فرضأ :

قال سبحانه : ﴿ فلامه الثالث ﴾ والبقية ردأ لایة أولى الارحام ، وقد تقدم ، ان العامة يقولون هنا باعطاء العصبة .

(٣) ولو اجتمع الابوان فللام الثالث والباقي للاب :

روى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة ، الا الزوج والزوجة ، وان الزوج لا ينفق من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ، وان الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فان كان معهما ولد ، فللزوج الربع ، وللمرأة الشمن .

وعن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل مات وترك أبويه ؟ قال : للاب

سهمان وللام سهم .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل ترك أبويه ؟ قال : هي من ثلاثة أسمهم للام سهم وللاب سهمان .

وعن زرار ، عن الصادق ، أو الباقر عليهما السلام في رجل مات وترك أبويه ؟
قال عليهما السلام : للام الثالث ، وللاب الثنائي .

وعن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل مات وترك أبويه ؟
قال : للام الثالث وما بقي فللاب .

ثم اذا حصل الارث بعد مدة من الزمن بحيث لم يعلم ، هل اب الميت من هذه القبيلة ، او امه ، حتى يعطى ورثته حصته ؟ كان لكل النصف ، لأن الثالث المجهول بينهما ، حسب قاعدة العدل .

(٤) ولو كان هناك اخوة حاجبون ، كما تقدم في شرائط المحجب ، كان للام السادس وللاب الباقى ، ولا ترث الاخوة شيئاً ، بلا اشكال ولا خلاف ،
ويidel عليه قوله سبحانه : ﴿وَلَا بُوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّادُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ * فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَامَهُ ثَالِثٌ * فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلَامَهُ السَّادُسُ﴾ .

قال زرار : قال ابو عبد الله عليهما السلام لي : يسا زرار ما تقول في رجل مات وترك اخويه من امه وأبويه ؟ قال : قلت : السادس لامه وما بقي فللاب ، فقال عليهما السلام : من أين هذا ؟ قلت : سمعت الله عزوجل يقول في كتابه العزيز : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلَامَهُ السَّادُسُ﴾ فقال لي : ويحك يازرار ، أولئك الاخوة من الاب ، اذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثالث .

وفي رواية زرار : وانما صار لها السادس وحجبها الاخوة من الاب ، والاخوة من الاب والام ، لأن الاب ينفق عليهم فوفر نصبيه وانتقصت الام من

أجل ذلك .

وفي رواية اخرى له أيضاً : فان كان له اخوة يعني الميت يعني اخوة لاب وام، او اخوة لاب فلامه السادس وللاب خمسة اسداس ، وانما وفر للاب من اجل عياله ، الى غيرها .

وبذلك يظهر ، ان الرواية التي رویت عن ابن عباس : ان للاخوة السادس الذي حجبوها الام عنه ، لا انه للاب ، لا يعني بها ولعلها صدرت منه تقبة او الزاماً .

(٥) ولو انفرد الابن ، فالمال كله له .

(٦) ولو كانوا أكثر ، فالمال بينهم بالتساوي .

(٧) ولو انفردت الابنة ، فالمال كله لها .

(٨) ولو كن أكثر ، فالمال بينهن بالتساوي .

(٩) ولو كان الاولاد ذكوراً واناثاً فللذكور مثل حظ الانثيين ، كل ذلك بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماعات عليه مستفيضة .

قال سبحانه : ﴿يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم مِّثْلَ ذَكْرِ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وآخره لا يه وامه ؟ فقال عليه السلام : المال للابنة ، وليس للاخت من الاب والام شيء .

وعن المنقري : انه سأله أبو الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه ؟

فقال عليه السلام : المال للابنة .

وعن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن جار له هلك وترك بنات ؟ قال عليه السلام : المال لهن .

وعن الفضيل بن يسار قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا والله ما ورث رسول الله صلوات الله عليه وسلم العباس ، ولا علي عليه السلام ، ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام ، كان أخذ

عليه السلام و غيره ، الا لانه قضى دينه ، ثم قال عليه السلام : ﴿أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ .

أقول : الحصر اضافي ، لا في مقابل الازواج كما هو واضح .

ومثله ما رواه زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : ورث علي عليه علم رسول الله عليه السلام ، وورثت فاطمة عليه تركته .

أقول : وفي بعض الروايات انه عليه السلام أو صى بأشياء لعلي عليه ، وذلك لainافي ما تقدم .

وفي رواية كشف الغمة ، عن الرضا عليه بعد ذكر ما ترك رسول الله - في حديث - فصار ذلك الى فاطمة عليهاما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه ، فانه جعلها لامير المؤمنين عليه ، الى غيرها من الروايات .

وبذلك وغيره مما تقدم في العصبة يظهر وجه ما في بعض الروايات من اجتماع ارث الابناء مع ارث العصبة ، ولذا وردت بعض الروايات الدالة على ان الحكم بالجمع تيقية .

فعن سلمة بن محرز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا مات وأوصى الى بترك ابنته ؟ قال : فقال لي : أعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك ، فقال لي : اتقاك انما المال لها ، قال : فدخلت عليه بعد ، فقلت : اصلحك الله ان أصحابنا زعموا انك اتفقني ؟ فقال عليه السلام : لا والله ما اتفقتك ، ولكنني اتفقتك عليك ان تضمن ، فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا ، قال : فأعطيتها ما بقى . الى غيرها من الروايات .

(١٠) ولو اجتمع الابوان ، او أحدهما مع الابناء ، فلكل واحد من الابوين السادس ، والباقي للأولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً واناثاً ، وان كان معهم اثنى ، فللذكر مثل حظ الاثنين .

أما للابوين ، أو أحدهما السادس ، فلقوله سبحانه : ﴿ ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد ﴾ .

وأما تقسيم المال بالسوية ، فلأنهم في درجة واحدة لا ترجح ، بالإضافة إلى انه منصرف الروايات ، والاجماع والضرورة ، وادلة الحبوبة ، حيث أنها جعلت للأكبر الحبوبة فقط ، إلى غير ذلك .

وأما ان لذكرهم ضعف ماللانى ، فلقوله سبحانه : ﴿ للذكر مثل حظ الاثنين ﴾ .

(١١) أما اذا كان مع الاولاد الذكور فقط ، أو الاناث فقط ، أو معهما خنانى (ففي مورد يكون للختنى ثلاثة أربع ، لأننا ذكرنا عدم وجود الختنى المشكك ، الا في مورد نادر ، كما سيأتي في ارث الختنى ايضاً) يكون للختنى نصف الصنفين ، مثلاً للذكر دينار وللأنثى نصفه ، وللختنى ثلاثة أربع ، ووجه ذلك قاعدة العدل ، وبعض الروايات الآتية ، إنشاء الله .

(١٢) ولو اجتمع الابوان ، أو أحدهما مع الاولاد ، وكان معهم زوج أو زوجة ، أخذ الزوج أو الزوجة حصته الدنيا ، الربع للزوج ، والشمن للزوجة وأخذ الابوان السدسين ، أو أحدهما السادس ، والباقي للأولاد ، واحداً أو أكثر ذكوراً كلهم أو اناثاً ، أو بالاختلاف .

اما أخذ الزوجين الحصة الدنيا ، فلو جود الاولاد ، قال سبحانه : ﴿ فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فان كان لكم ولد فلهن الشمن مما تركتم ﴾ .
واما أخذ الابوان السدسين ، فلقوله سبحانه : ﴿ ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد ﴾ .

واما أخذ الاولاد البقية ، فلقوله سبحانه : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾

للذكر مثل حظ الانثيين ^{﴿وَلَا يَةٌ أُولَى الْأَرْحَامُ﴾} ولایة اولى الارحام . هذا بالإضافة الى الروايات والاجماعات ، بل الضرورة الفقهية .

(١٣) ولو كان مع الابوين بنت خاصة فللابوين السادسان - حسب الایة المتقدمة - وللبنت النصف ، والباقي وهو السادس يرد عليهم أخماساً ، أي لكل بقدر حصته ، فللبنات ثلاثة من الواحد (المقسّم خمسة) ولكل من الابوين واحد من الواحد (المقسّم خمسة) .

ففي صحيح محمد بن مسلم قال : اقرئني أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخط علي عليه السلام بيده وجدت فيها (إلى ان قال) : رجل ترك أبويه وابنته ، فللابنة النصف ، ولابويه لكل واحد منهما السادس ، يقسم المال على خمسة أسمهم ، فيما أصاب ثلثة فللابنة وما أصاب سهرين فللابوين .

وفي صحيحه زراره قال : وجدت في صحيفه الفرائض : رجل مات وترك ابنته وابويه ، فللابنة ثلاثة أسمهم ، وللابوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة أجزاء ، فيما أصاب ثلثة أجزاء فللابنة ، وما أصاب جزئين فللابوين . إلى غير ذلك .

(١٤) ولو كان اخوة للاب صالحون للحجب - في الفرض (١٣) - كان الرد على البنت والاب أرباعاً على نسبة سهامهما ، ولا رد على الام عمما زاد على السادس ، بلا اشكال ولا خلاف .

قال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك وكشف اللثام ومحكم المجمع الاتفاق عليه وهو الحجۃ في تخصيص أدلة الرد ، نعم ، عن معین الدين المصري انه يرد عليها أخماساً سهرين للاب وثلاثة للبنت - انتهى . أقول : ويبدل على عدم الرد على الام ، مادل على حجب الاخوة لها .

وعليه ، فللام أربعة من أربعة وعشرين ، وللاب خمسة ، وللبنت خمسة عشر .
 (١٥) ولو دخل معهم زوج - في الفرض (١٣) - كان له نصيبه الادنى ،
 وهو الرابع ، وذلك لوجود الاولاد ، ولابوين السادسان ، حسب الاية والرواية
 والباقي للبنت ، اذ لا عول ، كما تقدم في مسألة العول ، فاذا كان المال اثنى
 عشر ، كان للزوج ثلاثة ، ولكل من الابوين اثنان - كانت اخوة أم لا ؟ -
 وللبنت خمسة ، حيث يرد النقص عليها ، وأدلة الكل عرفت مما تقدم .

(١٦) ولو دخلت معهم زوجة بدل زوج - في الفرض (١٥) - أخذ كل ذي فرض
 فرضه ، فأخذ البنت النصف والابوان السادسين والزوجة الثمن ، والباقي وهو
 ربع السادس يرد على البنت والابوين أحمساً ، ولا يرد على الزوجة شيء لما
 تقدم في مسألة العول من ان ذا النصيبيين لا يرد عليه ، ولا ينقص منه .

ثم ان رد ربع السادس على الابوين والبنت ، انما هو اذا لم يكن للام
 حاجب من الاخوة ، والا كان الرد على الاب والبنت ارباعاً ، ودليل الكل عرف
 مما تقدم ، بالإضافة الى ما يأتي ، فاذا لم يكن حاجب قسم الواحد الزائد (من
 اربعة وعشرين) ثلاثة أحمساً للبنت ، ولكل من الاب والام خمسة ، واذا كان
 حاجب قسم الواحد المذكور ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للاب .

ففي صحيح محمد بن مسلم السابق : رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف
 ثلاثة أسهم ، وللأم السادس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة
 أسهم للابنة ، وما أصاب سهماً فهو للام قال : وقرأت فيه رجل ترك ابنته واباه ،
 فللبنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السادس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ،
 فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنة ، وما أصاب سهماً فللام - الحديث .

وعن حمran بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل ترك ابنته وامه ان
 الفريضة من أربعة أسهم ، فان للبنت ثلاثة أسهم ، وللأم السادس سهم وبقى سهمان

فهما أحق بهما من العم وابن الاخ والعصبة ، لأن البنت والام سمى لهما ولم يسم لهم ، فيرد عليهما بقدر سهامهما .

وعن سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في بنت وأب،
قال : للبنت النصف ، وللاب السادس وبقى سهمان ، فما اصاب ثلاثة أسهوم
منها فاللبنت ، وما اصاب سهماً فللاب ، والفرضة من أربعة أسهوم ، للبنت ثلاثة أرباع
وللاب الربع .

وعن الواسطي : قلت لزرارة : حدثني بكير ، عن أبي جعفر عليهما السلام
رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من أربعة ، لأن للبنت ثلاثة أسماء ، وللام
السدس سهم وما يبقى سهمان ، فهما أحق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة ،
لان الله تعالى سمي لهم ومن سمي لهم فيرد عليهمما يقدر سهامهما . ومن ذلك
يعرف ، لزوم تقييد المطلقات .

(١٧) ومما تقدم عرف ، انه لو كان أحد الآبوبين مع بنت واحدة ، كان المطال بينهما ارباعاً ، لأن لها النصف ولا ينحدهما السادس ، يبقى الثلث يقسم بينهما كل بنسبة حصته .

(١٨) ولو كان أحد الآبوبين وبنت واحدة وزوج أو زوجة، أحد أحد الزوجين
نصيبه الأدنى لوجود البنت، وكان للبنت النصف، ولا أحد الآبوبين السادس،
والفاضل يسرد على البنت واحد الآبوبين، ولا يرد على أحد الزوجين شيء
بلا خلاف، ولاشكال، ويبدل عليه النصوص أيضاً، بل في المجواهر وغيره
الاجماع عليه.

ففي حديث ، عن زرارة قال : هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا
عن أبي عبدالله ، وعن أبي جعفر عليهما السلام (إلى أن قال :) وان ترك الميت اماماً أو
أباً ومرأة وابنة ، فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الشمن ثلاثة

أو لهم من أربعة وعشرين سهماً، ولكل واحد من الآبدين السادس أربعة أسهم، والابنة النصف اثنى عشر سهماً، وبقى خمسة أسهم، هي مردودة على الآبدين والابنة على قدر سهامهما، ولا يرد على الزوجة شيء.

أقول : وعليه :

أ - فإذا كان أب وابنة وزوج ، كان للاب أربعة ونصف ، وللابنة ثلاثة عشر ونصف ، وللزوج ستة .

ب - وإذا كان مكان الآب الام ، كان كذلك من غير فرق بين وجود الاخوة للميت وعدمه ، اذ الفاضل لا يرد على الام اذا كان أب في البين - من جهة الحجب - أما اذا لم يكن أب في البين فلا حجب .

ج - وإذا كان أب وابنة وزوجة كان للزوجة ثلاثة ، وللابنة ستة عشر ونصف ، وللابن خمسة ونصف .

د - وكذلك اذا كانت الام ، مكان الآب لما عرفت في بند (ب) .

(١٩) ولو كان أبوان والبنتين فصاعداً فللآبدين السادسان ، وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسوية نصاً واجماعاً .

(٢٠) ولو كان مع الآبدين والبنتين زوج ، أو زوجة ، كان لكل واحد منها نصيبه الأدنى ، فللزوج الرابع وللزوجة الثمن وللآبدين السادسان ، والباقي للبنتين فصاعداً نصاً واجماعاً ، فإنه يستفاد من مختلف النصوص .

وعليه :

أ - فإذا كان أبوان وبنتان وزوج ، كان للزوج ستة ، وللبنتين عشرة وللآبدين ثمانية .

ب - وإذا كان أبوان وبنتان وزوجة ، كان للزوجة ثلاثة ، وللآبدين ثمانية ، وللبنتين ثلاثة عشر ، من غير فرق بين وجود الحاجب للام أم لا ؟ اذ لا رد

على الابوين حتى يؤثر الحاجب، وإنما كل الزائد على حصة الابوين وحصة الزوجة للبنتين، لأن لهما الثلثان والانقص منه ، كما في المقام ، أي في بند (أ) و(ب) حيث لا تحصل البستان على الثلثين ، وهو ستة عشر من اربعة وعشرين وإنما تحصلان عشرة في بند (أ) وثلاثة عشر في بند (ب) .

(٢١) ولو كان بستان فصاعداً مع أحد الابوين قسم المال بينهم أخماساً ، لأحدهما السادس ، ولهما الثلثان والسدس الباقي يوزع عليهما حسب حصصهما . فإذا كانت الفرضية ثلاثة كان لهما عشرون ولا أحد الابوين خمسة ، والخمسة الباقية واحد منها لأحد الابوين وأربعة للبنتين فصاعداً، وذلك مقتضى القاعدة ، بالإضافة إلى بعض النصوص :

وفي الجوادر : لا أجد فيه خلافاً إلا من الاسكافي .

أقول : قد تقدم التعليل في حديث زرارة عن بكير ، حيث قال : لأن الله تعالى سمى لهم ، ومن سمى لهم فيرد عليهم ما يقدر سهامهما ، ويشبهه خبر حمران ، وخبر آخر لبكير ، وربما استدل به بعض النصوص الآخر أيضاً .

أما الاسكافي ، فقد استدل له بموقعي أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل مات وترك ابنته وأباها ؟ قال : للأب السادس وللابنتين الباقي . لكن فيه اعراض المشهور عنه ، بل واحتمال غلطية النسخة من كون (ابنيه) مكان ابنته .

قال في الجوادر : يشهد بالتصحيف وقوع التغيير في بعض النسخ .

وقال في المستند بعد نقله الشهرة على التقسيم أخماساً عن المختلف والمصالك والكافية ، وعن الروضة نسبة القول المخالف إلى المذكور ، فإنه متroxك ، وعن التحرير الاجماع عليه : إن خبر أبي بصير خارج عن الحجية فلا يصلح لمعارضة مامر ، مضيافاً إلى ما يخدشها من كلام صاحب الوافي ،

حيث قال : والصواب ابنيه بدل ابنتهيه ، كما يظهر من بعض النسخ انه كذلك وكذا قوله : وللابنتين والصواب أو للابنين - انتهى .

(٢٢) ولو كان أحد الابوين وزوج وبنتان دخل النقص على البنتين ، فللزوج الربع ، ولاحدهما السادس ، والبقية للبنتين فصاعداً ، فللزوج ستة ، ولاحدهما أربعة ، وتبقى أربعة عشر تقسم بين البنتين فصاعداً بالتساوي .

(٢٣) ولو كان أحد الابوين وزوجة وبنتان ، فللزوجة الشمن ثلاثة والباقي بين احد الابوين والبنات خمساً ، لأن أحدهما له فرضاً السادس ، أي أربعة وللبنتين الثلاثة ستة عشر ، ويبقى واحد ، يقسم خمسه لأحد الابوين وأربعة خمساته للبنتين فصاعداً .

(٢٤) ولو كان أبوان وزوج ، فللزوج النصف :

(أ) فإن كان حاجب للام ، فلها السادس ، والباقي للاب .
 (ب) وإن لم يكن حاجب لللام الثالث ، والباقي للاب ، فمن اثنى عشر الزوج ستة ، وللام اثنان أو أربعة ، والباقي للاب .

ففي موئلة الجعفي في زوج وأبوين ؟ قال عليه السلام : للزوج النصف وللام السادس وللام مابقى .

وصححه حديثه : في زوج وأبوين ؟ قال : للزوج النصف وللام الثالث ، وما بقى لللام .

وفي رواية أخرى ، عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها ؟ قال عليه السلام : للزوج النصف وللام الثالث من جميع المال وما بقى لللام .

وفي صحيفه الفرائض التي هي من املاع رسول الله عليه السلام وخط على عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها ، فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللام الثالث تماماً ، وللام السادس سهم .

وموثقة أبي بصير في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وأباها؟ قال عليه السلام : هي من ستة أسمهم ، للزوج النصف ثلاثة أسمهم ، وللام الثلث سهمان ، وللاب السادس سهم .

ورواية زرارة ، عن امرأة تركت زوجها وأبويها ؟ فقال عليه السلام : للزوج النصف وللام الثلث وللاب السادس .

وصحححة صفوان : في زوج وأبويين ان للزوج النصف ، وللام الثلث كاما
وما بقى فللاب . الى غيرها من الروايات .

وهذه الروايات ، وان دلت على ان للام الثلث الا انها مقيدة بالالية الكريمة
حيث ان الاخوة يحجبونها من الثلث الى السادس ، ويكون الباقى للاب ،
وبجملة من الروايات الاخر الدالة على ذلك ، مثل روايتي أبي بصير ، وبنفس
ذلك القيد يقيد اطلاق ان لها السادس :

مثل رواية أبان بن تغلب ، في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها ؟
قال : للزوج النصف وللام السادس وللاب ما بقى ، فانها تقيد بصورة وجود
الحاجب .

وعن دعائيم الاسلام : ان الباقر والصادق عليهما السلام ذكرى من صحيفه الفرائض
التي هي املاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم وخط على عليه السلام بيده : امرأة تركت زوجها وأبويها
للزوجة النصف ثلاثة أسمهم ، وللام الثلث سهمان ، وللاب السادس سهم ، قيل
لابي عبد الله عليه السلام : كيف صارت الام أكثر نصبياً من الاب ؟ فقال عليه السلام : أما
رأيت الاب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الام السادس ؟ الى غيرها
من الروايات .

(٢٥) ولو كان أبوان وزوجة ، فللزوجة الرابع وللام ثلث الاصل ان لم
يكن اخوة والباقي للاب ، ومع وجود الاخوة للام السادس ، والباقي للاب ،

بلا اشكال ولا خلاف ، للاجماع والروايات .

فعن الجعفي ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : رجل مات وترك امرأته وأبويه
قال عليه السلام : لامرأته الربع وللام الثلث وما بقى فللاب .

وفي رواية أخرى له ، عن الباقر عليه السلام في امرأة مع أبوين ؟ قال عليه السلام للمرأة
الرابع وللام الثلث وما بقى فللاب .

وفي رواية عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته
وأبويه ؟ قال عليه السلام للمرأة الربع وللام الثلث وما بقى فللاب .

وفي رواية الدعائيم ، عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في رجل مات
وترك امرأته وأبويه : للمرأة الربع وللام الثلث وما بقى فللاب . ومثله عن
فقه الرضا عليه السلام .

وقد عرفت ان الثالث لها اذا لم يكن للميت اخوة والا فلها السادس ، وقد
تقدمت الرواية في رجل ترك أبويه وأخويه ، قال عليه السلام : للام السادس وللاب
خمسة اسهم وسقط الاخوة . الى غير ذلك .

(٢٦) ومما تقدم يعلم ، حكم ما اذا كان أحد الاولاد ، أو أحد الاخوة
المحاجبة ختني .

(مسألة - ٢٩) - قال في الشرائع : اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في
مقاسمة الابوين ، وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك .
وقال في المجواهر : ان القول الاول هو المعروف ، وقد نص المفيد والسيد
والشيخ وأبو الصلاح وبنو البراج وحمزة وزهرة وادريس وسعید والعلامة
والشهیدان والمقداد وغيرهم على خلاف ابن بابويه ، بل في الغنية والكنز
والتنقیح الاجماع على خلافه ، بل في القواعد انه سبقه الاجماع وتأخر عنه ،
بل يمكن تخصیل الاجماع - انتهى .

وقال في مفتاح الكرامة : لأنعرف فيه مخالفًا غير الصدوق في الفقيه
والمقفع .

وقال في المجمع : انه لا يخلو من قرب ، ورمى المشهور بالبعد ،
والمجلسى في حاشية الفقيه : انه موافق لظواهر الاخبار وهو مذهب كثير من
العامة ، كما نقله الكليني وغيره ، وبعض ادعى الاجماع ولم يكتثر بخلافه ،
وبعض قال : انه مسبوق بالاجماع ولم يحوق به كالتفريح ، وبالجملة الاجماع
معلوم ومنقول صريحاً في عدة مواضع - انتهى .

أقول : الحق هو المشهور لصراحة الروايات وظهور الآيات ، أما الروايات
فهي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : بنات الابنة
يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات .

وموثق اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابن الابن يقوض
مقام أبيه .

وحسن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابن الابن
اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال : وابنة البنات اذا لم
يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنات .

وخبر ابن سماحة قال : دفع اليه صفوان كتاباً لموسى بن بكير ، فقال :
هذا سمعائي من موسى بن بكير وقرأته عليه ، فإذا فيه موسى بن بكير ، عن
علي بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن
أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام - وذكر مسائل الى أن قال : - ولا يرث أحد من
خلق الله مع الولد الأبوان ، والزوج والزوجة ، فان لم يكن ولدوكان ولد ولد ،
ذكوراً كانوا أو اناثاً ، فانهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين ، وولد
البنات بمنزلة البنات ، يرثون ميراث البنات ويحجبون الآبوبين والزوجين عن

سهامهم الاكثر ، وان سفلوا ببطئين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث الولد الصلب
ويحجبون ما يحجب الولد الصلب .

وخبر دعائيم الاسلام ، عن جعفر بن محمد رضي الله عنهما ، انه قال في رجل ترك
أباً وابن ابن ؟ قال : للا ب السادس ، وما بقى فلابن الابن لانه قام مقام أبيه
اذا لم يكن ابن ، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا ، اذا لم يكن اقرب منهم من
الولد ، ومن قرب منهم حجب من بعد ، وكذلك بنو البنت .

قال في الجواهر : والضعف منجبر بعمل الاصحاب ، والموافقة لظاهر
الكتاب والسنة المستفيضة ، بل المتوترة كما في النهاية - انتهى .
هذا وقد قال سبحانه : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ ولا بويه لكل واحد منهم السادس مما ترك ان كان له
ولد ﴾ فان الولد يشمل ولد الولد .

وعن السيد المرتضى (ره) الاجماع على ان الولد يشمل ولد الولد ،
ويؤيده ان الابن والولد بمعنى عرفاً ، وفي قبالمهم الاب .
وقد قال سبحانه : ﴿ وحلائل ابناءكم ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ ولا تناكحوا ما نكح آباءكم ﴾ .

فان الابناء يشمل الاحفاد ، والاباء يشمل الاجداد .

وكذلك قال سبحانه : ﴿ او ابناءهن او ابناء بعولتهن ﴾ .

فان الابن يشمل الحفيد ، ولذا حل للحفيد النظر الى جدته .

وقال سبحانه : ﴿ فان كان لهن ولد فلكم الرابع ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وان كان لكم ولد فلهن الثمن ﴾ فان الولد فيما يشمل
الحفيد بالظهور العرفي ، الى غير ذلك .

اما ما استدل به للصدق ، فهي رواية سعد بن أبي خلف ، عن أبي المحسن

الاول عليه السلام قال : بنات الابن يقمن مقام البنات ، اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقامه اذا لم يكن للميت اولاد ، ولا وارث غيرهن .

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ابن ولا وارث غيرهن .

وفي هذين الخبرين امور :

الاول : انهمما مجملان يبيههما ما رواه نفس ابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام - مما يوجب قرب اراده روایة الصدوق نفس اراده روایة المتقدمة ، قال عليه السلام : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قائم مقام الابن ، قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام البنت - وقد تقدم نقل هذا الحديث .

وقال في الوسائل : ويمكن أن يراد به اذا لم يكن للميت ولد ، ولا ولد ولد أقرب من اولاد الاولاد ، أو يراد به اذا لم يكن ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كلها ، وان كان له أبوان شاركهما فيه .

الثاني : انها صدرت تقية : لما تقدم من ان اكثر العامة قالوا بذلك .

الثالث : انها صدرت الزاماً .

الرابع : انها ساقطة لمعارضتها لروايات المشهور ، فتكون من الشاذة . ثم انه لا خلاف ولا اشكال في انه يمنع الاولاد من يتقارب بهم ، ومن يتقارب بالابوين من الاخوة وأولادهم والاجداد آبائهم والاعمام والاخوال وأولادهم ، كما في الشرائع وغيره وفي الجوادر الاجماع بقسميه عليه .

قال سبحانه : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمَيْهِ﴾ .

ويدل عليه أيضاً متواتر الروايات :

ففي صحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل مات وترك ابنته واحته لابيه وامه؟ فقال عليه السلام: المال للابنة، وليس للاخت من الاب والام شيء . وعن المنقري، انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه؟ فقال عليه السلام: المال للابنة .

وعن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمه؟ فقال: المال للابنة، وليس للعم شيء ، أو قال: ليس للعم مع الابنة شيء .

وعن ابن محرز قال: أوصى إلى رجل وترك خمسمائة درهم ، أو ستمائة درهم ، وترك ابنته، وقال: لو عصيته بالشام ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: أعط الابنة النصف، والعصبة النصف الآخر ، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا ، فقالوا: إنك ، فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت ، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا ، وأخبرته انه دفعت النصف الآخر إلى الابنة ، فقال: أحسنت إنما افتتيت مخافة العصبة عليك .

وعن حماد بن عثمان قال: سأله أبا الحسن عليه السلام، عن رجل ترك امه وأخاه؟ قال: ياشيخ تريد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالاقرب ، قال: قلت: فالاخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد اخبرتك ان علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالاقرب .

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: ان رجلا مات على عهد النبي عليه السلام وكان يبيع التمر ، فأخذ عممه التمر وكان له بنات، فأذن امراته النبي عليه السلام فاعلمته بذلك، فأنزل الله عزوجل عليه، فأخذ النبي عليه السلام التمر من العم فدفعه إلى البنات. الى غيرها من متواتر الروايات .

واما كيفية ارثهم، فيرتبون الأقرب فالاقرب ، فلا يرث بطن مع من هو أقرب

منه إلى الميت ، كما في الشرائع وغيره ، وفي الجواهر بلا خلاف ، ويدل عليه الروايات :

مثلاً روايات الأقرب المتقدمة ، فالحفيض لا يرث مع الابن وهكذا ، بالإضافة إلى آية أولى الأرحام وغيرها .

وفي رواية زرارة قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن أبي جعفر عليهما السلام ، في حديث - ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الآبوان والزوج والزوجة إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً أو إناثاً ، فانهم بمنزلة الولد .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن " مكان البنات .

وروايته الأخرى ، عنه عليه السلام قال : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، وابنة البت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام البت .

وعن الكناسبي ، عن الباقر عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك .

وفي الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : في رجل ترك ابنته وابنة ابن؟ قال : المال كله لابنته ، لأنها أقرب . إلى غيرها من الروايات .

(مسألة - ٣٠) - قال في الشرائع: ويرث كل واحد منهم (أي من الأولاد) نصيب من يتقارب به فيرث ولد البت نصيب امه ، ذكرأً كان أو انثى ، وهو النصف ان انفرد ، أو كان مع الآبوبين ، ويمرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ، ويرث ولد الابن نصيب أبيه ، ذكرأً كان أو أنثى جميع المال ان انفرد ، وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث ، كالآبوبين أو أحدهما

والزوج أو الزوجة ، ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنات كان لاولاد الابن الشثان
ولاولاد البنات الثالث على الاظهر ، ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبيه
الادنى - انتهى .

أقول: هذا هو المشهور وهو مذهب الصدوق والشیخین والعمانی فی
احد قوله ، والحلبی و القاضی وابن حمزة وعامة من تأخر عنهم ، وفي كنز
العرفان انعقاد الاجماع عليه بعد السيد ، وفي الغنية ان عليه اجماع الطائفة -
كذا في المستند - وفي الجواهر انه الاشهر ، بل المشهور ، وفي المسالك
ومفتاح الكرامة وغيرهما النسبة الى الشهرة وفوقها ، خلافاً للعمانی في قوله
الآخر والسيد والمصري والحلبی فقالوا: ان أولاد الأولاد يقتسمون المال تقاسماً
الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به ، فللمذکر منهم مثل حظ الانثيين ، وان كان
الذكر يتقارب بالام الى الميت ، والانثى تتقارب بالاب اليه .
وعن المفاتيح انه لا يخلو من قوة ، وعن الكفاية لا يبعد ترجيحه ، وعن
الارديلي (ره) جعله قریباً ، ومقتضى الصناعة هو المشهور .

لرواية زراراة، المروية في الكافي والتهذيب، عن الباقي والصادق عليهما السلام وقد
تقدم بعضها (وفيها) : فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كان أو اناناً
وانهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد
البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الابوين والزوج والزوجة
عن سهامهم الاكثر ، وان سفلوا ببطئتين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب
ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

وصحیحه سليمان بن خالد قال : كان علي عليهما السلام يجعل العممة بمنزلة الاب
في الميراث ، ويجعل المخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ ، قال : وكل
ذی رحم لم يستحق له فریضه فهو على هذا النحو .

وصححه الخزاز قال عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام ان العممة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام ، وبنات الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به ، الان يكون وارث اقرب الى الميت منه في حجبه ، بل يمكن الاستدلال بذلك بجملة من الروايات التي ليست بظاهره هذه :

مثل مارواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : بنت الابن أقرب من ابنة البنت ، بتقريب ان يراد انها اكثر ارثاً .

اما روايته الاخرى ، عنه عليه السلام أيضاً قال : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت . فلا دلالة فيها على المطلوب .

استدل الطرف الآخر بجملة من الآيات والروايات :

مثل : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فان ولد الولد ولد ، فيشمله للذكر مثل حظ الانثيين ، ويؤيد كون ولد الولد ولد قوله : ﴿ ولا تنكحوا مانكح آباءكم ﴾ .

وقوله : ﴿ وحلائط آباءكم ﴾ .

وقوله : ﴿ أو آباءهن أو آباء بعولتهن ﴾ .

وقوله : ﴿ ان كان لهن ولد ﴾ .

وقوله : ﴿ ان كان لكم ولد ﴾ .

كما يؤيده الاخبار : حيث اطلق على الحسينين عليهم السلام اولاد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعلى الائمه اولاد خديجة عليها السلام ، كما اطلق على عيسى ذرية ابراهيم عليه السلام مع تساوي الذرية والابناء في الفهم العرفي .

وفيه : ان التبادر على خلاف ذلك ، والاستعمال بالقرينة لا يرد التبادر ، ولذا اذا سُئل عن زيد هل هذا ولدك ؟ يقول : لا ، انه حفيدي ، واذا سُئل عن عمرو

هل هذا أبوك؟ يقول : لا ، بل جدي ، ولا منافات بين ماندعيه من التبادر ، وبين كون الولد والابن ونحوهما حقيقة في الاعم ، اذ قد يتبادر فرد من المشتركة اللغظي أو المعنوي ، فليس هذا انكاراً لكون الحسينين عليهما السلام أولاد وأبناء رسول الله عليهما السلام وخديجة عليهما السلام .

وبذلك يظهر ، ان جعل المستند وغيره كونهما عليهما السلام يطلق عليهمما الابن والولد مجازاً ، محل نظر .

ومثل اطلاق الاخبار الواردة في تقاسم الرجال والنساء الشامل للاحفاد : مثل صحيح هشام ابن أبي العوجاء ، قال لمحمد بن النعمان الا Howell: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد ، وللرجل القوي سهمان ؟ قال : فذكرت ذلك لابي عبدالله عليهما السلام ، قال عليهما السلام : ان المرأة ليس عاقلة ، ولا لها نفقة ، ولا جهاد وعد شيئاً غير هذا ، وهذا على الرجل ، فلذلك جعل لها سهمان وله سهم .

وكتابة الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان : علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ، لأن المرأة اذا تزوجت أخذت ، والرجل يعطي . الى غيرهما من الاخبار الكثيرة .

وفيها : انها حكمة ، ولذا يتساوی الرجل والانثى كثيراً في الامية والابويني بل ترجح النساء على الرجال ، كما تقدم في المسألة السابقة من أكثرية حق الأم على الاب ، الى غير ذلك .

لا يقال : فأين العلة المذكورة ؟ .

لانه يقال : العلة تسقط بعلة أقوى في التساوي وأكثرية المرأة .

ومثل بعض الروايات الواردة في ان نصيب ولد البت اكثراً من نصيب بنت الولد .

مثل مارواه التهذيب ، بسنده الى عبد الرحمن بن الحجاج قال : بنات

الابن يرثن مع البنات .

وفيه: بالإضافة إلى أنها ليست مستندة إلى المخصوص مجملة، ولعل المراد أنهن يرثن كما يرثن البنات من الصلب، فيقدم رتبتهن على الأخوة وما أشبهه.

(مسألة - ٣١) لا خلاف في أن أولاد الابن يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين، أما أولاد البنت فهو المشهور أيضاً كمافي المستند، ثم أدعى هو الاجماع ، وشهرة عظيمة كما في الجواهر ، وبالاجماع كما عن التنقية .

وفي الشرائع: وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك مما ظاهره الاجماع أيضاً، وعن القاضي والمبسوط على ما في كشف اللثام: إنهم يقتسمون بالسوية، ونقل في التنقية عن بعض الفضلاء انه قال : لا يخلو من قوة ، و المختار الأول .

ويدل عليه قوله سبحانه : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ فانهم أولاد، فاللازم ذلك .

وأخبار علة تفضيل الرجال، كما تقدمت في المسألة السابقة ، حيث أنها محكمة، إلا فيما خرج بالدليل، وليس في المقام دليل على الاستثناء .

والرضوي عليه السلام قال : وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالاقرب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، فإنه خرج منه ما خرج، ويبقى الباقى تحت الاطلاق .

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال : وكذا ولد الولد ماتسافلوا اذا لم يكن أقرب منهم من الولد، فهم بمنزلة الولد، ومن قرب منهم يحجب من بعد، وكذلك بنو البنت ولد، استدل للقاضي وغيره باقتسام المتقربين بالأنثى نصيبهم بالسوية ، وبأن أولاد الأولاد يأخذون نصيب آبائهم مما يستشعر منه

ان نصيّب اولادها ليس للذكر مثل حظ الانثيين، كما انه يستشعر ان نصيّب اولاد ابن للذكر مثل حظ الانثيين .
وفي الاول: انه ليس كلياً يشمل المقام .

وفي الثاني: انه خلاف الاية، ومتقدم من الرواية، ثم من أين الاستشعار المذكور؟

وبذلك يظهر، الاشكال في الاستدلال له بآية : **﴿أولى الارحام﴾** بتقرير انه حيث لا أولوية، فاللازم الاقسام .

وعلى ما ذكرناه تجري الاحكام في كل السلسلة ولو تساُل الاولاد عشر طبقات .

ولوشك في انزيداً مثلاً ولد بنت حتى يعطي حصتها، او ولد ابن حتى يعطي حصته، أعطى نصف الحصتين ، لقاعدة العدل، وكذا لو علم انه يتصل بابن او بنت ، لكن لم يعلم هل هو بنفسه ابن او بنت لخيته ثم موته هناك مثلاً .

(مسألة - ٣٢) الحبوة: مثلثة لغة العطاء بدون من " أو جزاء، وفي اصطلاح الروايات والفقهاء اعطاء الولد الاكبر شيئاً من التركة -- كما يأتي -- ولم أجدها في كتب العامة، ولذا قال في الجواهر : انها من منفردات الامامية ومعلومات مذهبهم، بل لعل ذلك هو المعروف من الشيعة حتى ان مخالفاتهم يعرفونه منهم باعتبار كونه من منفرداتهم فضلاً عنهم - انتهى .

ولا حق لهم في الاعتراض بأنه خلاف اطلاق الكتاب، اذ ينقض ذلك بأن عدم ارث الانبياء خلاف نص الكتاب ، فإذا رأوا نسخ القرآن بالدليل، فلماذا يمنع تخصيص عام القرآن أو تقييد مطلقه بالدليل؟
وكيف كان، فالنصوص بذلك متواترة :

فقي صحيح ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لا كبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللا كبر من الذكور.

وفي صحيحه الآخر، عنه عليه السلام قال: إذا مات الرجل فللا كبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.

وفي صحيح حriz، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا هلك الرجل وترك ابنيه فللا كبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فللا كبر منهم.

وصحيح ابن أذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام: إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لا كبرهما.

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت إذا مات، فإن لابنه الأكبر السيف والرجل والثياب: ثياب جلدته.

ومونقة الفضلاء، عن أحدهما عليهما السلام: إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لا كبرهما.

وعن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام، عن الرجل يموت ما له من متع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلدته.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به؟ قلت: وماذاك أصلحك الله؟ قال: إن صاحب بيبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمهان به، أما انه لم يكن بذهب ولا فضة، قلت: وما كان؟ قال: كان علماً، قلت: فأيهما أحق به؟ قال: الكبير، كذلك نقول نحن.

أقول: وعليه، فقوله تعالى: **(لهمَا)** يرادان فائدة كانت للثاني أيضاً.

وفي حديث علي بن أسباط ، عن الرضا عليه السلام في مسألة الكنز في الآية ،
قال له حسين بن اسباط : فالى من صار الى أكبرهما ؟ قال عليه السلام : نعم .
وعن سماحة قال : سأله عن الرجل يموت ماله من متاع البيت ؟ قال :
المسيف والسلاح والرجل وثياب جلده .

وعن الدعائم ، عن الباقر والصادق عليهم السلام قالا : اذا هلك الرجل وترك بنيين
فللاكبقر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فان حدث به حدث فهو
للمذى يليه منهم . الى غيرها .

ثم انهم اختلفوا في ان المحبوبة ، هل هي واجبة حالها حال الارث فلاحق
لسائر الورثة من الامتناع عنها ؟ او مستحبة فلهم الامتناع ، فإذا امتنعوا صارت
كسائر التركة بين الكل ، فالمحکى عن الشیخین والقاضی والحلی وابن
حمزة وابن سعید والمحقق والعلامة في غير المختلف والشهیدان وغيرهم انهم
على الاول .

وفي المسالك : انه لا كبر .

وفي الرياض : ادعيت عليه الشهرة بحد " الاستفاضة .

وفي الجواهر : ان عليه الشهرة محصلة .

وعن الحلی : الاجماع عليه .

وعن السراير : انه المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به وفتواهم ، في
عصرنا هذا ، وهو سنة ثمان وثمانين وخمسماة عليه بلا خلاف بينهم .

وذهب آخرون الى الثاني ، وهم كما في المستند : السيد والاسکافی و
الاصباج والرسالة النصیریة من الفرائض ، وظاهر الواfi ، وهو صریح
المختلف والکفایة ، ونسب الى الحلی ، وظاهر المسالك والمفاتیح التوقف ،
ومقتضی الادلة الاول ، اذ اللام للملک ، فانه الظاهر منه عند قولهم لفلان کذا

حتى ان الاستعمال في غيره بحاجة الى القرينة .

وقول ابن مالك :

واللام للملك وشبهه وفي تعديه أيضاً وتعليقه ففي

لا يراد به انه يستعمل في الاختصاص بدون القرينة، ولو أراده كان محجوجاً
بالتبادر وصحة السلب فيقال: ليس الجل للفرس، بل لزيد، الى غير ذلك .

وبذلك يظهر، وجه النظر في استدلالات الطرف الآخر بالأصل، وعموم
آيات الارث ورواياته، وإنما يقال بالاستحباب جمعاً بين الدليلين ، ولا
اختلاف الاخبار في ذكر اعداد الحبوة قرينة الاستحباب، اذ لو كانت ملكاً
لم يكن وجه للاختلاف .

وفي الكل ما لا يخفى، اذ الاصل والاطلاق لا يقاوم النص الصريح الصحيح
والاختلاف محمول على اقتضاء الحال ، كما في النواقض والمفطورات وسائل
الجزاء والشرائط في العبادات وغيرها .

وكيف كان ، فلام مجال لذلك القول اطلاقاً ، وهي مجانية ، كما يظهر من
الروايات، حيث لم يجعل في مقابلها شيء ، وان كان لا يبعد انها في قبال ان
عليه قضاء ماعليه من صلاة وصيام، كما فهمه غير واحد، ولذا ذكر الشرائع
انهما عليه بعد ذكر الحبوة ، والقرينة عليه ما يستفاد من مختلف موارد الشرع
من ان الحقوق بازاء الواجبات: كما في ارث الذكر والانثى وترك الم骸ض
للعبادة ، حيث عليها الحمل والرضاع ، وكون النفقة على الزوج في قبال ان
طلاقها له، وان العبد عليه نصف الحد لما وضع عليه من طاعة السيد، الى غير
ذلك، فعيتها للولد الاكبر زيادة على الارث، بل هو صريح غير واحد منهم ،
وقد نسبه الى المشهور غير واحد، خلافاً للسيد في الانتصار والاسكافي والمحتفل
وكشف اللثام وغيرهم ، فذهبوا الى ان الحبوة تعطى للاكبر وتحسب عليه

من ميراث أبيه، وظاهر المسالك الميل إليه، ونفي عنه البأس المحقق الارديلي
ـ ابتداءً ـ كما ان ظاهر الروضة والمفاتيح وصربح شرحه التوقف ـ كما
في المستند ـ واختاره هو أيضاً خلافاً للجواهر، حيث قطع بما ذكره المشهور
والاقرب قولهم، حيث انه المنصرف من النصوص كما عرفت .

استدل القائلون بالقول الثاني بامور :

الاول: ظاهر الآيات والروايات من ان لفلان النصف، أو الثالث أو الرابع
أو ما أشبهه حيث ان الحبوبة اذا خرجت من الارض لم يكن لا ولائكت تملك المقادير
وعليه فاللازم ان يتحمل نص الحبوبة على العين فانه أقرب جمع بين
الدلائلين .

الثاني : حسن حرير السابغ ، قال الصادق عليه السلام : اذا هلك الرجل فترك
بنيه فللاكبش السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فان حدث به حدث فللاكبش
منهم .

اذ لا تكون المذكورات للاكبش ثانياً الا بالقيمة ، فاللازم ان يراد به ذلك
أيضاً في الأكبش الاول لوحدة السياق .

الثالث: ان المقام، مثل أخذ الزوجة قيمة البناء والغرس ، وان حرمت من
أعيانها فغير الأكبش في المقام يأخذ قيمة الحبوبة ، وان حرم من عينها .

الرابع: مارواه مكارم الاخلاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قاوموا خاتم
أبي عبدالله عليه السلام فأخذته أبي بسبعينة ، قال : قلت : سبعة دراهم ؟ قال : سبعة
دنانير .

الخامس: الاصل ، لاصالة عدم انتقال القيمة إلى الأكبش .

وفي الكل ما لا يخفى ، اذ يرد على الاول: ان ظهور اللام في الملك وارد
على الادلة الاولية .

وعلى الثاني: ان ظاهره ان الاكبر اذا مات في حياة الاب كانت للاكبر بعده، والا لم يقل أحد بأنه اذا مات بعد أبيه انتقلت الى الثاني، ولذا استغرب الجواهر من استدلال كشف اللثام بذلك، قال: فان الحديث محمول على اراده فان كان قد حدث بالاكبر حدث قبل هلاك الرجل ، فللاكبر الباقي لا على ارادة الاحتساب بالقيمة، اذ هو مع انه تأوّل في ذلك لا يقول به أحد .

وعلى الثالث: انه قياس لأنقول به بالإضافة الى ان هنا (لام الملك) وليس هناك كذلك .

وعلى الرابع: انه بالإضافة الى ضعف سنته لم يدل على انه كان من باب الارث، فلجعل الامام وجده يباع فاشتراءه، ولا مجال للالصل بعد الدليل .

(مسألة - ٣٣ -) قال في الشرائع : ومن شرط اختصاصه (أي الولد الاكبر بالحبوة) ان لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي على قول مشهور .

لكن في الجواهر : وان كنا لم نتحقق له ، لكن ظاهر المسالك قبول انه مشهور لسكوته عليه .

وكيف كان ، ففي المستند : ان شرط سداد الرأي (أي إيمانه بالمعنى الخاص واعتقاده للحق) مذهب الشيخ في النهاية وصاحب الجامع وابن حمزة والحلبي " وأكثر من تأخر عنهم منهم الشهيد في الملمعة، ونسبة في الشرائع الى قول مشهور .

أقول: وهو ظاهر المسالك وكشف اللثام وصريح القواعد وغيره .

أقول: فساد المذهب على ثلاثة أقسام، ويضاف اليها من كان صحيح الرأي لكنه لا يرى الحبوة :

(أ) فاذا كان الوارث كافراً لم يرث الحبوة، لما في المستند من ان الكافر لا يرث ، وهذا تام اذا لم يكونا كافرين وجاء الورثة الى قاضي المسلمين

يستغصونه وعندهم حكم المحبوبة ، أو فوضوا الامر الى رأي القاضي، حيث يحكم عليهم بالمحبوبة في الاول، لقاعدة الالزام، وفي الثاني لحق المسلم في ان يحكم بينهم بما أراه الله .

و اذا كان المورث كافراً والوارث صحيح الرأي، فإنه يأخذ المحبوبة، لأن المسلم يرث الكافر، فاطلاق دليل المحبوبة شامل له .

(ب) اذا كان مخالفًا ، فإن كان الوارث والموروث مخالفين لم يعط المحبوبة لقاعدة الالزام ، لأنهم لا يرون المحبوبة ، و اذا كان المورث مخالفًا والوارث مستقيماً لم يأخذ المحبوبة ، وليس كما يأخذ حق العصبية على ما تقدم في العصبية ، ويأتي ، اذ هناك المورث الميت يعطي للعصبية لفرض انه مخالف ، وفي المقام فرض انه مخالف لا يعطي المحبوبة فيلزم بما يلتزم به .

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) ان معنى الزموهم الجريان طبق حكمهم، سواء كان لهم أو عليهم ، ولذا تعطى المرأة التي هي زوجة واخت للمحوسى اثنين مع انه لها لا عليها ، وكذا يحكم بصحبة نكاح المخالف زوجة غيره المطلقة طلاقاً بلا شهود ، مع انه في نفع الزوج الثاني لاعليه ، الى غير ذلك.

و اذا كان المورث مستقيماً والوارث مخالفًا لم يعط المحبوبة ، لقاعدة الالزام ، كما لا تعطى بنت المخالف كل الارث ، وإنما يعطى بعضاً للعصبية ، لأن ذلك مقتضى قاعدة الزامها بما ترى .

قال في المسالك وتبعه كشف اللثام والمستند والجواهر وغيرهم: يمكن اعتبار ما ذكره الشرائع في مسألة المخالف، من حيث ان المخالف لا يرى استحقاق المحبوبة فيجوز الزامه بمذهبه ، كما جاز مثله في منعه من الارث ، أو بعضه حيث يقول به .

(ج) و اذا كان كلامهما أو أحدهما فاسد الرأي لمخالفًا كالواقفية مثلاً،

فإن قال كلا الميت والوارث بالحبوة أعطى ، وإن قال كلا هما بالعدم لم يعط ، وإن قال بها المورث لا الوارث أعطى ، لانه مثل الاخ الذي لا يقول بارثه في عرض البنت ، لكنه يعطى الارث للتزام الميت به - في المخالف - وإن قال بها الوارث ، لا المورث لم يعط ، لقاعدة الزمام الميت بما يراه ، كما لم يعط المؤمن حبوبة مورثه المخالف الذي لا يراه .

(د) ومما تقدم عرف اختلاف اجتهاد الوارث والمورث في الحبوبة ان كانا مستقيمين ، وسيأتي مزيد توضيح له .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم ، وجه النظر في ميل الجواهر الى عدم اشتراط ان لا يكون سفيه الرأي قال: ومن هنا مال جماعة من متأخرى المتأخرین الى عدم الشرط المذكور ، بل لعله ظاهر نسبة المصنف هنا والنافع له الى القول ، بل في الرياض ان ذلك هو الاصح ، لاطلاق الموصوف ، ولعله كذلك اللهم الا ان يشك في ارادة هذا الفرد من هذا الاطلاق فيبقى عموم الارث حينئذ سالماً من المعارض - انتهى ، هذا كله في فساد الرأي .

أما السفيه ، فقد قال في المستند : لا يشترط خلوه عن السفة ، وفاقاً للكركي والشهيد الثاني ، وما اليه في الدروس للطلاق وعدم الدليل عليه .

أقول : وهذا هو الذي ينبغي ان يقال به ، اذ ما ذكر له من الدليل من ان الحبوبة كرامة والسفيه ليس أهلا لها . غير ظاهر الوجه بعد الاطلاق ، وان قيل انه يستفاد من لفظ الحبوبة ؟ قلنا : كان اللازم اخراج الفاسق المجاهر أيضاً ، لانه ليس أهل الكرامة ، الى غير ذلك من النقض وال محل ، ولذا غالباً المحققوين من المتأخرین لم يشترطوا هذا الشرط ، فالحبوبة تعطى للمجنون والسفيه والمعتوه ونحوهم .

وفي المستند : لا يشترط عقله ، لما مر " فيحبى ، ولو كان مجنوناً واحتاره

الشهيد الثاني - انتهى .

ثمان الحبوة يرثها الولد الاكبر ولو كان في حال الاحتضار مثلا ، لاطلاق الادلة ، واحتمال انصرافه الى من يتمكن الاستفادة ، فالاصل عدم الحبوبة للمحتضر؟ ممنوع .

(مسألة - ٣٤) قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : ومن شرطه أيضاً أن يخلف الميت مالا غير ذلك ، فلو لم يخلف مالا سواه ، أي سوى مال الحباء لم يخص الاكبر بشيء منه ، وافقاً لصريح جماعة ، بل المشهور كما في المسالك وغيرها .

أقول : الشيخان والحلّي وابن حمزة والمحقق والفضل في بعض كتبه، بل المشهور كما في المسالك ، واتفقوا على ذلك كما في كشف اللثام: الاشتراط وظاهر المحكى عن الشهيد الثاني في الرسالة ، وصريح بعض آخر عدم الاشتراط ، وعن ظاهر الدروس والمسالك التوقف .

أما من لم يشترط ، فقد استدل بالاطلاقات المتقدمة من دون وجود مقيد ، واحتمال الانصراف الى ما لو خلف مالا ممنوع بأنه بدوي ، فلا يقاوم الاطلاق .

اما من قال بالاشتراط ، فقد استدل بلزم الاضرار والاجحاف بالورثة ، وبأن لفظ الحبوبة ظاهر ببقاء شيء آخر ، وبانصراف المطلق الى الفرد الشائع الذي هو وجود تركة للميت من جملتها الحبوبة ، ففي غير هذه الصورة لاطلاق لدليل الحبوبة ، وبوجوب الاقتصار في خلاف الاصل على المتيقن .

وبضمير سماعة المتقدم ، سأنته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال : السيف والسلاح والرحل وثياب جلده .

وفي الكل نظر ، اذ يرد على الاول : انه فقد نفع ، لانه ضرر ، وكم له

هنا ، وفي غيره من نظير ، فإذا كان مال الميت منحصراً في الأرض لم ترث الزوجة ، وكذا لم يرث الورثة إذا كان له دين مستغرق ، أو كان ما ترك بقدر واجباته من كفن ونحوه ، إلى غير ذلك .

وعلى الثاني : أنه اشعار ان سلّم ، مع انه لا يسلم ، فإذا أعطى إنسان لآخر كل ما يملك الا يقال انه حباه ؟

وعلى الثالث : ان الانصراف لو سلم بدوى كما تقدم .

وعلى الرابع : أنه لامجال للالصل بعد الاطلاق .

وعلى الخامس : بأنه مع الاطلاق لا تصل النوبة إلى المتدين .

وعلى السادس : بأن المورد لا يخصص .

ومنه يعلم ، وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث قال : ولعل المتوجه دوران الحكم على صدق كون المحبوة من متاع بيته وبعض تركة ومع ذلك ففي الحكم تأمل .

قال في المستند : ثم على الاشتراط ، ففي كفاية أقل ما يتمول كما هو مقتضى اطلاق كلامهم ، أو اشتراط كونه كثيراً يزول به الضرار ، كما يقتضيه تعليفهم احتمالاً .

وعلى الثاني : لو تعدد الوارث بحيث يندفع الضرار بنصيب كل واحد واندفع بالجملة ، ففي اعتبار الجملة ، أو الأفراد وجهان ، وعلى تقدير اعتبار بلوغ نصيب كل قدر المحبوة قولان - انتهى .

أقول : إذا قلنا بالاشتراط وجه لمثل هذه الشروط ، ولو ادخل الاحتمالات والشعارات في الاطلاقات لم يستقيم الامر حتى في مسائل اخر ، مثل ارث بنت الولد عشرة ، وارث أولاد البنت كل واحد ربع الواحد فيما كانوا عشرين ، إلى غير ذلك .

ثم انه انما يخرج الكفن وغيره من الواجبات عن غير المحبوة ، فإذا كان

له خاتم وعشرة وولدان، وكانت الواجبات اثنين، أخذ الاكبر الخاتم وأربعة والآخر أربعة وصرف الاننان في الواجبات، لانه مقتضى الجمع بين ان الحبوبة للاكبر وبين خروج الواجب عن الاصل ، اذ لو لا ذلك لزم :

أما ان يؤخذ من عين الحبوبة للكفن أو من قيمتها، وكلاهما خلاف الاطلاق وكذلك حال الدين غير المستغرق والوصية بالثالث ، فاذا كانت التركة بما فيها الحبوبة ثلاثة اخر ج عشرة ثلثا ، وتعطى الحبوبة للاكبر ، وما بقي يقسم .

ولذا قال الجواهر: المتوجه عدم مزاحمته غير المستغرق من الدين والوصية والكفن للحبوبة مع فرض امكان خروجها من غيرها ، بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبوبة ترجيحاً لاطلاق أدلتها، ولا تنفيذها من غيرها مشترك أيضاً بين المحبوب وغيره من الورثة بخلاف تنفيذها منها ، فانضرر خاص بالحبوبة - انتهى .

وبناءً على ذلك ، فاذا كان له خاتم وعشرة وصرفت العشرة في الكفن لم يكن لسائر الورثة شيء ، واذا كان له عشرة دينان كان كذلك .

واذا كان أو أوصى بالثالث ، وكان عشرة ، حيث ان الخاتم يسوى عشرين نقد الثالث والحبوبة ، ولم يكن لسائر الورثة شيء فتأمل .

اما اذا كان الدين مستغرقاً ، فقد شرط جماعة في الحبوبة خلو الميت منه ، لعدم الارث حينئذ والحياء نوع منه ، بل في المستند : لم أعن في ذلك على مخالف ، وكلام الشهيد الثاني في الرسالة يشعر بوجوهه .

أقول : فيه ان الصحيح كما ذكرناه هنا ، وفي الوصية انتقال التركة الى الورثة وعليهم ان يسددوا الدين ، وعليه أخذ الاكبر الحبوبة ، كما يأخذ كلهم حصصهم ، ويؤدون الدين من أنفسهم .
فلو ترك ولدين وداراً وخاتماً، قيمة الدار ألف والخاتم مائة ، وعليه دين

مائة وألف اخذ الاكبر الخاتم ونصف الدار واعطى ستمائة وأخذ الآخر نصف الدار وأعطى خمسمائه .

ولذا قال الجواهر : الشرط المذكور ينافي فيه باطلاق النص ، وبما عرفت من ان الاصلح انتقال التركة الى الوارث ، وان لزم المحبوب ما قابلها من الدين ان أراد فكها ، وليس هذا ابطالا لها ، مع احتمال وجود المتبرع والابراء ونحو ذلك ، الى آخر كلامه .

ومنه يظهر ، انه لو لم يكن له مال الا المحبوبة تخير الاكبر بين اخذها وأعطاء الدين ، وبين تركها ليأخذها الدائن ، فاذا امتنع خيره الحاكم بين أحد الامرين .

ولو اوصى الميت بعين المحبوبة ، سواء جعل الواجب من كفنه او دينه للاله او للناس في المحبوبة ، او اوصى بها عنوان الثالث ، نفذت الوصية ولاحبوبة ان كان المذكور وصيحة كلها ، او خرج عن المحبوبة بقدر الوصية .

قال في المستند : لو اوصى الميت بوصايا ، فان كانت بعين غير المحبوبة لم يمنع منها ، لبقاءها سالمه من المعارض ، وان كانت بعين منها ، فالاقوى الصحة لعموم الادلة ، ولان الميت مسلط على ماله مادام فيه الروح ، واختصاص المحبوب بها انما هو بعد الموت .

وقال في الجواهر : لو كانت الوصية بعين من اعيان التركة خارجة عن المحبوبة فلا منع ، ولو كانت الوصية ببعض المحبوبة اعتبرت من الثالث كغيرها من ضروب الارث ، الا انها تتوقف على اجازة المحبوب خاصة ، أي مع فرض زياقتها على الثالث - انتهى .

أقول : قد يوصى للولد الاكبر بالمحبوبة ، فلاشكال ، وقد يوصى بها لغيره ، وهي بقدر الثالث او أقل ، ولاشكال أيضاً لمعرفت ، وقد يوصى بها وهي زائدة

على الثالث، فإن أجاز الورثة نفذت الوصية، وإن أجاز الأكبر فقط نفذت أيضاً، حيث إن الزائد من المحبوبة له، وإن أجاز غير الأكبر، فهل تنفذ وتخرج قيمة المحبوبة من ارث المجيز أولاً أثر لاجازته، لأن غير الأكبر لا حصة له في المحبوبة؟ الظاهر الثاني، فهو مثلما وصى بالارض، وهي زائدة على الثالث، حيث لا أثر لاجازة الزوجة لأنها لا تملكها.

ولو أوصى بحبوة وغيرها، وكان زائدين على الثالث، مثلاً كان له خاتم بـألف، ودار بـألف ونقده ألف، وله ولدان وأوصى بالولدين، فإن رضي الولدان كان لهما ألف، ينصفانه، ولو رضي الأكبر أعطى المحبوبة ونصف الدار وأخذ نصف النقد، وأخذ الأصغر نصف النقد ونصف الدار.

ولو رضي الأصغر ذهب الخاتم وصية وأخذ الأكبر نصف الدار والنقد وأخذ الأصغر نصف النقد فقط، ولو أوصى بمحمل لا يعلم أنه المحبوبة أم لا؟ كما لو قال: أعطوا الأدهم، واحتمل ارادته حديده وفرسه، فالظاهر اجراء قاعدة العدل فيعطي نصف الفرس ونصفه الآخر يجعل حبوة يأخذنـه الأكبر، وكذلك يعطي نصف حديده والنصف الآخر من التركة يشترك فيه الأكبر وغيره.

ولو كان الولد الأكبر مردداً بين نفرين أعطى كل نصف المحبوبة، لقاعدة العدل، كما أنه لومات الآب والام وكان لاحدهما خاتم لم يعلم أنه لهذا حتى يحبـيـ الأـكـبـرـ بهـ ، أو لتلك حتى يكون ارثاً بين الجميع، قسم بينـهـ وبينـ سـائـرـ الـورـثـةـ، لـقـاعـدـةـ العـدـلـ ، وـكـيـفـيـةـ التـقـسـيمـ : مـثـلاـ، كـانـ الخـاتـمـ يـسـويـ عـشـرـةـ وـهـماـ ولـدانـ، فـانـ كـانـ حـبـوـةـ كـانـ كـلـهـ لـهـ ، وـانـ لـمـ يـكـنـ كـانـ نـصـفـهـ لـهـ ، فـالـاحـتمـالـ فـيـ النـصـفـ يـقـسـمـ بـيـنـهـماـ فـيـكـونـ لـلـأـكـبـرـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـ، وـلـلـآخـرـ رـبـعـهـ . وعلى هذا القياس، ولو كان عين المحبوبة مرهونة على دين على الميت

قدم حق المترهن ، وروعى في استحقاق المحبوب لها افتراكها ، ولا يجب على الوارث للاصل ، فللمحبوب فكها من ماله ولا يرجع بما غرم على التركة لتبرعه بالاداء ، كذا في المستند .

لكن ربما يقال : ان الميت مدانون والدين قبل الارث ، لقوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وصيَّةٍ يوصي بها أَوْ دِينٍ﴾ فاللازم فكها من التركة .

ثم قال المستند : ولو افتكها وارث غيره ، فان كان قبل حلول الاجل ، فالظاهر عدم استحقاقه لها ورجوعها الى المحبوب ، لعدم ناقل شرعى ، وان كان بعده ، فان نقلها المترهن اليه فيستحقها ، وان كان بمجرد الافتراك ، فالظاهر أيضاً عدم الاستحقاق واختصاص المحبوب بها .

وفيه : انه لا دليل على حق للوارث في نقل المحبوبة الى نفسه في قبال اعطاء الدين ، بل المحبوبة متعلقة لحق الاكبر والدين على بقية التركة .
نعم ، اذا كانت المحبوبة كل مال الميت وكانت مرهونة حق المترهن بيعها او أخذها بدلا عن دينه ، فلا يبقى للولد الاكبر حق .

وان أعطى الدين متبرع ولو من حق الغارمين مثلراجعت المحبوبة الى الاكبر .
ولو وقف الميت عين المحبوبة لاولاده لم يستحق الاكبر منهم ، لأن الميت بوقفه اخرجه عن كونه حبوة ، ولو أوصى بناته للأكبر أخذ الثالث والمحبوبة معها اذ المحبوبة نقل شرعى والثالث نقل انساني فلا ينافي أحدهما الاخر .

ثم ان المحبوبة خاصة بالاب ، فلا يؤخذ المحبوبة من ترکه غيره ، بل لا خلاف فيه ولا اشكال ، وفي المستند : انه وفاقي ، واذا أخذ الاكبر المحبوبة لم يشترط ان يؤدى مافات من صلاة وصوم عن الميت ، لاطلاق الادلة ، وهذا هو الذي أفتى به المستند ، ونقله عن الاكثر ، خلافاً لابن حمزة في الوسيلة ، حيث اشترط في ثبوت المحبوبة للمحبوب قضائه مافات عن أبيه من صلاة وصوم

وجعلها عوضاً عن ذلك، فإذا لم يفعل المعاوض لم يستحق العوض. وفيه: انه تقيد بدون دليل .

ثم لو لم يرد الولد الاكبر الحبوبة تاركاً لها لم تكن لسائر الورثة ، بل هو من قبيل الاعراض عن الملك كماتقدم في اعراض الوارث عن ارثه حيث يكون لمن ملكه، فاحتمال ان دليل الارث يشملها حينئذ، وتكون كسائر اموال الميت استحسان خال عن الدليل .

ولوقال الميت : اني جعلت خاتمي لمن غسلني مثلاً ، خرج عن كونه حبوبة ، لما تقدم من حقه في الوصية بها ، فان غسله الاكبر استحقها وصية لا حبوبة ، وان غسله غيره كان له ، وان لم يغسله أحد ، كما اذا استشهد مثلاً ، او يتمم او ترك غسله عصياناً ، فهل يرجع حبوبة ، لأن المحذور ارتفع ، فاطلاق ادلة الحبوبة يشمله ، او يكون ارثاً ، او يكون كالمحاولات لمن سبق اليه ، لا يبعد الاول كما هو كذلك في الوصية بالثالث اذا لم يمكن ولم يكن ارتکاز على بدلها ، والاصرف الثالث في البدل المرتكز ، لأن الارتكاز مشمول للوصية ، كما ذكرناه في [كتاب الوصية] حالها حال الوقف ، حيث يرجع في بدله الى الارتكاز اذا تعذر المصروف .

ولجعل غير الاب الحبوبة ، كان من الثالث ، لانه وصية الا اذا قصد التقيد بالحبوبة الشرعية ، فيكون باطل ، ولم يدخل في الوصية حتى يجب تنفيذه فيكون من قبيل أعطوا جاري بقدر نصيب ولدي ارثاً ، لا وصية ، حيث يبطل كلامه ، لانه تشريع لم يأذن به الشارع .

(مسألة - ٣٥) - قال في الشرائع : ولو كان الاكبر انشى لم تجب وأعطى الاكبر من الذكور .

وفي الجوادر : بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك والمستند الاجماع

عليه، وذلك للتقيد به في أكثر النصوص المتقدمة، فاطلاق الولد في بعضها محمول عليه، ولا فرق في عدم حبوبة الانثى عدم وجود الولد الذكر، ووجوده أصغر منها لمعارفنا من النص والفتوى .

ولو تعدد الأكبر، كما إذا ولد له ولدان من زوجتين في ساعة واحدة قسم بينهما بالسوية، لاصالة عدم سقوطها، ولاترجيح حتى يعطى أحدهما كلها، أو أكثرها، وهذا هو المشهور، كمانسبة اليهم الجواهر والمستند وغيرهما ، خلافاً للمحكى عن ابن حمزة ، حيث أسقطها هنا، وكأنه لعدم شمول الدليل فالاصل عدمها ، وفيه مالا يخفى ، وان لم يستبعد المستند ترجيح هذا القول مؤيداً له بقدرة هذا الفرض بحيث يشك في اندراجه تحت الاطلاقات .

وبذلك يعرف ، انه لا وجه للقرعة بينهما ، لأنها لكل أمر مشكل ، والمقام منه ، وفي المستند: قد يجوز احتمال القرعة هنا وهو ضعيف -- انتهى .
وهو كما ذكره ، اذ لاشكال بعد رؤية العرف التقسيم الذي اختاره الشيخ وتبعه المشهور ، ثم اذا خرج ولدان مرة واحدة في كيس أو نحوه كان كذلك .

أما اذا خرج توأمان ، فالظاهر ان أكبرهما من يولد اولاً لانه عرف ، وبذلك أفتى المستند .

اما مارواه الكافي في باب العقيقة أصاب رجل غلامين في بطنه فهذا أبو عبد الله عليه السلام قال: أيهما أكبر؟ قال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الذي خرج آخرأ هو أكبر أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً؟ ، وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج ، فالذي يخرج آخرأ هو أكبرهما ، فاللازم حمله على ارادة انه أكبر في نفس الامر ، لانه يطلق عليه الاكبر عرفاً الذي هو معيار الموضوعات للاحكم الشرعية ، ولذا لو خرج الثاني بعد

اسبوع من خروج الاول لا يشك العرف في ان الاول أكبر باسبوع، فإذا أوصى أو وقف أو نذر أو شرط لا يعطى له .

أما استدلال المستند في رد الحديث بأنه معارض بمارواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام، انه قال: أكبر ما يكون الانسان يوم يولد، وأصغر ما يكون يوم يموت .

فالظاهر انه أجنبي عن المقام، اذ المراد ان له في الحياة خمسين سنة مثلا يوم يولد، أما اذا صار يوم اخирه فليس له في الحياة الا بقايا يوم . وكيف كان، فقد ذكرنا في المسألة السابقة انه مع اشتباه الاكبر بغيره ينصف المال، لقاعدة العدل، خلافاً للمستند ، حيث حكم القرعة ، لأنها لكل أمر مشكل .

وفيه: ان الشارع في موارد كثيرة حكم القاعدة في الماليات مما اصطادوا منها قاعدة كلية، وقد ذكرنا تبعاً للجواهر تفصيله في [كتاب الخمس] .

ثم ان المشهور عدم اشتراط البليوغ في الوارث، لاطلاق الادلة وبعضهم اشترطـه باعتبار انصراف الدليل الى البالغ ، ولان الحبسـة في قبال قضاء الصلاة والصيام ، والصغير غير قابل ، اذ لا يكلف الا البالغ ، وكلاهما غير قائم ، اذ لا انصراف ، وقد عرفت ان ليس الحبسـة في قبال القضاء ، اذ لا دليل عليه ، وان قال ابن حمزة وغيره .

ولذا قال الجواهر - بعد نقله ان في المسألة قولين - : ولاريب ان الاقوى الاول، وقد اختلفوا في انه هل يحبـي وهو جنـين؟ يظهر منهم اقوال ثلاثة ، يحبـي لاطلاق الادلة الشامل ولو بالمنـاط ، لما قبل ظهور الجنـينية، ويؤيدـه انـها ارثـ، فـكما يـرثـ مـيراثـ الذـكرـ في ذـلـكـ الحالـ، كذلكـ يـرثـ الحـبـسـةـ، وهذا هو الـاقـرـبـ، ولا يـحبـيـ الاـ اذاـ انـفـصـلـ حـيـاـ، وـذـلـكـ لـعدـمـ صـدـقـ اـكـبـرـ الذـكـورـ حالـ

الحمل، وان كان قريب الولادة، لانصراف الاadle عنده وللacial، ولان المولود هو القدر المتيقن ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ بعد ظهور الاadle ولو بالمناط العرفي لا يبقى مجال للمذكورة ولا انصراف، فانه لو قيل به كان بدويأً، ولذا اذا أوصى لاكبر ذكوره، أو وقف عليه ، أو نذر، أو ما أشبه ، لا يرى العرف محدوداً في انطباقه على الحمل .

ويفصل في المسألة كما عن الروضة، بين عدم الاشتراط اذا كان عندموم أبيه منصفاً بالذكورية فيحبى، وبين مالم يكن كذلك فلا يحبى ، وذلك لعدم وصف الذكورية اذا لم يتصرف به، كما اذا كان نطفة، أو علقة مثلاً .

واختاره المستند قائلًا: لعدم صدق الوصف مطلقاً ، لافي الواقع ولا في الظاهر ، والصدق المتأخر لا يفيد، وحدده بأربعة أشهر، لصحيححة زرارة المروية في كتاب الفقيه من الكافي، ورواية ابن الجهم المروية فيه أيضاً .

وفيه ماعرفت، من فهم العرف ولو بمساعدة المناط، ولذا اختار الجواهر اطلاق حبوبة الحمل، ولو كان حين الموت مضيفة أو علقة، وفي المسالك توقف في المسألة .

ثم الظاهر، ان ولد الانبوب حكمه حكم ولد الرحم في كل ما ذكرناه، فلو كان له نطفة في الانبوب تربى تربية الرحم، كان الحكم كذلك .

نعم، اذا كان حين الموت منياً مجففاً ثم صار ولداً بعد موته لم يرث ولم يحبى، لانصراف الاadle عن مثله، وان كان محرماً وله جملة من الاحكام، ولا دليل على التلازم حتى يقال: كيف تقولون ببعض الاحكام دون بعض ؟ ومثله غير عزيز .

ومنه ما اذا صار ام زوجة بعد الموت مثلاً، كما اذا عقدت بنته لرجل بعد ان ماتت الام، فهل يقال بصحة غسل الصهر المجديد لها، لانها صارت بعد

الموت ام زوجة، فان الاadle منصرفة عنه ، وكذلك اذا صارت ربيبة بعد موتها
بأن أخذ امها .

وهكذا في العكس، بأن كانت محروماً فخرجت عن المحرمية بعد الموت
بأن أخذ امها في الحياة ولم يدخل بها ثم طلقها بدون دخول بعد ان ماتت
بنتها، فانها لا تحرم عليه اذا كانت في الحياة ، لعدم الدخول بالام ، فهل تحرم
بعد ان ماتت حتى لا يتحقق له تغسيلها ؟ الظاهر في كلتا المسألتين عدم الانقلاب
بعد الموت ، لعدم التلازم بين حالي الحياة والموت ، ولذا اذا استمتع بأمرأة
شهرأً فماتت في اثناء الشهر لم يحرم له تغسلها بعد انقضاء الشهر ، الى
غير ذلك .

(مسألة - ٣٦) الشرائع خص المحبوبة بشياب البدن ، والخاتم ، والسيف
والصحف .

وقال المستند: ذهب الاكثر الى ان ما يحببى به هي الاربعة، وزاد الاسكافي
السلاح، والصدقون الكتب والرحل والراحلة، ولم يذكر في الانتصار الشياب،
وكان في الغنية والاصباح والرسالة التصيرية واعلام المفید ، وعن الكافي
تخصيص الشياب بشياب مصلحة ، وعن المخالف عدم ذكر الخاتم ، ثم قال :
وجوب الحباء بالاربعة مما لا شکال فيه لتصريح الاخبار المتقدمة جميعاً بالكل
- انتهى .

وفي مفتاح الكرامة : ان المسالك استشكل في الاقتصار على الاربعة ،
ومثله صاحب المجمع ، ثم قال: ولا أعلم أحداً زاد في العدد ، غير ظاهر الفقيه
في نوادر المواريث ، وسوى الكاتب فانه زاد آلة السلاح ، ثم قال: والمذكور
في الاخبار عشرة اشياء: السيف ، والسلاح ، والرحل ، والشياب ، والصحف ،
والخاتم ، والدرع ، والراحلة ، والكتب .

أقول : لم يذكر العاشر ، ولعله الكسوة التي ذكرها بعد ذلك ، وقد ذكرت في صحيفحة الرابعى ، وهل بين الثياب وبين الكسوة عموم مطلق : لا يبعد ذلك لصدق النساء على مثل اللحاف ، ولذا ورد حديث النساء في مثل ذلك ، وقال النصاب (كليم النساء) لكن ذلك بعيد عن فهم العرف ، ومقتضى الصناعة استثناء الكل ، اذ لا وجہ لاستثناء البعض بعد ورود النص الصحيح الصريح بها ، وعدم اجتماعها في خبر واحد غير ضار ، كعدم اجتماع الاربعة كذلك وكما في المفطورات وغيرها على ما تقدم .

نعم ، الا هو طلاق القتصار ، والمراجع في المراد منها او حدودها العرف ، فاذا شك في انه هل المراد بالدرع السلاح او الشوب ؟ أخذ الاول وان صح اطلاقه ، بل وأطلق أيضاً على الثاني ، ولذا قال الجواهر : الظاهر كون المدار في الاعيان المحبوبة صدق اسمائهما ، كما في غيرها من موضوعات الاحكام . ثم انهم اختلفوا في انه لو تعددت هذه الاجناس ، فهل يحبى بالجميع اولاً؟ في القواعد حكم بعموم الثياب ، واستشكل في الباقي ، وعن الشهيد انه ما كان بلفظ الجمع في الرواية تدخل أجمع ، وما كان بلفظ الواحدة تناول واحداً فقط ، وتبعه غير واحد كالجواهر وغيره ، وعن الكفاية العموم في الجميع ، وبعه المستند ، وكلام كثير من القدماء حال عن التعرض لهذه المسألة ، والاقرب الثالث ، لأن العرف يرى ان المراد باللفظ الجنس ، وان لم يكن بلفظ الجمع .

أما دليل القائل بالوحدة في الجميع ، أو الثياب فهو الاحتياط ، وان الجمع قد يأتي لارادة الجنس ، فيقول : قالت الاطباء : كذا ، والحكماء : كذا ، والفقهاء كذا ، وهو يريد الجنس ، وأما دليل المفضل فواضح كما ظهر بما تقدم جوابهما .

أما الثياب التي أعدها للاتجار بها ، أو الباس الغير ، أو الادخار ، أو نحوها فليست حبوبة ، لأنصراف الأدلة عن مثلها .

بل في المستند دعوى الاجماع على عدم كون تلك داخلة في الحبوبة قائلاً :
ولأنها المتبادر من لفظ كسوته ، ومن ثياب جلده ، ويؤكدها التخصيص بثياب
الجلد بعد التعميم ، وان شك في انه هل ثوب جلده ، أو ما أعدده للهدية ،
ولم يكن دليلاً أحد الطرفين كان ارثاً ، لعدم العلم بالمخصص في المقام
 ولو كان له ثوب يلبسه هو تارة وغيره اخرى روعي الاسم عرفاً ، فإن لم يصف
اليه عرفاً ، أو شك في الاضافة ، كان ارثاً لا حبوبة ، وكذلك غيره من المستثنيات .

ثم ان الحلبي خص الثياب بثياب الصلة ومستنده غير ظاهر كما ذكره
غير واحد ، وخص الحلبي بما يلبسه ويدمه ، ولعله لصدق الاضافة .

ثم هل السيف في زماننا هذا ، حيث لا يستعمل ، داخل في الحبوبة ؟ احتمالان ،
من انه سيفه ، ومن انصراف اللفظ الى السلاح ، وليس بسلاح فرضاً ، والثاني
اقرب .

وكذا لا يبعد أن يكون الثوب المتروك كالسيف المتروك ، كما اذا سمن
والثوب ضيق أو بالعكس أو سقط اعتبار لبسه ، حيث ان دليل الحبوبة منصرف
عن مثله .

ولو اعد الثوب لان يلبسه بعد سنة ، فهل يشمله ؟ احتمالان ، ولو شك
في الشمول كان ارثاً لما تقدم ، والظاهر ان الثوب شامل للقميص والسرابيل
والقباء والعباء والمجورب والقلنسوة والقفاز والفراء والثوب من المبد ، وفي
المسالك اخراج القلسورة ، وفي المستند الدخول أظهر .

قال في الجواهر : والعامة والمنطقة من الثياب ، بل الظاهر دخول حلية
السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف للتبعية عرفاً والقلنسوة والثوب من

اللبد والفراء ونحوها من المراد بالثياب والكسوة هنا .

أما النعل والخف ، ففي المستند خارجان للشك في صدق الاسم ، لكن لا يبعد الدخول لقولهم ليس نعله ونحوه ، بالإضافة إلى المناطع عرفاً ، ثم إذا كان الخاتم لاصباع الرجل ، كما يتعارف عند بعض الناس ، فهل يدخل ؟
الظاهر العدم للانصراف .

أما الخاتم الذي يعد للضرب على التوقيع ، ولا يلبس ، فالظاهر عدم شمول الدليل له ، وأشكال المستند دخوله قائلاً : لعدم كونه متعارفاً عند العرب ، خصوصاً في الصدر الأول فيشك في صدق الاسم عليه في عرف هذا الزمان ، ولذا صرحت الشيخان وأبن حمزة باشتراط لبسه فتأمل .

أقول : لا يشترط التعارف في صدر الإسلام ، وإنما المعيار شمول الاطلاق ، ولعل تأمله إشارة إلى ذلك ، ولو كان سلاحه العصا والخشب والحجارة ، فالظاهر الدخول للصدق وتصيرفها عند البدائيين إلى هذا اليوم .

أما إذا كانت سلاحه ذات قيمة كبيرة كالدبابة والطائرة وما أشبه ، فالظاهر عدم الدخول ، لأنصراف الأدلة عن مثله ، وإن دخل فيها مثل البندقية والمسدس وما أشبه ، وأنظاهر أن السلاح صادقة حتى على آلة الوقاية كالخوذة والترس وما أشبه وإذا كانت السلاح والفرس والمصحف وما أشبه وفقاً له لم يدخل في المحبوبة ، فإن الأدلة ظاهرة في الملك ، فإن كان الوقف بعده لاحد فهو ، والا عمل به كما يعمل بسائر الأوقاف مما يلاحظ فيه الارتكاز وغيره ، وفض الخاتم المركب عليه داخل بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من كلماتهـم ، وصرح به المستند وغيره ، بدون فرق بين أن يكون الفص من أي شيء .
نعم يأتي الكلام فيما كان فصه ذهباً ، أما الفص المجرد فلا ، إذ ليس بخاتم ، وإن أعدده للخاتم .

نعم ، لو كان في الخاتم فسقط لم يبعد شموله ، وكذلك القماش الذي أعدد للخياطة ليس بداخل ، أما اذا كان لباساً ثم خرقه ليتجدد دخل ، كذلك للعرف .

وإذا شك في مورد فالمرجع الاستصحاب ان كان ، والا كان الاصل عدم كونه حبوة ، وهل يدخل في ذلك الحلقة التي يلبسها النداف والخياط والصائد لاجل وقاية أصبعه؟ الظاهر لا ، اذا لم يصدق الخاتم ، كما ليس من الحبوة المساعدة اليدوية والجيبيّة والحلقة التي تلبس في اليد والمدمجة مما يلبسه الرجل والسوار الذي يلبسه الرجل ، كما كان لكسرى وبشر الرسول عليهما السلام بعض أصحابه بأنه يلبسه ، فكان كما قال عليهما السلام .

وفي الآية : ان الناس يلبسون السوار في الجنة كل ذلك للالصل بعد عدم الدليل .

ثم لو كان بعض هذه الاشياء مما يحرم على الرجل ، كالذهب ولباس الحرير ، سواء كان يستعمله حراماً ، أو حلالاً مطلقاً كالحرير للقمل ، وقت الحرب ، أو حلالاً عنده مثل ما كان المورث يرى حلية الذهب كالعادة ، فهل يدخل في الحبوة ؟

قال في المستند : ظاهر بعضهم الدخول لصدق الاسم عرفاً ، وعدم الملازمة بين الحرمة والحرمان ، ويمكن الارجاع بان الاسم وان كان صادقاً الا ان القرينة المخصصة موجودة وهو عدم كون مثله التوب المضاف اليه ، والخاتم المضاف اليه ، وعدم معهوديته عند الشارع ، ولا يخلو عن قوة - انتهى .

والاقرب ما ذكره ، الا أنه ينبغي ان يجوز في مثل ثيابه الحريرية للقمل وال الحرب ، وهكذا ، للاطلاق بدون محذور ، وهل الهميان وما يلبس لاجل الفتوق وما يلبسه لاجل مرضه كالآخرقة الطبية ، وما يلبسه لاجل وقايتها عن الرصاص

في الحال الحاضر ونظراته داخلة أم لا ؟ لا يبعد الدخول للصدق ، الا في النظارة ومثلها السمعة لتشيل الاذن ، ومثلها العصى فتأمل .

وهل السيارة والماطور الهوائي والناري والعربي وما أشبهه داخلة ؟ لا يبعد ذلك ، لأن كلها راحلة ، والانصراف إلى الفرس والمدابة ، وما أشبهه لا يوجب التخصيص كسائر الكلمات الشرعية ، حيث حدثت لها افراد جديدة ، ولا فرق في المصحف بين ان كان يقرئه أم لا ؟ والسيف بين ان كان يستعمله أم لا ؟

كما لو اشتراهما جديداً ولم يستعملهما بعد لا طلاق الدليل وكذا في غيرهما .

ومنه يعلم ، ما لو كان المحبوب منه لا ينتفع بمصحفه اطلاقاً كالمامي أو بسيفه وخاتمه كمقطوع اليدين .

ولذا اختاره المستند قائلاً: أظهر الوجهين الاحباء، لعموم الادلة وصدق التسمية، وكذا الكلام فيما لو كان المحبوب لا ينتفع، واحتمال المنع هنا أضعف - انتهى .

ولو كان له قماش يأتزره أحياناً ويفرشه أحياناً ، دخل في اللباس ، كما انه اذا كان له راحلة يركبها احياناً ويستأجرها ، أو يعمل عليها اخرى .

اما الفراش الممحض ودابة العمل والايجار فقط فلا ، ولو خرق الشوب بحيث صار من النفايات أو ذوّب الخاتم أو ما أشبهه ، فالظاهر الخروج ، وليس ذلك مثل ما تقدم من خرق الشوب وفتنه لاجل الاعادة والفارق العرف الا في بعض أفراد المفقى ، حيث يكون كتدويب الخاتم ، ولذا أفتى المستند في خلقان الشوب وكسر السييف والخاتم بالخروج ، وعلمه بتغيير الموضوع حال الاستحقاق وعدم مدخلية النية .

ولو كان له سورة من المصحف مثلاً ، كان كذلك للاطلاق ووحدة الملاك وان قال المستند بعدم كونه حبوة حيثئذ .

ولو انفصل جلد المصحف ، أو جزء الخاتم ، أو قبضة السيف ، فالظاهر الخروج للصدق ، والانفصال المؤقت لا يوجب سلب الاسم ، خلافاً للمستند ، حيث قال بخروجه عن المحبوبة ، لعدم الصدق وفيه نظر ، والولد للشبهة ولد . وكذا ولد الزنا فيمن أسلم وكان الزنا عندهم حلالاً من باب أنه نوع من النكاح ، لأن الإسلام يوجب " ما قبله ، ولا فرق في الأعيان المحبوبة بين ما يليق بحاله عادة وبين ما لا يليق للعموم كذا في المستند ، لكن ينبغي استثناء ما كان غير لائق بحيث ينصرف الاطلاق عنه ، كما إذا ليس الفقير الذي لا يليق بحاله خاتم ما فوق درهم خاتماً قيمته مائة مثلاً ، والراحلة تشمل المتجام وغير هام مما يتعارف ، وكذا قتب البعير و الكنيسة والعمارية .

أما الأصطبل والكراج وصناديق الثياب وما أشبهه فليست داخلة ، وإن تقدم دخول قراب السيف ونحوه والفارق العرف .

ثم انه اذا كان الولد الأكبر والوارث الآخر مجتهدين مختلفي الرأي ، أو مقلدين لمجتهدين كذلك في وجوب المحبوبة ، أو استحبابها ، والمجانية ، أو الاحتساب ، أو فيما يحبى به من الانواع ، أو أفراد الانواع ، أو نحو ذلك ، فإن سلم أحدهما للآخر أو جهل أحدهما ، أو ما أشبهه ، مما لم يقع تنازع ، كان لكل حكمه .

أما اذا وقع التنازع فاللازم الرجوع الى مجتهد آخر وينفذ حكمه حتى على من خالف رأيه ، فإن الشارع لم يترك التزاع بين المتخصصين ، ولا طريق آخر الا ما إذا أمكن تطبيق مقبولة عمر بن حنظلة ، والغالب عدم امكان تطبيقها ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب القضاء] .

كما ان الامر كذلك فيما كانت المرأة ترى الحرج ، لأنها اخت الزوج برضاعة عشرة ، والرجل يرى المحلية ، لعدم كفاية عشرة في التحرير من

جهة اختلاف اجتهادهما أو تقليدهما أو بالاختلاف، إلى غير ذلك من الأمثلة .
و بذلك يظهر ، ان تفصيل المستند في مانحن فيه من الاختلاف في المحبوة
تفصيلا طويلا غير ظاهر الوجه فراجعه ، وفي المحبوة مسائل كثيرة اخر ، نكتفي
منها بهذا القدر ، والله المستعان .

(مسألة - ٣٧ -) قال في الشرائع : لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد
الابوين شيئاً .

أقول : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، شهرة عظيمة ، بل عن الانتصار
والخلاف والتنقيح وظاهر المبسوط والغنية والمفاتيح والكافية والروضة
الاجماع عليه ، وادعى غير واحد عدم الخلاف فيه ، والمخالف الذي عزى إليه
الخلاف ابن الجنيد والصدوق والكليني لكن عبارتهم لاتدل على الخلاف ،
بل هي أقرب إلى ارادتهم الطعمة ، كما يظهر لمن راجع مفتاح الكرامة
وغيره .

ولذا قال في الجوادر : لامخالف محقق في المسألة وعلى تقديره فلا ريب
في ضعفه وكيف كان ، فالدليل على المسألة :
(١) آية أولوا الأرحام .

(٢) والسنة الدالة على حجب البعد بالاقرب ، بضميمة وضوح ان الجد
بعد من الاب .

مثل مارواه أبو أيوب المخازن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب
علي عليه السلام : ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الان يكون وارث أقرب
إلى الميت منه فيحجبه . إلى غيرها من مستفيض الروايات .

(٣) والروايات الدالة على فرضية الابوين مع الولد - تبعاً للإvidence ، قال

تعالى : ﴿ يو صيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين [إلى قوله] : ولا بويه لكل واحد منهمما السادس ﴾ فلم يسم سبحانه الجد معهما .
مثل ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة ، الا الزوج والزوجة - الحديث ومثله غيره .

لایقال : اريد في الآية والرواية من الابوين أعم من الجد ؟
لأنه يقال : ينافي ذلك النصوص المتواترة الدالة على ان الله لم يسم للجد شيئاً .

مثل ما رواه اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال : ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً ، وان رسول الله عليهما السلام أطعمه السادس فأجاز الله له ذلك .

الى غيرها من الروايات المذكورة في المباب العشرين من أبواب ميراث الابوين .

(٤) والروايات الخاصة ، الدالة على ذلك : مثل صحيح الحميري ، كتب الى العسكري عليهما السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها ، أو جدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليهما : للزوج النصف ، وما بقي للابوين .
وخبر أبي بصير ، سأله الباقر عليهما السلام ، عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده ؟ فقال عليهما : حجب الاب الجد ، الميراث للاب ، وليس للعم وللجد شيئاً .

وخبر الحسن بن صالح ، سأله الصادق عليهما السلام ، عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من أبيها وامها وجدها أبا امها وزوجها ؟ قال عليهما : يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقى ، ولا يعطى الجد شيئاً ، لأن ابنته حجبته عن الميراث .

(٥) والروايات الدالة على ان مرتبة الجد مع الاخوة مع وضوح تأثر مرتبة الاخوة عن الابوين والابناء :

مثل ما رواه ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن اخوة لاب وجد ؟ قال : المال بينهما سواء .

وروايته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : سأله عن رجل ترك اخوة واحوات لاب وام وجداً ؟ قال : الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين .

الى غيرهما من الروايات .

(٦) والروايات الدالة على استحباب الاطعام الذي هو بمعنى الهبة والعطية فلو كان للجد حظ في الارث لم يكن وجه لذلك .

ولذا قال الجواهر : انها ظاهرة ، او صريحة في استحباب الاطعام الذي هو بمعنى الهبة والعطية .

ومنه يظهر ، ما في قول المستند في رد ذلك ، انه لم يثبت ان الطعمة بمعنى الهبة ، ولو فرض فلا دلالة للهبة على الاستحباب ، وان قلنا : انها غير الارث ثم علل عدم الوجوب بأنه لما ثبت في محله من ان ما لم يظهر وجهه لنا من افعال النبي عليه السلام فيستحب لنا التأسي ولا يجب ، اذ فيه ان الحكم في ظهور الالفاظ العرف ، واطعمه غير يرث عرفاً ، والتآسي واجب للامر به في الآية والرواية .

قال علي عليه السلام كما في نهج البلاغة : فليتأسس متأس بنبيه والا فلا يأمن من الهمكة . الاما خرج بالدليل ، والمقام مما خرج بالدليل ، وهو ما تقدم من الادلة ، وعلى ذلك تحمل الروايات الظاهرة في وجوب السادس للجد ، وهو أولى من التقية ، اذ لو دار الامر بينهما كان مقتضى القاعدة الحمل على الاستحباب ، كما قرر في محله ، فان التقية اسقاط ، والاستحباب خلاف الظاهر بالقرينة مجازاً ، والمجاز أولى عند اهل اللسان ، وسيأتي جملة من روایاته .

وبذلك ظهر ، ان استدلال من يقول بارثهما مع الابوين **بآية لابويه** ،
بتقرير انهما أيضاً داخل في الابوين بقرينة ، واتبعـت ملة آبائـي مع انه **عليـلـا**
ذـكـرـ العـجـدـ أـيـضاـ .

وقوله سبحانه : * ملة أبيكم ابراهيم * وللتلازم بين الاب والابن ، وقد اطلق على الحسينين عليهما أبناء رسول الله عليهما .

وكذلك قال سبحانه : ﴿يابني آدم﴾ مع انه ^{عليه} جدهم ، الى غير ذلك من المؤيدات ، وبجملة من أخبار الطعمة الظاهرة في الوجوب ، كما سيأتي ، محل منع ، اذ الكلام في الانصراف ، والاب والابن بدون القرينة منصرفان الى ما كان بدون الواسطة ، فاذا قيل جئني بابيك ، او بابتك ، لم ينصرف الا الى ما كان بدون واسطة ، وقد ذكرنا في ما تقدم انه لاينافي كون الاطلاق على بالواسطة أيضاً حقيقة كالمشترك الذي أحدهما ظاهر ، والآخر محتاج الى القرينة ، وقد عرفت ان في الروايات ان الله لم يذكر الجد ، فكيف يقال بضمول الآية للجد .

أما الروايات فقد عرفت أن مقتضى الجمع بينها حملها على الأمة حبّاب،
وعليه فلا إشكال من جهة النص والفتوى، بل والسيرة، إذ لم يعهد أعطاء
الجد من الارث بعنوان انه ارث واجب، على عدم مشاركتهما للأبوين.
ثم قال في الشرائع: لكن يستحب أن يطعمهما سدس الأصل إن زاد نصيبه
عن ذلك، مثل أن يخلف أبويه وجداً وجدة لاب وجداً وجدة لام، فلللام الثالث
وتطعم نصف نصيبها جده وجده بالسوية، ولو كان واحداً كان السادس له ولاب
اللثان ويطعم جده وجده سدس أصل التركة بالسوية، ولو كان واحداً كان
السدس له.

أقول : قد تواترت الروايات في اطعام الجد والجدة ، وظاهر جملة

منها الوجوب ، لكن يحمل على الاستحباب لما عرفت من وجود القرآن
الداخلية والخارجية على عدم ارادة الوجوب .

فعن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : ان رسول الله عليهما السلام اطعم الجدة
أم الام السدس وابنتها حيّة .

وفي روايته الأخرى ، عنه عليهما السلام : ان رسول الله عليهما السلام اطعم الجدة السادس .
وعن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام : ان رسول الله عليهما السلام اطعم الجدة
السدس ، ولم يفرض لها شيئاً .

وعن زرار قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : ان النبي الله اطعم الجدة
السدس طعمة .

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث : ان الله فرض
الفرائض فلم يقسم للجند شيئاً ، وان رسول الله عليهما السلام فأجاز الله
له ذلك .

أقول : أي لم يفرض له في القرآن الحكيم ، ولعل ذلك لعلة عامة ، هي
ان القرآن كتاب هداية جمع من العقائد والشريعة والأخلاق والعبارات
الكونية وغيرها جملاً فقط ، والا كان أكبر من قدره الحالي مآت المرات ،
فذكر من كل شيء عينة ، أو الاهم ، فلا يلزم أن يذكر كل شيء في صريح
القرآن وظاهره .

وأما تشریع الرسول عليهما السلام فإنه قد كان يوحى إليه فينقله للناس ، وقد كان
يقع في قلبه ، وكان الواقع في قلبه وحيًا .

قال سبحانه : ﴿مَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ وهذا مثل
 قوله سبحانه : ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مَا يُوحَى﴾ ومثل ﴿أَوْحَى رَبُّكَ إِلَيْكَ التَّحْلِيل﴾
مما لا يصطلح عليه بالوحى ، ثم يجيزه الله وحيًا اصطلاحاً بنزول جبرئيل عليهما السلام

أو ما أشبهه .

فلا يقال : كيف المجمع بين آية ما ينطق ، وبين هذه الروايات وأمثالها من تشريع النبي ﷺ قبل وحي الله تعالى ثم اجازته ؟
 وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليهما السلام قال : دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام وعنده ابن بن تغلب ، فقلت : اصلاحك الله ، ان ابنتي هلكت وامي حية ؟ فقال ابنان : لا ليس لامك شيء ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : سبحان الله ، أعطتها السادس .
 وعن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : ان رسول الله عليهما السلام أطعم الجدة ام الاب السادس وابنها حبي ، واطعم الجدة ام الام السادس وابنته حافية .
 وعن بصائر الدرجات ، عن رسول الله عليهما السلام ، انه اعطى الجدة السادس وابنها حبي ، نظر الى ولدها يتقاسمون فرق عليهما السلام ففرض لها السادس نصاً وفرضها لها ، وان الله عزوجل يقول : ﴿ مَا آتاكم الرسول فخذوه ، ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ . الى غيرها من الروايات .

واذ قد عرفت اجمالا ، ان الجد والمجد لا يرثان مع الطبقية الاولى ، ويستحب اطعامهما فنقول : تفصيل الكلام في كلتا المسألتين في امور :
 الاول : لا يرث الجد والمجد مع الابوين ، ومع احدهما ومع الاولاد ذكرأ أو اثنى للادلة المتقدمة ، بل الاجماع المدعى ، كما تقدم خلافاً للصدق حيث حكى عنه تشریک الجد مع الاب معه ومع الام معها ، وللاسكافى حيث شرك الجدين والمجدتين مع الابوين والبنت الواحدة ، وجعل الفاضل عن سهام الابوين والبنت لهم .

ثم ان المحكى عن الصدق ، انه شرك الجد مع ولد الولد ، والمشهور لم يشر كوه كما عرفت ، بل عن جماعة منهم السيد في الناصريات ، وابن فضال الاجماع على عدم المشاركة ، استدل المشهور بظاهر الاطلاقات في الآية

والرواية ، وخصوصاً ما تقدم مما دل على أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي تجربه ، فإنه يتضمن أن ولد الولد بمنزلة الولد في كل شيء حتى في حيازته كل أرث الولد فلا يبقى شيء للجد .

وما دل من خبر زرارة على ذلك ، قال عليه السلام : فإن لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو أناثاً فإنهم بمنزلة الولد (إلى أن قال :) وإن سفلوا بيهوديين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصليب ، ويحجبون ما يحجب ولد الصليب . أما الصدوق فاحتاج له بتساوي الجد وأولاد الأولاد في القرب .

وبصريحه سعد بن أبي خلف قال : سأله أبو الحسن موسى عليه السلام ، عن بنات بنت وجد ؟ قال عليه السلام : للجد السادس والباقي لبنت البت .

ويرد على الأول : أن الأدلة المتقدمة مخصصة لمعاييرية القرب مطلقاً . وعلى الثاني : بالإضافة إلى عدم صراحة الدلالة لاحتمال ارادة جد بنات البنت ، أي الاب ، واحتمال الاستحباب للطعمة ، واحتمال التقية كما عن المجلسي والحر احتماله ، انه لا مجال للعمل به على تقدير تمامية الدلالة ، والمضمون ، بالمعارضة للخصوص والاجماعات مما يلحقها بالشاذ ، فيشمله قوله عليه السلام : ودع الشاذ النادر ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه .

الثاني : يستحب اطعام الجد والجدة مع الطبقة الأولى مطلقاً ، والمراد بالاطعام الارزاق ، كما قاله سبحانه : ﴿وَإِذَا حُضِرَ الْقُسْمَةُ أَوْ لَوْلَا الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَعْرُوفًا﴾ .

ثم انه لا فرق في الاستحباب بين ان كانوا من الاب ، أو الام ، وهو الذي عليه المشهور ، بل الشهرة العظيمة ، خلافاً للمحكي عن الحلبي وابن زهرة والمحقق الطوسي ، حيث خصه بالمتقرب بالاب ، وللمحكي عن ابن زهرة ، حيث خصه بأم الاب ، واطلاق الادلة وبعض الروايات الخاصة والمناط القطعي

دليل عليهما، والظاهر عدم اختصاص الجد والجد بالقريبين ، لاطلاق المفظ على الكل ، والانصراف لوقيل به بدوي ، خلافاً للقواعد ، وتبعه المستند حيث تمسك بتبادر القريب وصحة السلب عن البعيد ، وفي كلامهما ما لا يخفى ، ولذا قال في الجوادر بعد نقله عن القواعد : وهو ان لم يكن اجماعاً لا يخلو عن بحث .

الثالث : قال في القواعد : يستحب للأبوين الطعمة لكل واحد بالأقل من سدس الأصل ، والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس ، فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الآخر .

وفي المستند : الطعمة هو سدس الأصل ، وفاقاً للمشهور .
وقال الاسكافي : سدس نصيب المطعم ، ثم نقل كلام العلامة بأنه أقل الامرين .

وقال في الجوادر : الظاهر ارادة سدس الأصل من السدس ، كما صرخ به غير واحد ، بل نسبة بعضهم الى الاصحاب مشعرأً بدعوى الاجماع .
أقول : اذا فرضنا ان :

(١) الوارث هو الابوان فقط ، وقسمنا المال اثنتي عشر ، كان للاب ثمانية ، وللام أربعة ، فإذا كان للاب الابوان كان لكل منهما طعمة واحد ، فلهمَا اثنان ربع حصة الاب ، وإذا كان للاب أحد الابوين ، كان له اثنان ، ربع نصيب الاب ايضاً .

وعلى اي حال ، فالاثنان سدس كل التركة ، لأن المفروض ان التركة اثنتي عشر ، وكذا في جانب الام ، حيث حصلت على أربعة تعطى لكل واحد من أبويها واحداً اذا كان لها أبوان ، ولاحد أبويه اثنين اذا كان لها أحدهما فقط والاثنان سدس التركة .

و (٢) اذا فرضنا الوارث أبوين، وكانت اخوة ، حصل الاب على عشرة من اثنى عشر ، وحصلت الام على اثنين ، لفرض ان الاخوة ارجعواها الى السادس ، كان المستحب على الاب الطعمة ، دون الام ، اذ الام لم تحصل الى السادس ، والاب حيث حصل على خمسة السادس أعطى لابويه كل واحد نصف السادس ، اي واحداً ، اذا كان له أحدهما فقط أعطاه اثنين . وعلى اي حال ، يبقى لنفس الاب الثنان ، وحينئذ يحرم أبو الام من الطعمة .

و (٣) اذا فرضنا الوارث أبوين، وزوجاً كان للزوج ستة، وللام اربعة، اي الثالث، ولاب اثنان ، وحينئذ تطعم الام اثنين - وهو سدس التركة لابويها او لاحدهما، اذا لم يكن لها الا أحدهما .

اما الاب، فحيث لا شيء زائد له من السادس فلا يطعم ، هذا على الرأي المنسوب الى المشهور كما عرفت من الجواهر ، والامثلة التي ذكرناها هي امثلة المحقق في الشرائع .

ثم قال المحقق بعد الامثلة : ولا يطعم الجد للاب ، ولا الجدة له ، الامع وجوده ، ولا الجد للام ، ولا الجدة لها ، الا مع وجودها - وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك - وانما قال المشهور بسدس الاصل ، لخبر اسحاق بن عمارة المتقدم ، حيث قال عليه السلام : اطعمه السادس .

والاسكافي انما ذهب الى سدس نصيب المطعم ، لقوله : ان السادس يحتمل الامرین ، والاقل ثابت قطعاً ، فيتفق الزائد بالاصل ، ولا انه لو قلنا بالسادس يلزم حرمانهما في ما اذا لم يحصل الوارث الا على السادس كما في مثالى الثاني والثالث ، بينما ظاهر الادلة جعل السادس لهما مطلقاً ، فان اطلاق الادلة شامل لكل الصور .

كقول الصادق عليه السلام في صحيح جمیل المتقدم : ان رسول الله عليه السلام اطعم الجدة ام الاب السادس ، وابنها حي ، وأطعم الجدة ام الام السادس ، وابنته حية . فان الظاهر انه حكم ، لانه نقل قصة خارجية حتى يقال : انه لا اطلاق لها يشمل كل الصور ، ويؤيد ما تقدم من رواية : رق " عليهما السلام لها ، وقوله سبحانه : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ﴾ .

ومن ذلك يظهر ، وجه احتمال انه يجمع بين اطلاق دليل السادس ، الظاهر في سدس الاصل ، وبين انه اذا لم يكن له الا السادس دار الامر بين اعطاء كل سدسه ، وهو خلاف ظاهر الطعمة ، حيث ان ظاهرها عدم حرمان الوارث ، وبين عدم اعطائه شيئاً ، حيث انه خلاف الاطلاقات ، وخصوصاً رواية رق" ، فاللازم الجمع بينهما بما ذكر .

أقول : وهذا غير بعيد ، أما العالمة فقد قال في مفتاح الكرامة : لم أجد من صرح به سوى المحقق الثاني في تعليق النافع والارشاد وبعض المحسين على الارشاد ، وفيهما نسب ما اختاره المصنف هنا الى المشهور .

ثم استدل له بأن المفهوم من ظواهر الاخبار اطعم سدس ما ورث ، فلو اطعمهما الاب ، أو الام السادس مطلقاً بقين بلا شيء ، أو يكون حصل لكل واحد منهمما أقل من نصيب المجد والجدة في بعض الموارد ، والامر ان كما ترى مخالفان للاعتبار ، وما هو المعروف من قوانين الارث وضوابطه ، لانه كان في ذلك ترجيح البعد على القرب ، فإذا كان الحال كذلك وجب ان يكون الاطلاق في الاخبار ، وكلام الاصحاب منزلاً على ما ذكره المصنف (ره) وانهما لقابلان لذلك .

والمحقق الثاني فهم من كلام الاصحاب ما نزلناه عليه ، فصح له ان يدعى الشهرة ، لانه ينحصر الخلاف على هذا التنزيل في الشهيدين ، وظاهر بعض

متاخرى المتأخرین الذين قالوا باعطاء السدس مطلقاً ، وانه من الضعف بمكان
ـ انتهى ملخصاً .

واليه مال الجوادر قائلأ: ويتمكن تنزيل النص والفتوى على ما ذكره القواعد
وغيره ، لكن لعل الاقرب من مختار القواعد ما ذكرناه ، حيث أبقينا السدس
على قدره في ما اذا لزم سدس الاصل عدم نصيب للوارث ، أو كون حصته
أقل من حصة المطعم بالفتح .

لا يقال : واي محذور في ذلك ، والحكم استحبابي ؟

لانه يقال : قد عرفت انه خلاف ظاهر الطعمة حيث ان ظاهرها ان الاكثر
يبقى للمطعم بالكسر ، لانه لا يبقى له شيء ، او يبقى له شيء أقل من المطعم
بالفتح ، والتصريف في السدس بارادة سدس الاصل تارة ، وسدس النصيب
اخرى ، أولى من التصرف في (الطعمه) و (رق) وما أشبهه .

وهنا احتمال آخر ، لا يبعد عن فهم العرف ، هو اعطائهمما سدس ما ورث
مطلقاً ، فكان الشارع نزل الجد في ما يirth استحباباً من زلة الابرين ، حيث قال
سبحانه : ﴿ولابويه لكل واحد منهمما السدس﴾ فإذا كان أحدهما أعطاه السدس
واذا كانوا أعطاهما السدسين ، ولعله أقرب الى اطلاق السدس في الروايات ،
فلا يتصرف فيها يجعله سدس التركية تارة ، وسدس ما ورث اخرى ، والمسألة
بحاجة الى تأمل أكثر ، والله سبحانه العالم .

ثم ان ما تقدم من الشرائع من عدم طعمة الجدين للاب وللام الا مع
وجود الولد لهمما هو المشهور .

بل في الجوادر: بلا خلاف أجده فيه، ثم ذكر خبر سعد بن أبي خلف المتقدم
وقال: ولو لا اتفاق الاصحاب ظاهراً على عدم استحبابه مع موتهمما ، كما عن
التقىح الاعتراف به، لامكن حمل الخبر على الطعمة، فيجمع حينئذ بينه وبين

صحيح جميل (ان رسول الله ﷺ أطعم المجددة ام الام السادس) بتفاوت مراتب الاستحباب ، ولا يأس به بعد العمل بظاهره من مشاركته لهن في الارث ، الى آخره .

لكن في المستند أرسل عدم الطعمة قائلًا: لا يستحب للولد ولالولد بدون الآبوين الطعمة ، وذلك للاصل وعدم الدليل فيقتصر على المتيقن .

أقول: لا يبعد ما ذكره الجواهر، ويؤيده ما تقدم من اطلاق الآية المباركة ولفظ (الرفق) في الرواية : بالإضافة الى عدم بعد الاطلاق في بعض الروايات . وهل يختص الطعمة بصورة عدم الولد أم يستحب ؟ وان كان ولد ايضاً؟ استظهر المستند الاول وقال : انه ظاهر الاصحاب ، كما صرخ به في المفاتيح للابل و عدم الدليل فيقتصر على المتيقن .

أقول : ذهب بعضهم الى الاطلاق ، بل هو ظاهر من لم يذكر هذا الشرط ، ويدل عليه اطلاق الآية ، ورواية (رق) اذ الرقة لا تكون في المورد المذكور فقط ، واطلاق بعض الروايات ، كرواية اسحاق بن عمار ، ورواية ابن رباط ، بل حتى رواية جعل رسول الله ﷺ ، اذ لو كان الامر مقيداً لزم البيان .

ومنه يعلم ، ان قول المستند أما أخبار اطعام النبي ﷺ ، فلا نثبت منها هو اطعام النبي ﷺ في واقعة ، أو وقائع خاصة ، وهي غير صالح للاطلاق أو العموم ، فتكون محتملة ، فيجب الاخذ بالمتيقن ، محل نظر ، اذ الظاهر من تلك الاخبار الحكم فيشمله ، لانه قضية في واقعة أو وقائع .

اما مرسلة الكافي ، أخبرني بعض أصحابنا ان رسول الله ﷺ اطعم المجددة السادس مع الاب ولم يطعمه مع الولد .

ورواية اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في أبوين وجدة لام ؟ قال لام السادس ، وللمجددة السادس ، وما بقي وهو الثالثان للام .

فلا دلالة فيهما على قول المستند، اذ الاولى: مجملة ، لاحتمالها كونه قضية خارجية، لا حكماً، بالإضافة الى انها مرحلة لاقاوم الروايات السابقة. والثانية: ما كان في الخارج كذلك، والا فلا ينحصر الحكم في وجود جهة فقط، ولو فرض عدم دلالة الروايات ، كفى آية اذا حضر ، والتسامح ، ثم ان التقسيم بينهما باسوية، لاطلاق الدليل، فهو كما اذا قال: اعط زيداً وعمراً ديناراً .

بالاضافة الى مارواه التهذيب قال: اذا ترك الميت جديدين ام أبيه وام امه فالسدس بينهما ، فانها وان احتملت التقية كما حملها الشيخ على ذلك، لكن الحمل على الطعمة، كما فعله الوسائل أقرب .
اذ الاول: يوجب اسقاط كل الرواية .
والثاني: اسقاط ظهورها .

قال في الجوادر: والروايات ظاهرة في كونها مستحبة مالياً، فلا يعتبر في دفعها اليهما حينئذ صحة خطاب الابوين بهما ، فلو كانوا مجنونين مثلما سقطت ، مع احتماله أيضاً، خصوصاً بعد سقوطها مع موتهم .

أقول : الا ظهر الاول، لظهور روايات جعل الرسول ﷺ في ذلك، نعم هذا على ما ذكرناه، لا على ما ذكروه من صورة عدم بقاء شيء للوارث كما تقدم، اذ يستبعد اعطاء ولد المجنون كل ارثه لابويه ، وهل يطعم الجدان الكافران والقاتلان؟ احتمالان، من اطلاق الادلة، ومن ان الطعمة كالارث فلا ، لكن الأقرب، بل واطلاق الآية يشملهما ، خصوصاً بعد قوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ جَاهَهُوكُمْ إِلَيْكُمْ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ .

وقد تقدم في مسألة ارث الزوجين للدية رواية سمعاء، حيث تريد البنت التي أسقط أبوها حملها هبة الديمة من حقها لابيها القاتل ، قال عليهما: يجوز

لابيها ما وهبت له. مما يؤيد الاحسان حتى الى القاتل، وهل المستحب اطعام كل من الابوين أبويه فقط؟ أو يستحب الاطعام حتى اذا لم يكن أحدهما، كما اذا خلف الميت أباه وجدين أحدهما لاب والآخر لام.

قال في المستند: انهم ذكروا الاول، وظاهر الكفاية والمفاتيح التردد، ثم قال : والظاهر الاول ، لأن الروايات بين مجملة ومبينة بوجود المتقارب للمطعم بالفتح، فيؤخذ بالمبين ويعمل بالأصل في غيره .

أقول : لكن لا يستبعد الاطلاق، لاطلاق بعض الروايات، ويناسبه اطلاق الآية، ورواية الرفق، بل والتسامح، كما تمسك به هو في فرعه العاشر . ثم الظاهر سقوط الاستحباب لولم يرد الجد والجدة ، لأنه أشبه بالحق من الحكم .

أما اذا كانا غنيمين ، فالظاهر الاستحباب لاطلاق النص والفتوى، وإذا جعل الميت لهما من ثلثه بقدر نصيبهما مستحبماً أو أكثر ، فهل يستحب ايضاً لا يبعد العدم لعدم الملاك ، وإن كان الاطلاق - إن لم نقل بالانصراف - يقتضي عدم السقوط، والظاهر ان الاستحباب من باب تعدد المطلوب، فإذا اطعمهما دون القدر المقرر من السادس كان أخذآ ببعض الاستحباب ، وهل الاستحباب الكامل الاعطاء من العين أو الثمن ايضاً يأتي بكمال المستحب؟ الظاهر مع الاول والمناط مع الثاني .

ثم ان الشيخ روي في التهذيب ، والاستبصار في الموثق عن غيماث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليهما السلام، عن أبيه قال : اطعم رسول الله عليهما السلام الجدتين السادس مالم يكن دون ام الام ام، ولا دون ام الاب اب .

قال في الوسائل: حمله الشيخ على التقية، لأن الطعمة مع وجود الابوين وقال الشيخ: ان أبابكر قضى بذلك وهو وجہ التقية .

أقول: فقد رروا ان الجدة جائت الى أبي بكر فقالت: ان ابن ابني مات فاعطني حقي؟ فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسئل الناس ، فشهد لها المغيرة بن شعبة، فقال: ان رسول الله ﷺ أعطاها، فقال: من سمع معك؟ فقال محمد بن مسلمة، فاعطاها السادس ، فجاءت ام الام فقالت: ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي، فقال: ما انت التي شهد لها، ان رسول الله ﷺ أعطاها السادس فان اقسمتموه بينكمما فأنتم أعلم .

ولا يخفى، ان الرواية مجملة، وان حاول المستند توضيحيها، فاللازم رد علمها الى أهلها، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٣٨) المرتبة الثانية من مراتب الارث، الاخوة والاجداد، ويشمل الاخوة من كان من الابوين، أو من أحدهما، كما يشمل أولادهم ايضاً، وكذلك يشمل الاجداد من طرف الاب أو الام، سواء الجد، أو الجدة ، وقد تقدم تأخر هذه المرتبة عن المرتبة الاولى، وهم الاباء والاولاد، كما انهم مقدمون على المرتبة الثالثة وهم الاعمام والاخوال، فكما انه اذا كان واحد من المرتبة السابقة لا يرث الاخوة والاجداد، كذلك اذا كان واحد من هذه المرتبة لا يرث المرتبة الثالثة بالنص والاجماع .

قال ابن محرز: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته واحته لا يبه وامه ؟
فقال عليه السلام: المال كله لابنته، وليس للاخت من الاب والام شيء .
وروى بكير في حديث، عن الباقي عليه السلام قال: ليس للاخوة من الاب والام شيء مع الام .

وقال حماد بن عثمان: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن رجل مات وترك امه وأخاه؟ قال: ياشيخ تسأل عن الكتاب والسنة؟ قلت: عن الكتاب، قال: ان علياً عليه السلام كان يورث الاقرب فالاقرب الى غيرها من الروايات المتواترة .

وعن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن ابن عم وجد؟ قال :
المال للجد .

والرضوي عليه السلام : من ترك عمّاً وجدًا فالمال للجد ، فان ترك عمّاً وحالاً
ووجدًا وأخًاً فالمال بين الاخ والجد، وسقط العم والحال .
إلى غيرها من ما يأتي من الروايات ، بالإضافة إلى آية أولى الأرحام
وغيرها .

نعم ، الزوجان يرثان مع هذه المرتبة ، كما يرثان مع المرتبة السابقة
واللاحقة ، وحيث ليس مع هذه المرتبة ولد فلهمما التصييب الأعلى ، كما صرحت
بذلك النص والأجماع .
وعلى هذا :

(١) فإذا انفرد الأخ الابويني ، فالمال له اجمعًا ، وقد قال سبحانه: ﴿وَهُوَ
يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَد﴾ ولاية أولى الأرحام .
وقال عبد الله بن سنان: سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل مات وترك أخاه
ولم يترك وارثًا غيره؟ قال: المال له .
وفي صحيحه بكير الطويلة: فإن الله قد سمي للاخ الكل .

وصححهـة الأخرى ، عن اختين وزوج؟ فقال عليه السلام : النصف والنصف ،
فقال الرجل: أصلحك الله قد سمي الله لهما أكثر من هذا لهما الثالثان ، فقال:
ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف ، فقال: أليس قد سمي الله له
المال؟ فقال: وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، إلى غير ذلك .

(٢) وإذا كان أخان أو أخوة كلهم ذكور ، فالمال بينهم بالسوية اجمعًا ،
ولاية أولى الأرحام بعد عدم وجہ لترجيح بعضهم على بعض ، وللروايات
المطلقة في ارث الأقرب ، ولرواية علي بن ابراهيم ، وإذا كانوا متعددين كان

لهم المال بالسوية .

(٣) وان كان اخ و اخت ، أو المتعدد من أحدهما ، أو منهما ، كان للذكر سهمان ، وللأنثى سهم اجمعاعاً .

وقال سبحانه : ﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾ .

وفي صحيحه بكر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا مات الرجل ولوه اخت تأخذ نصف الميراث بالية ، كما تأخذ الابنة لو كانت ، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها ، فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالية ، لقول الله سبحانه : ﴿وهو يرثها ان لم يكن لها ولد﴾ وان كانتا اختين أخذتا الثلثين بالية ، والثلث الباقي بالرحم ﴿وان كانوا اخوة رجالا ونساءا فللذكر مثل حظ الانثيين﴾ وذلك كله اذا لم يكن للميت أبوان او زوجة .

(٤) ومما تقدم ظهر ، انه لو كان المنفرد اختاً لهم كان لها النصف فرضياً والباقي يرد عليها ، ولو كان اختان فصاعداً كان لهمما أو لهن الثلثان والباقي يرد عليهمما أو عليهم ، كل ذلك بالسوية للاية الخاصة في النصف والثلثين ، وآية أولى الارحام في البر عليها أو على الاكثر من واحدة ، بالإضافة الى الاجماع القطعي في كل ذلك .

(٥) قال في الشرائع : ويقوم مقام كلامة الاب والام مع عدمهم كلامة الاب (اي الاخوة والاخوات للاب) ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلامة الاب والام .

وقال في الجوادر : بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه .

أقول : وانما يسمى الاخ للابوين أو لاحدهما كلامة – أما لانه من الكل وهو النقل لثقلهم على الرجل نفقة وتربيه وابتلاءاً بأموره وجنياته مما يكون

منافعه في قبال ذلك أقل في كثير من الأحيان مع عدم التوالي الموجب لمزيد الاقبال، وللحفة على النفس .

وأما من الأكليل وهو ما يزين من الجوهر ونحوه شبه العصابة على الرأس لاحاطة الأخوة بالرجل كاحتاطة الأكليل بالرأس .

هذا ولكن الظاهر ان الأكليل أيضاً من الكل، لانه كل على الرأس .

وكيف كان، فالدليل على ان المتقرب بالاب حالة حال المتقرب بالأبوين حال عدم المتقرب بهما، بالإضافة الى الاجماع، والعمومات الدالة على حكم الاخ مطلقاً ، وعمومات تفضيل الرجال على النساء، حيث خرج المتقرب بالام، اذ لا تفاضل بسبب الدليل فيبقى الباقي، جملة من الروايات:

مثل الصحيح، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة تركت زوجها وآخواتها لامها وآخواتها لا يبيها؟ قال عليه السلام : للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللإخوة من الام الثالث، الذكر والأنثى فيه سواء ، وما يبقى فهو للإخوة والأخوات من الاب ، للذكر مثل حظ الإناثين .
وصححة بكير المتقدمة .

رواية موسى بن بكير ، قلت لزرارة : ان بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام : ان الأخوة للاب والأخوات للاب والام يزدادون وينقصون لأنهن لا يكزن أكثر نصيباً من الأخوة والأخوات للام وللاب لو كانوا مكانهن ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ﴾ يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمي الله لها النصف كاماً ، وعمدوا فاعطوا الذي سمي الله له المال كله أقل من النصف ، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها . قال : فقال زراره : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه ، ثم ان الاخ من الام استثنى

بالدليل كما سيأتي ، الى غير ذلك .
وعلى هذا ، فاذا انفرد الاخ للاب كان له كل المال ، واذا كان معه اخ آخر ، او كانوا اخوة قسم المال بينهم بالسوية ، وان المنفرد الابي الاخت كان لها النصف فرضياً والنصف الآخر ردأ ، وان كن اختين او اخوات ، فالمال بينهن بالسوية .

نعم ، الاختان فصاعداً لهن اللثان فرضياً ، والباقي ردأ ، وان كان هناك اخ واخت ، او أكثر من كليهما ، او من أحدهما ، فللمذكر مثل حظ الانثيين .
(٦) لكن لا يرث الابي اخاً او اختاً ، او هما معاً ، اذا كان هناك ابويني ، اخاً كان او اختاً ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماعات عليه ، لایة اولى الارحام ،
فان ابويني أقرب الى الانسان من الابي ، وللروايات :

فعن الحسن بن عمارة ، انه قال لابي عبدالله عليه السلام : حدثنا أبو اسحاق السبئي ، عن المحارث الاعور ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، انه كان يقول : أعيانبني الام أقرب من بني العلات ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام :
جئت بها من عين صافية .

وروى الصدوق قال : قال النبي عليه السلام : أعيانبني الام أحق بالميراث من بني العلات .

و عن بريد الكناس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، و ابن ابنك أولى بك من أخيك ، و اخوك لا يليك و امك أولى بك من أخيك لا يليك ، قال : و ابن أخيك لا يليك و امك أولى بك من ابن أخيك لا يليك ، قال : و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمرك - الحديث .
قال في الجواهر تبعاً لغيره : (الاعيان) الاخوة لهما من عين الشيء ، اي النقيض منه ، و بنوا العلات البدون للاب و سوده ، و قيسيل : سموا بذلك ،

لان شرب الابل الماء ، أولا نهل والثاني عل بعد نهل ، فكان من تزوج بامهم بعد الاولى نهل أولا بالاولى ، ثم عل بالثانية .

أقول : العلة على وزن ضرة بالفتح ، وفي الدعاء وعل ونهل .

(٧) ولو انفرد الواحد من ولد الامي خاصة ، فلا يكون معه وارث غيره كان له المدس فرضاً ، والباقي يرد عليه قرابة ، ذكرأ كان أو انشي ، أو ختنى ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع في كتبهم ، فانهم وان لم يذكروا الختنى الا انه كذلك ، كما ان في بعض الفروض السابقة هكذا .

ويدل عليه قوله سبحانه : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْمَدْس﴾ او اخت ، فلكل واحد منهم المدس .

والباقي مردود عليه آية أولوا الارحام ، والروايات المطلقة التي تقدم بعضها .

ويدل على ان المراد بالاخ والاخت ما كان من الام خاصة ما رواه ابن بکير ، عن أبي عبدالله ع قال : الذي عنى الله في قوله ، وان كان رجل ، الآية انما عنى بذلك الاخوات من الام خاصة .

وفي صحيحه محمد مثله ، وقال ابن سنان : سألت أبا عبدالله ع ، عن رجل ترك أخاه لامه ولم يترك وارثاً غيره ؟ قال : المال له .

(٨) ولو كانوا متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً ، كان لهم الثالث فرضاً ، والباقي ردأ بالسوية ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع أيضاً .

قال سبحانه : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّالِثِ﴾ وانما يرد الباقی عليهم ، آية اولى الارحام ، وروايات الارث بالقرابة مما تقدم بعضها وانما لهم سواء بلا تفاضل ، للاجماعات المدعاة من الكافي ومجمع البيان والمسند والجواهر وغيرهم وللروايات :

قال مسمع أبي يسار : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل مات وترك اخوة وأخوات لام وجداً؟ قال عليه السلام : الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثناء، وللإخوة والأخوات من الام الثالث فهم شركاء سواء .
وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : والذكر والانثى من الاخوة والأخوات من الام في الثالث سواء .

وفي الرضوي عليه السلام : فان ترك أخاً لام وجداً ، فللاخ من الام السادس ، وما يبقى فللجد ، فان ترك اختين أو أخوين أو أخاً واختاً لام أو أكثر من ذلك وجداً فللاخوة والأخوات من الام الثالث بينهم بالسوية وما يبقى فللجد ، بل هو ظاهر قوله سبحانه : ~~فهي~~ ~~فهي~~ شركاء ~~فهي~~ والا كان مقتضى اللفظ أن يقال : فللذكر مثل حظ الانثيين .

وفي المرسلة المروية في المجمع : متى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام بينهم الثالث بالسوية .
وبذلك يعرف ، انه حكم المختى أيضاً .

وفي رواية أبي عمرو العبدلي ، عن علي عليه السلام : ولا تزداد الاخوة من الام على الثالث ، ولا ينقصون من السادس ، وهم فيه سواء الذكر والانثى .
وعن المفضل ، انه قال : هذا حديث صحيح .

(٩) وان كان الاخوة بعضهم لاب ، وبعضهم لام ، وبعضهم للابوبين سقط الابي بالابويبي ، وكان الممتقرب بالام السادس فرضياً ان كان واحداً والثالث فرضياً ان كانوا أكثر بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو اناثاً أو بالاختلاف ، والثان لم ينفصل بالاب والام ، واحداً كان أو أكثر ، ذكراً أو انثى ، لكن لو كان انشي خاصة كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فصاعداً ، فلهما الثنائ فرضياً ، فان بقى من الفريضة شيء - كما لو كان كلالة الام وأحداً -

فلهما الفاضل ، والامي يتساون في القسمة ، ذكرأً أو انثى أو بالاختلاف ، والابويني يتفاصلون ان كانوا ذكراناً و انانثأً .

وفي الجواهر : كتاباً وسنة واجماعاً بقسميه .

أقول : قد تقدم النص والاجماع على سقوط الابي بالابويني ، ولا فرق في ذلك بين وجود الطوائف الثلاث ، او الابي والابويني فقط .

وفي الرضوى عليه السلام : فإذا ترك الرجل أخاه لابيه وأخاه لامه ، وأخاه لابيه وامه ، فللاخ من الام السادس ، وما بقى فللاخ من الام والاب ، وسقوط الاخ من الاب ، وكذلك اذا ترك ثلات أخوات متفرقات ، للامي السادس ، فما بقي للاخت من الام والاب .

وقال بكير بن أعين : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها وآخوتها لامها وآخواتها وأخواه الابيه؟ فقال عليه السلام : للزوج النصف ثلاثة أسمهم ، وللإخوة من الام الثالث الذكر والانثى فيه سواء ، وما بقى فهو للإخوة والأخوات من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، لأن السهام لا تغول ، ولا ينقص الزوج من النصف ، ولا الاخوة من الام من ثلثهم ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَنْوَارِ﴾ وان كانت واحدة فلها السادس .

والذي عنى الله تعالى في قوله : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَرْثِي كَلَّاتَهُ، أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ، أَوْ اخْتٌ، فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السِّادِسُ﴾ ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهو شركاء في الثالث ﴿إِنَّمَا عَنِّي بِذَلِكَ الْأَخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنْ الْأُمِّ خَاصَّةٌ﴾ .

وقال في آخر سورة النساء : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يَفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّمَا هُلْكَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اخْتٌ﴾ يعني اختاً لاب وام أو اختاً لاب - فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين ﴿فَهُمُ الَّذِينَ يُزَدَّادُونَ وَيُنَقْصُونَ﴾ وكذلك أولادهم

هم الذين يزدادون وينقصون .

ولو أن امرأة تركت زوجها وأخويها لامها و اختيها لا بيهـا كان للزوج النصف ، ثلاثة أسمهم ، والأخوين من الأم سهـمان ، وبقى سهـم ، فهو للختين للاب ، وان كانت واحدة فهو لها ، لأن الاختين لو كانتا أخوين لاب لم يزدادا على ما بقى .

ولو كانت واحدة ، أو كان مكان الواحدة آخر لم يزد على ما بقى ولا يزداد شيء من الاخوات ، ولا من الولد على ما لو كان ذكرآ لم يزد عليه .

ونحوه رواه محمد بن مسلم .

(مسألة - ٣٩) :

(١) الجد وان علا اذا انفرد ممن يرث معه كان المال كلـه له ، من غير فرق بين أن يكون لاب أو لام أو لهما ، وكونه لهمـما يتصور في الشبهة ، وفي الجد البعـيد ، وكذا حال الجدة ، وقد تقدم ان مرتبة الجد والجد ، بعد الابوين والاولاد ، كما تقدم انه ليس في رتبة الجد الا الاخوة ، والدليل على ان المال كلـه للجد أو الجدة عند الانفراد الاجماع المقطوع به في كلماتهم ، ودليل اولى الارحام ، والروايات المطلقة في ارث الاقرب ، وجملة من الروايات : مثل صحيحـة الحـنـاء ، عن أبي جعـفـر عـلـيـهـالـكـلـلـاـ قال : سـأـلـ عن ابن عم وجـدـ ؟ قال المال للـجـدـ .

والرضـوـي عـلـيـهـالـكـلـلـاـ : ومن ترك عمـا وجـداـ ، فالـمـالـ للـجـدـ .

ورواية سالم بن أبي الجعد ، أن عليـاـ عـلـيـهـالـكـلـلـاـ أعـطـىـ الجـدـ المـالـ كـلـهـ .
ورواية دعـائـمـ الـاسـلامـ ، عن أبي عبدـالـلهـ عـلـيـهـالـكـلـلـاـ ، انهـ قالـ : الجـدـ والـجـدةـ
من قبلـ الـابـ يـحـرـزـانـ الـمـيرـاثـ اذاـ لمـ يـكـنـ غـيرـهـماـ ، وـكـذـلـكـ الجـدـ والـجـدةـ

من قبل الام .

(٢) ولو كان جد أو جدة أو هما لام، وجد أو جدة أو هما لاب ، كان
لمن يتقرب بالام منهم الثالث بالسوية ولمن يتقارب بالاب الثنان للذكر مثل حظر
الانثيين .

قال في الجواهر - في مثل ما ذكرناه من عبارة الشرائع - على المشهور بين الاصحاب في ان القسمة بينهم بالثلث والثلثين ولو مع الانوقة والاتحاد ، بل عليه عامة المتأخرین ، بل ربما اشرت بعض العبارات بالاجماع عليه ، بل في كشف اللثام ، عن الخلاف الاجماع .

والصدق فقال : لابي الام السادس ولابي الاب البالى تنزيلاً لهم منزلة الاخرين ، والتقى وابن زهرة والكيدري فقالوا : بأن للمتحدد من قبل الام السادس ، ذكرأً كان أو انشى ، وللمتعدد الثالث نحو كلالة الام .

أما المشهور فقد استدلوا بعموم مادل على ارث كل قريب نصيبي من ينقرب به ، كما تقدم من حديث المخازن ، عن الصادق عليهما السلام قال : إن في كتاب علي عليهما السلام : إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجترّ به ، الا ان يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحتجبه .

لائقاً : إن نصيّب الأم السادس .

لأنه يقال : ظاهر الآية أن نصيبيها الأصلى الثالث ، فينصرف الاطلاق

في رواية الخزاز اليه ، وسيأتي وجه تساوي المنسوبين الى الام ، وتفاصل المنسوبين الى الاب .

ويموثق محمد بن مسلم ، عن الباقي عليه السلام قال : اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه ، فان للجدة الثالث وللجد الباقي ، قال : واذا ترك جده من قبل ابيه ، وجد ابيه ، وجدته من قبل امه ، وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثالث وسقطت جدة الام ، والباقي للجد من قبل الاب ، وسقط جد الاب . وبالرضاوي عليه السلام : فان ترك جداً من قبل الام و جداً من قبل الاب ، فللجد من قبل الام الثالث ، وللجد من قبل الاب الثالث ، فان ترك جدين من قبل الام وجدين من قبل الاب فللجد والجدة من قبل الام الثالث بينهما بالسوية ، وما بقى فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين .

وبخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام فان اجتمعوا كان للجد والجدة من قبل الام الثالث نصيب الام ، وللجد والجدة من قبل الاب الثالث ، نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كان أحدهما من قبل الام والثان من قبل الاب فلكل واحد منهم سهم من توسل به : الثالث لمن كان من قبل الام واحداً كان او اثنين ، والثان لمن كان من قبل الاب ، كذلك أيضاً ، والاقرب من الاجداد والجدات يحجب البعد ، ويرد على الواحد بالرحم ، كما يرد على سائر ذوي الارحام اذا لم يكن غيره .

اما الذين ذهبوا الى خلاف المشهور ، فلم يعرف لهم دليل الاخبار زراره قال : اقرئني أبو جعفر عليه السلام صحيحة الفرائض ، فاذا فيها : لا ينقص الجد من السادس شيئاً ، ورأيت سهم الجد فيها مشتاً .

وما دل على تنزيل الجد منزلة الاخ والجدة منزلة الاخت ، مثل رواية ابن

سنن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل ترك أخوة وآخوات لاب وام وجداً؟ قال عليه السلام : الجد كواحد من الأخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الأشرين . وفي رواية ابن أبي عقيل ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه املى على أمير المؤمنين في صحيفه الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترك الاخوة ، ويسقط حيث تسقط ، وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن ، وتسقط حيث يسقطن .

وفيه : بالإضافة الى ان هذه الروايات لا تكفي للاستدلال بها لتلك الاقوال ان خبر السادس بمحتمل الطعمة، وانه لو اريد به غيرها كان موافقاً للعامة ، فيحتمل التقبة ، بالإضافة الى انه لو تم دلالة وسندأ وجهة لا يقاوم دليل المشهور المعتمد بالعمل .

اما خبر التنزيل فهو في حال اجتماع الجد أو الجدة مع الاخ أو الاخت لامطلقاً ، ولو سلم الاطلاق وجب تقييده ، هذا تمام الكلام في الامر الاول . أما الامر الثاني ، وهو تساوي الجد والجدة المنتسبين الى الام وتفضالهما في المنتسبين الى الاب ، فيدل عليه – بعد عدم الخلاف في ذلك كما صرحت به غير واحد – الرضوى فيما ، والدعائم في الابوين ، بل ظاهر عدم تعرضه للأميدين التساوي والا كان اللازم جعل التفضال في الاميدين ايضاً .

ورواية مجمع البيان ، حيث قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجاكم﴾ : ونحن نذكر من ذلك (تقدير سهام المواريث) جملة موجزة منقوله عن اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم الجد أب الاب مع الاخ الذي هو ولده في درجة ، وكذلك الجدة مع الاخت فهم يتقاسمون المال ، للذكر مثل حظ الأشرين (الى ان قال :) ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استواهم في الدرج كان لقرابة الام الثالث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب

للذكر مثل حظ الانثيين ، بل ويدل على ذلك ايضاً تصريح بعض النصوص في قسمة الجد من قبل الاب مع الاخت له أو لهما بالتفاوت ، وعليه ، فالجدة المنزلة منزلتها كذلك .

وفي صحيح الفضلاء عن أحدهما عليهما السلام : ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لا يه وامه وجده ، أو قلت : ترك جده وأخاه لا يه وامه وآخاه لا يه ؟ فقال عليهما السلام : المال بينهما وان كانوا أخوين أو مائة ألف فله نصيب واحد من الاخوة ، قال : قلت : رجل ترك جده واخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كانت اختين فالنصف للجد ، والنصف الآخر للأختين ، وان كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وان ترك اخوة أو اخوات لاب وام أو لاب وجد فأبجد أحد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

قال زرارة : هذا لا يؤخذ على فيه ، قد سمعته من أبيه عليهما السلام ومنه عليهما السلام قبل ذلك ، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

ثم انه قد تقدم ان الاصل الشركة في ما اطلق بدون التعين ، اذ لا ترجح فلا اشكال في تساوي الامي اجماعاً وأصلاً وشبهها بجملة من الاميين ، حيث ان ذكرهم وانشائهم متساويان ، بالإضافة الى الروايات المتقدمة ، فقول المستند بأن الاستدلال بالتسوية في المترقب بالام بأنه مقتضى الشركة حيث اطلقت ، ضعيف ، غير ظاهر .

نعم ، لو لا الادلة المذكورة كان الاصل زيادة الذكر على الانثى ، لاطلاقات جملة من العلل مثل ما يستفاد مما ورد في الاولاد والاخوة من تعليم تفضيل الذكر ان على النسوة بعدم الجهاد عليهن والنفقة والعقل والمهر بخلاف الرجال ، وبأنهن يرجعن عيالا على الرجال وبأن الرجال قوامون ، وبأن الاجداد والجدات مع

الاخوة والاخوات منزلون منزلة الاخوة والاخوات .

فعن الا Howell قال ابن أبي العوجاء ، ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهماين ؟ قال: فذكر ذلك أصحابنا لابي عبدالله عليه السلام فقال : ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهماين .

وعن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي المحسن الرضا عليه السلام قال قلت له : كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجل وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : ان الله عزوجل فضل الرجال على النساء درجة ، لأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال .

وعن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: لاي علم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق . الى غيرها من الروايات .

وقد تقدم خبر ابن أبي عقيل ، ولذا قال الجواهر بعد ان أشار الى جملة مما ذكرناه: فلا اشكال في الحكم حينئذ بحمد الله وان وسوس فيه بعض متأخرى المتأخرین .

وكيف كان ، فقد ظهر بذلك كله انه اذا كان جد أو جدة أو هما لام ، أو جد أو جدة أو هما لاب ، كان لمن يتقارب منهم بالام الثالث ، ولمن يتقارب منهم بالاب الثالثان ، فإذا كان واحداً أخذ كل حصته ، وان كان اثنين تقاسمن جداً الاب المال بينهما ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وجداً الام المال بينهما بالسوية .

(٣) قال في الشرائع :

(أ) اذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة ، أو أحدهما من قبلها كان

الجد كالاخ (من الام) والجدة كالاخت (من الام) وكان الثالث بينهم بالسوية .
وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الشهيد بن نسبته الى الصحابة
مشعرين بالاجماع ، بل المحكى عن كنز العرفان كالصريح في ذلك .
أقول : ويدل عليه جملة من الروايات الآتية .

ثم قال الشرائع :

(ب) وكذا اذا اجتمع مع الاخت ، أو مع الاختين فصاعداً للاب والام ،
أو للاب جد وجدة أو أحدهما (من قبل الاب) كان الجد كالاخ من قبله والجدة
الاخت من قبلها ، وينقسم الباقى بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانشى .
وفي الحواهر : بلا خلاف ايضاً أجده فى تنزيل الجد معها أو معهما
أو مع الاخوة منزلة الاخ للاب ، والجدة منزلة الاخت له ، بل عن ظاهر
جماعه الاجماع عليه ، بل عن الكليني والشيخ دعواه صريحاً - انتهى .
هذا خلافاً لما عن المقنع من انه ان ترك اختاً لاب وام وجداً ، فللاخت
النصف ، وللجد النصف ، فان ترك اختين لاب وام ، أو لاب وجداً فللختين
الثلثان وما بقى فللمجد ، وسيأتي دليله .

وكيف كان ، ففي فرض (أ) المال بين الجد أو هما من طرف الام ،
وبين الاخ أو الاخوة من طرف الام - اذا كانوا وحدهم ، لم يكن جدودة
ولا اخوة من طرف الاب - يقسم بالسوية .

وفي فرض (ب) المال بين الجد أو هما من طرف الاب أو الابوين ، وبين
الاخ أو الاخوة من طرف الاب أو الابوين - اذا كانوا وحدهم ، أي لم يكن
جدودة ولا اخوة من طرف الام - يقسم بالتفاضل .

(ج) واذا اجتمع الفرضان ، اي (أ) و (ب) بأن كان للميت اخوة وجدودة
من طرف الام واحسنه وجدودة من طرف الاب أو من طرف الابوين ، أعطى

لطرف الام الثالث يقسمونه بينهم بالسوية ، واعطى لطرف الاب أو الابوين الثنائان يقسمونه بينهم بالتفاضل ، فلذلك كر مثل حظ الانثيين .

ويدل على فرض (أ) بالإضافة الى النصوص التي تقدمت مما دل على ان الجد والجدة مع الاخوة بمنزلتهم جملة من الروايات :

خبر أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الاخوة من الام مع الجدة للاخوة من الام فريضتهم الثالث مع الجد .

وخبر الحلببي ، عنه عليه السلام ، سأله عن الاخوة من الام مع الجد ؟ قال : للاخوة فريضتهم مع الجد .

وخبره الآخر عنه عليه السلام : في الاخوة من الام مع الجد نصيبيهم الثالث مع الجد .

وخبر بصير ، عن الباقي عليه السلام : اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد .

وفي رواية اخرى : اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد .

والرضوی عليه السلام : فان ترك اختين او اخوين او اخاً واختاً لام او أكثر من ذلك وجداً ، فللاخوة والاخوات من الام الثالث بينهم بالسوية ، وما بقى فللمجد .

وبذلك يظهر ، ان ما في صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال له : فان كان مع الاخ للام جد ؟ فقال له : يعطى الاخ للام السادس ويعطي الجد الباقي ، قال : فان كان أخ لاب وجد ؟ قال : الممال بينهما سواء .

محمول على كون الجد لاب ، كما في الجواهر ، وان ما في خبر القاسم بن سليمان قال : حدثني أبو عبدالله عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام : ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد .

محمول على ما ذكره الشيخ (ره) من انهم لا يرثون معه بأن يقاسموه بأن لهم فريضتهم لازمة عليها - كذا في الوسائل - وتبعه الجواهر ، كما يدل

على فرض (ب) ، مضافاً إلى ما عرفت من الشهرة الممحقة ودعوى الاجماع جملة من الروايات المطلقة بأن الجد والمجددة كالاخ والاخت ، واخرى من الروايات المصرحة بأن الجد مع الاخوة من الاب ، مثل واحد منهم .

مثل ما عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجداً ؟ قال : الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وعن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان علي عليهما السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته .

وعن الفضلاء ، عن أخذهم عليهما السلام : ان الجدة مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة .

وعن حماد أو غيره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا أو قلوا .

وعن اسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة ألف .

وعن المرادي قال : قلت لا يبي عبدالله عليهما السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجداً ؟ قال عليهما السلام : هو كاحدهم .

وعن ابن عباس قال : كتب إلى علي بن أبي طالب عليهما السلام في ستة اخوة وجداً ، ان اجعله كاحدهم وامح كتابي ، فجعله علي عليهما السلام سابعاً معهم .

وقوله : وامح كتابي ، لعله عليهما السلام كره ان يشفع عليه بالخلاف على من تقدمه ، الى غيرها من الروايات المتواترة .

اما ما تقدم عن المقفع فمستنده ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الاخوات مع الجد لهن فريضهن ان كانت واحدة فلها النصف ، وان كانتا اثنتين

أو أكثر من ذلك فلهن الثالثان وما بقى فللمجد .

ورواية جمع من الفضلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف ، وان كانتا اثنتين ،

أو أكثر من ذلك فلهمَا الثالثان ، وما بقى فللمجد .

ولكن حمل هذه أاما على التقبة على ما صنعه الوسائل ، أو على الجد من قبل الام كما صنعه الجواهر ، اذ لا تتمكن مقاومة تلك الاخبار المعتضدة بالشهرة العظيمة ، والاجماع المدعى ، بل لم يظهر من الصدوق في كتاب آخر مخالفة المشهور والله سبحانه وتعالى .

وحيث ظهرت الادلة في ميراث الاجداد منفردين ، أو هم مع الاخوة ،
تلخص الانصباء في ضمن مسائل توضيحاً لقدرها فنقول : لو كان للميت .

(١) جد فقط ، أو جدة فقط ، كان كل المال له ، سواء كان للاعب أو للامر

أو لهما .

(٢) جد وجدة معاً كلاهما من طرف الاب قسم المال بينهما بالتفاضل .

(٣) جد وجدة من طرف الام قسم المال بينهما بالتساوي .

(٤) الاجداد من طرف الاب ومن طرف الام فلامي الثالث ، ولابي الثالثان
فإن كان من كل طرف واحداً أخذ الثالث ، أو الثنين ، وان كان متعدداً قسم
الأمي المال متساوياً ، والابي متفضلاً .

(٥) الجد والكلاهة كلاهما من طرف الام ، والمال بينهم بالتساوي ، سواء
كان الجد واحداً أو متعدداً .

وكذا سواء كانت الكلالة واحدة ، أو متعددة ، من غير فرق بين الذكر
والانثى ، وبالاختلاف ، مثلاً : اذا كان جد وجدة اميان وأخ واخت اميان قسم
المال أربعة لكل ربعه ، وإذا كان جد وجدة مع عشر أخوة اميء ، كان لكل

جزء من اثنى عشر جزء من التركة وهكذا .

(٦) الجد والكلالة كلهم من طرف الاب (والمراد بطرف الاب أعم من الابي فقط ، أو الابويني) فان كانوا كلهم ذكراً أو كلهم انثى قسم المال بينهم بالتساوي ، وان كانوا مختلفين قسم المال بينهم بالتفاضل .
مثلاً : جد واخت ، اثنان للجد ، واحد لاخت ، أو جدة واح ، اثنان للاخ واحد للجدة ، أو جد وجدة وأخ واحت ، فللجد اثنان وللأخ اثنان للجدة واحد وللاخت واحد ، فالتركة من ستة وهكذا .

(٧) جد أو جدة أو كلاهما من طرف الام مع كلالة الابين ، أو كلالة الاب ، فالثالث اطرف الجد ، وان تعدد ، للذكر مثل الانثى ، والثلاثن للكلالة ، فان تساوى ذكورة أو انوثة قسم بينهم بالتساوي ، وان اختلفوا قسم بينهم بالتفاضل ، وسيأتي الاختلاف في انه لو كان اطرف الكلالة اختاً واحدة ، حيث لها النصف ، فهو (السدس) الباقي يرد على الاخت حتى يكون لها ثلثان ؟ (كما اذا كانت الكلالة متعدداً) أو يرد على الجد والاخت معاً أخماساً ، اي يقسم (السدس) أخماساً خمسان لطرف الجد وثلاثة أخماس لاخت (الكلالة) بنفس النسبة التي أخذوا الفريضة .

(٨) جد أو جدة أو كلاهما من طرف الاب مع كلالة الام [عكس فرض (٧)] فإذا كان الكلالة واحداً كان له السادس ، وان كان أكثر كان له الثالث ، والباقي لطرف الجد ، فإذا كان جد وجدة قسموا المال بينهم بالتفاضل .
اما اذا كان الكلالة أكثر من واحد كان المال بينهم بالتساوي ، وان كانوا ذكر أو انثى .

(٩) جد أو جدة أو كلاهما من طرف الام مع الكلالتين ، اي كلالة من طرف الام وكلالة من طرف الاب (أيضاً فقط ، أو أبوينياً) فلمن كان من طرف

الام جداً وكلالة ثلث المال ، ويقسم بينهم بالتساوي ، بدون فرق بين الذكر والانثى ، ولكلالة الابوين او الاب (في صورة عدم وجود الابويني) ثلثا المال والتقسيم بينهم بالتفاضل .

فإذا كان جد وجدة من الام واخ واخت للام واخ واختان للاب أول للابوين قسم المال اثنى عشر : ثلثه ، وهو أربعة لاميين ، لكل واحد من الجد والجدة ، واخ واخت الاميين واحد ، وللأخ الابي أو الابويني أربعة ، ولكل واحدة من الأختين اثنان .

(١٠) جد أو جدة ، أو كلاهما من طرف الاب ، مع الكلاليتين ، فلكلالة الام السادس مع الوحدة والثالث مع التعدد يقسم بينهم بالتساوي ، للذكر مثل الانثى وبقية المال (خمسة أسداس ، أو أربعة اسداس) للمنسوبيين الى الاب ، للذكر مثل حظ الإناثين ، سواء في طرف الجد والجدة ، أو في طرف الكلالة .

فلو كان جد وجدة أبوين واخ وخت من الاب وأخ وخت من الام .
فلو كان المال ثمانية عشر ، كان ستة لكلالة الام ، كل واحد من الاخ والاخت ثلاثة ، وللمجد والاخ من الاب كل واحد أربعة ، وللمجدة والاخت من الاب اثنان .

(١١) المجد أو المجدة أو كلاهما من طرف الاب مع كلالة الام ، الثالث للامي بالتساوي ، والثانان للابي بالتفاضل .

(١٢) المجد أو المجدة أو كلاهما من طرف الاب مع كلالة الاب (والمراد به الاعم من الابويني ، وكذلك في كل مورد ذكرنا للابي ، حيث ان المنسوب الى الاب وحده يقوم مقام الابويني مع فقد الابويني) ثلث المال للامي يقسم بينهم بالتساوي ، وثلثان للابي يقسم بينهم بالتفاضل .

(١٣) المجد أو المجدة أو كلاهما من طرف الابوين ، مع الكلاليتين للامي

الثلث يقسم بينهم بالتساوي ، وللابي الثلثان يقسم بينهم بالتفاضل من غير فرق بين طرف الجد وطرف الاخ .

(مسألة - ٤) اذا كان في الفروض السابقة في المسألة المتقدمة زوج او زوجة ، كان لهما نصيبهما الاعلى - لفرض انه لا اولاد في البين - ويأخذ المتقارب بالام - اخاً او اختاً او جداً او جدة او كليهما - السادس مع الوحدة والثلث مع التعدد ويقسم بين المتعدد بالتساوي ، والباقي للمتقارب بالاب ، او الابوين ، ويقسمانه بالتفاضل للذكر مثل حظ الاناثين .
واذا كان مكان كلالة الابوين كلالة الاب فقط أخذ كلالة الاب نصيب كلالة الابوين .

(أ) مثلاً : ماتت زوجة ولها زوج وجد وجدة من الاب ، واخ واخت من الاب ، ومثلهم من الام ، فالنصف (ثلاثة من ستة) للزوج ، والثلث (اثنان من ثلاثة) للامي يقسمونه بالتساوي، اي يتساوی فيه الجد والجدة والاخ والاخت والباقي (وهو واحد) للابي يقسمونه بالتفاضل ، لكل من الجد والاخ ضعف ما للمجدة والاخت ، فإذا كان المال ستة وثلاثين ، كان للزوج ثمانية عشر ، وللامي اثنى عشر (لكل واحد من الجد والجدة والجدة والاخ والاخت ثلاثة) والباقي وهو ستة للابي ، لكل من الجد والاخ اثنان ، ولكل من الجدة والاخت واحد .

(ب) او مات زوج وله زوجة والاجداد والاخوة كما في فرض (أ) كان ربع المال للزوجة ، وثلث المال للاميين يقسم بينهم بالتساوي والبقية (وهو خمسة من اثنى عشر) للابيين يقسم بينهم بالتفاضل .

فإذا كان المال ستة وثلاثين ، كان للزوجة تسعه وللاميين اثنى عشر لكل واحد من الجد والجدة والجدة والاخ والاخت ثلاثة ، وللابيين خمسة عشر ، لكل من الجد والاخ خمسة ، ولكل من الجدة والاخت اثنان ونصف ، ومن هذين

الفرضين (أ، ب) يعرف سائر الفروض .

ثم ان الزوج أو الزوجة انما يأخذون نصيبهما الاعلى لعدم الولد والامي
انما يأخذ السادس (مع الواحدة) أو الثالث (مع التعدد) لأنهما نصيب الامي
والبقية للأبي ، لأنهم ليسوا ذوى فروض فلهم ما بقى زائداً أو ناقصاً ، وانما
يقسم بين الامي بالتساوي ، لانه شأن كل امي ، ويقسم بين الابي بالتفاضل ، لانه
شأن كل ابي ، وقد تقدم دليل كل ذلك .

نعم ، هنا مسألة اختلفوا فيها ، وقد اشرنا في فرض (٦) من المسألة السابقة الى الاختلاف ، وتفصيله انه في مثل فرض واحد من كلالة الام كالاخ الامي ، مثلا مع اخت لاب وام ، حيث ان السادس لكلالة الام ، والنصف لكلالة الابويني يبقى الثالث ، المشهور ذهبوا الى ان الزائد للاخت لابوين خاصه دون غيرها .

بل في الجواهر : بلا خلاف أجده معتمد به فيه .
و عن المختلف : ادعى أكثر علمائنا الأجمعين عليه .

وفي المسالك : ادعى جماعة عليه الاجماع ، لأن من كان النقص داخلاً عليه ، كان الفاضل له ، خلافاً للمحكمي عن الفضل والحسن ، حيث ذهبوا إلى الرد على الاخت الابويني ، وعلى قرابة الام حسب السهام ، فعملى المشهور نصيب الابويني خمسة أسداس ، وعلى قولهما نصيب الابويني أربعة اسداس ، والباقي للامي ، والاقرب المشهور لخبر بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزدادون وينقصون .

وفي الجوادر : مضافاً إلى الحصري قول الصادقين عليهم السلام ، فيما أمر من خبرى
بكير و محمد بن مسلم (فهم الذين يزدادون و ينفثون) والظاهر ان قوله : (الصادقين)
يراد به الجمع ، لأنه تثنية الصادق والباقي عليهم السلام ، اذ لم أجده رواية بكير مروية

عن الصادق ، أما رواية ابن مسلم فلم أجدها بالنص المذكور .
 ثم قال المجواهر : بل في موثق موسى بن بكيير ، قال : قلت لزراة : ان
 بكيير حدثني عن أبي جعفر عليه السلام : ان الاخوة لاب والاخوات للاخ ، والام
 يزدادون وينقصون (الى ان قال :) فقال زراة : وهذا قائم عند أصحابنا لا
 يختلفون فيه .

وفي المستند : استدل له برواية العبدى عن علي عليه السلام ، والرضوى عليه السلام
 المتقدمتين وصححها محمد بن مسلم وغيرها .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة المشهور أما الفضل والعمانى فقد استدل
 لهم بالتساوي في القرب ، وعدم أولوية البعض ، فاللازم التقسيم بينهما حسب
 الحصص ، وفيه ان مثل هذا الوجه الاعتباري لا يقاوم الادلة المذكورة .
 اما اذا اجتمعت الاخت لاب مع واحد من كلالة الام ، فهل الزائد للابي
 فقط او لكليهما ؟

الاول : هو مذهب المشهور ، ونسبة المستند وغيره الى الشعixin والصدقون
 والقاضي والتقي وابن حمزة ونجيب والفضل في بعض كتبه ، وأكثر المؤخرين
 كما في المسالك والكتفایة .

والثاني : هو المنسوب الى الشيخ في المبسوط والاسكافى والفضل والعمانى
 وابن زهرة والحلبي والمحقق والكيدري والتحرير ، والاقرب الاول ، للشهرة
 المحققة ، بل والاجماع المدعى في كلام الكليني (ره) قال : والاخوة والاخوات
 من الام لا يزدادون على الثالث ، ولا ينقصون من السادس ، والذكر والانثى فيه
 سواء ، وهذا كله مجمع عليه . وجملة من الروايات :
 كرواية بكيير ومحمد بن مسلم المتقدمتين .

وحسنة ابن اذينة ، قال زراة : اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان

على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب ، وأما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً .

فان ظاهرها ان النقص منحصر بمن له الزيادة ، فكل من يكون عليه النقصان يلزم ان يكون له الزيادة .

وموثقة محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : في ابن اخت لاب ، وابن اخت لام ؟ قال : لابن الاخت للام السادس والباقي لابن الاخت لاب .
بضميمة ما وقع في جملة من الاخبار ، بأن كل ذي رحم لم يكن له فريضة فهو بمنزلة قريبه .

وعليه ، فالاخت لاب حالها حال ابن الاخت لاب ، لانهما متساويان في الميراث .

اما تضعيف المحقق للموثقة غير ظاهر الوجه ، بل في الجواهر : انه من أعلى درجات الموثق .. ومرسلة المجمع ، وفيها : ويصح اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتهما ، واذا فضلت التركية يرد الفاضل على كلامه الاب والام او الاب ، دون كلامه الام .

ورواية العبدى ، عن علي عليه السلام المتقدمة ، بل في المستند الاستدلال له ايضاً بصحيح الكناسى : أخوك لا يك أو لي بك من أخيك لامك . بتقرير انه يدل على اولويته منه في جميع المال ، خرج المجمع عليه فيبقى الباقي .

اما غير المشهور ، فقد استدلوا المذهب بهم بانهم متحدون في القرابة ، ومتساويان في الدرجة ، فلا وجه للاختصاص باحدهما ، ففي الاخت لام والاخت لاب يرد الفاضل عليهما أرباعاً ، اذ السهام أربعة ، ثلاثة للابي ، وواحد للامي ، وفي الاخت لام ، والختين لاب ، يرد عليهم أخماساً ، اذ السهام خمسة ، ثلثان للختين من الاب ، وسدس للخت من الام ، وحيث ان دليلاً مذكور للختين من الاب ، وسدس للخت من الام ،

لإيقاوم الأدلة السابقة ، فاللازم الذهاب إلى مذهب المشهور .

ثم انه لاشكال ولا خلاف في ان الجد وان علا يقادس الاخوة ، وذلك لصدق اسم الجد ، فيشمله اطلاق الأدلة ، كما لاشكال في انه لافرق بين الاخ ، وبين اولاد الاخ في مقاسمة الجد ، وكذلك لاشكال في ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى ، وفي ان ولد الاخ يمنع حفيد الاخ ، واذا اجتمع الجد الاعلى للاب والادنى للام قدم الادنى للام . ولو كان انشى على الاعلى للاب وان كان ذكراً ، كما ان الامر كذلك بالنسبة الى اولاد الاخوة .

فلو كان له ولد اخ وحفيد اخ آخر منع ولد الاخ حفيد الاخ الاخر ، ولو كان ولد الاخ انشى وحفيد الاخ ذكراً .

لایقال : اذا كان ابن اخ وجد كان الجد أقرب الى الميت من ابن الاخ ، فلماذا يرث ابن الاخ ؟ وكذلك اذا كان اخ وجد أعلى ، كان الاخ أقرب ، فكيف يرث الجد الاعلى معه ؟

وقد روی أبو أيوب ، عن الصادق عليه السلام : ان العمة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به ، الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحججه ؟

لأنه يقال : قد تقدم سابقاً ، ان الاخوة والاجداد صنفان ، والاقرب انما يمنع البعد في الصنف الواحد ، لافي الصنف الآخر ، وبذلك يخصص اطلاق الرواية السابقة وغيرها .

روى أبو أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو جعفر عليهما صحيحة فأول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان ، فقلت : جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء ؟ فقال عليهما : ان هذا الكتاب بخط

عليٰ عليه السلام ، واملاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

والرضوی عليه السلام : ومن ترك واحداً ممن له سهم يبطن كان من بقى من درجة أولى بالميراث من أسفل وهو ان يترك الرجل أخاً وابن أخيه ، فالأخ أولى من ابن أخيه .

ودعائيم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، في حديث : والاقرب من الاجداد والجدات يحجب الابعد . الى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند انه معارض ، بعموم ما دل على منع الاقرب للبعد ، ولاشك ان الاخ أقرب من جد الاب والجمع بينهما ، كما يمكن بتخصيص عموم الاقرب ، كذا يمكن بتخصيص عموم الجد ، ولا مردح لاحدهما ، الا ان يرجح تخصيص عموم الاقرب بفتوى الصحابة ، او يمنع القرب فتأمل - انتهى .

(مسألة ٤١) - حيث قد عرفت ان الجد الاقرب يمنع الجد الابعد ، فاذا لم يكن الاقرب ، وهم أربعة اب وام الاب ، ومثلهما من الام ، ورث ثمانية للاب أربعة ، وللام أربعة ، وهذا ما اصطلحوا عليه بالاجداد الثمانية ، وطريقة ارثهم علمي المشهور ان ثلثي التركة للاجداد الاربعة من قبل أبي الميت جد ابيه وجدتيه ، وثلاث التركة للاجداد الاربعة من قبل امه ، وذلك لأن لكل نوع من ذوي الارحام نصيب من يتقارب به ، كما تقدم دليل ذلك ، وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال ، كما اعترف به غير واحد

ثم ثلثا الاجداد الاربعة من قبل الاب ، ينقسم اثلاثاً ، ثلثا الثلثين للجد والجدة لاب الميت من قبل أبيه ، وثلثهما للجد والجدة لابيه من قبل امه ، والدليل على ذلك ما تقدم .

اما الاجداد الاربعة من قبل ام الميت ، فإنه يقسم الثالث من أصل التركة

بينهم بالتساوي .

وعليه ، فالمال اذا فرض مائة وثمانية (لأن أصل الفريضة ثلاثة اثنان اطرف الاب واحد لطرف الام ، وحيث ان حصة الاجداد من طرف الام أربعة ، وحصة الاجداد من طرف الاب تسعة ، ضربنا الاربعة في تسعة والمرتفع في ثلاثة) كان اثنان وسبعون للاجداد من طرف الاب ، أربعة وعشرون منها للجد والجدة من قبل ام الاب ، ستة عشر للجد ، وثمانية للجدة ، وثمانية وأربعون منها للجد والجدة من قبل اب الاب ، اثنان وثلاثون للجد ، وستة عشر للجدة ، وستة وثلاثون منها للاجداد من قبل الام ، لكل واحد تسعة ، والجدول على المشهور بهذه النحو :

وإذا أردنا توضيح التقسيمات الخمس ، بحيث يظهر مورد الخلاف جلياً ، جعلنا المقسم للتركة في كل الاراء الخمس ، مأة وثمانينية ، فيكون التقسيم هكذا :

عبدالله

خديجة

محمد

زهراء


حسن

فاطمة

علي

باقر	-	سمية + صادق	-	بتول
المشهور	=	٣٢		١٦
المصري	=	٣٢		١٦
البرزهي	=	٣٢		١٦
المستند	=	٣٢		١٦
الجواهر	=	٢٤		١٢

كما ان هذا الجدول دل على الاراء الاخر على الانحاء الاربعة المدارية تحت نظر المشهور :



واللازم التكلم في المسألة حول ثلات مراتب :

(أ) مرتبة الاب والام .

(ب) ومرتبة الابوين للاب ، والابوين للام .

(ج) ومرتبة الابوين لابوي الاب والابوين لابي الام .

اما مرتبة :

(أ) فلا اشكال في ان للاب الثنين ، وللام الثالث نصاً واجماعاً كما تقدم في مسألة ارث الابوين .

واما مرتبة :

(ب) فالمشهور يعطون ثلثي الاب لابويه بالتفاضل ، لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين . ويعطون ثلث الام لابويها بالتساوي ، لما دل على ان المقرب بالام ذكره وانثاه سواء ، لكن الجوواهر يقسم حصة أب الميت على أبيه وامه بالتساوي حتى اذا وصل الى الاجداد الاربعة للاب يكون للذكر مثل حظ الانثيين مطلقاً ، قال : ربما كان احتمال قسمة جدودة الاب الثنين بالتفاوت مطلقاً ، أولى ضرورة كونهم كالاخوة والأخوات للاب ، وان كان التقرب اليه بامه - انتهى .

وعليه، فجدا الميت من طرف أبيه كل منهما يأخذ ثلثا (اي نصف الثنين) فالجوواهر يقدم دليل ان الاجداد كاخوة والأخوات ، والمشهور يقدمون دليل للذكر مثل حظ الانثيين .

ربما يقال : كلام الجوواهر أقرب من حيث الصناعة ، لأن دليل الاجداد أظهر في مفاده عرفاً من اطلاق للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كان كلام المشهور أقرب من حيث الشهرة المحققة ، وعدم الخلاف ، والاجماع المدعى . وكأنه لهذا قال الجوواهر : ومن ثم كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره

لابينغي تركه ، لكن يرد على الجواهر انه ان أدخل المسألة في أدلة (الاجداد كالانحصار والاخوات) يلزم عليه ان يجعل التقسيم بين ابوي الام كذلك ايضاً اي يعطي لاب الام ضعف ام الام ، مضافاً الى انه ربما ينقض بدليل للذكر مثل حظ الانثيين بالنسبة الى الاولاد ، فههل اذا كان لانسان أحفاد في الطبقة الثالثة ، مثلاً : ذكور من اناناث واناث من ذكور يقال : انه لا يلاحظ الوسائل وإنما يعطى كل ذكر ضعف الانثى ، وعلى هذا فالاقرب هو المشهور .

وأما مرتبة :

(ج) فالمشهور استدلوا بأن أجداد الام بمنزلة كلامة الام ، وقد عرفت انهم يقتسمون المال بالسوية ، هذا بالنسبة الى قسمتهم بالسوية .
واما بالنسبة الى ان لهم الثلث فلأنهم يرثون ميراث الام لأنها سبب اتصالهم بالميته ، فاللازم ان تكون لهم حصة الام ، وهي الثلث . وفي المستند دعوى عدم الخلاف على كل من أن لهم الثلث وإنهم يقتسمون بالسوية .

كما ان المشهور استدلوا بأن أجداد الاب لهم الثنائ ، وانهم يقتسمون المال بالتفاضل ، أما ان لهم الثنائين لأنهم يأخذون حصة الاب الذي له ذلك .
واما انهم يقتسمون بالتفاضل ، فلقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين ، وينقسم الدليلين المذكورين بقسم كل من ابوي الاب وأبوى الام بالتفاضل .

وفي هذا المقام ، اي بند (ج) ثلات خلافات :

الاول : للمصري ، حيث قال : يقسم ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي أبيها بالسوية ، ويقسم ثلث الثنائين لابوي أم الاب بالسوية وثلثاهما لابوي أبييه اثلاثاً ، كما ظهرت صورته في الجدول ، واستدل له بأن نصيب الام (وهو الثلث) هو الذي ينتقل الى أبييهما ، ثم ينتقل منها الى أبييهما ، فهو بمنزلة تركة الام ينتقل منها الى أبييهما فثلثه لامها والباقي لابيهما ثم ينتقل كل من الثلث

والباقي إلى الاجداد ، فانها ينتقل إلى أبيي الام ثلثها ، وينتقل الباقى إلى ابوي الاب ، وانما يقسم بينهما بالسوية ، لأنه الاصل ، حيث لا دليل على التفاضل ، مع انه انما ورثاه لجديتهما للميت ، وقد اطلق في الاخبار ، وكلام الاصحاب ان الجد للام ككلالتها ، والجدية تشمل الدنيا والعليا ، هذا بالنسبة إلى الجدود الاربعة للام .

وأما الجدود الاربعة للاب ، فحيث انه للاب الثلثان ينتقل إلى أبويه اثلاثاً ثم منهما إلى أبويهما ، فثلث الام ينتقل إلى أبويهما ، وانما يقسم بينهما بالسوية للاب ، وصدق الجدية للام عليهما ايضاً ، ولو بالنسبة إلى أبيي الميت وثلثا الاب ينتقلان إلى أبويه اثلاثاً ، لعدم صدق الجدية للام عليها بوجه .

والثاني : للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي ، فانه جعل ثلث الثالث لابي ام الام بالسوية ، وثلثيه لابي ايها اثلاثاً .

اما قسمة اجداد الاب فهي كما ذكره المشهور ، واستدل له بأن لغير أبيي ام الام جدية للاب ، أما بالنسبة إلى الميت ، أو إلى أبيه أو امه ، فلذلك كر مثل حظر الانثيين ، وليس لها ذلك بوجه ، فيقسم بينهما بالسوية .

وقال المسالك بعد ذكر الاقوال الثلاثة : وليس هنا دليل قاطع يرجح أحد الاقوال ، وإن كان الاشهر الاول .

والى عدم ظهور المرجح أشار المحقق بقوله : على ما ذكره الشيخ من غير ان يرجحه او يضعفه .

والثالث : للمسنند ، حيث اختار بالنسبة إلى أجداد الاب الاربعة ما ذكره المشهور ، ثم قال : وفي تقسيم أصل الثالث بين الاربعة للام هو القولان الآخران من انقسامه بينهم اثلاثاً ، وفي تقسيم ثلثي الثالث بين أبيي الاب هوما ذكره البرزهي ، وفي تقسيم ثلثه بين أبيي امها هو التفاوت ايضاً ، واستدل لعدم

تمامية قول المشهور بالتساوي في الاجداد الاربعة للام بأن تقسيم قرابة الام بالسوية لا دليل له هنا، لأن دليلاً ان كان الاجماع فهو في محل النزاع ممنوع، وان كان النص فوجود نص معتبر دال على عموم ذلك غير ثابت.

ولو سلم اعتبار ماورد في ذلك ، فلا يفيد ايضًا ، لأن فيه لفظ : قرابة الام ، والمتبادر منه قرابة ام الميت ، بل القواعد الاصولية ايضًا لا تثبت من هذا اللفظ الا ذلك – انتهى ملخصاً . والمسألة بحاجة الى تأمل وان كان المشهور اولى . ثم ان القواعد والجواهر وغيرهما ذكروا فروضاً في دخول الزوجين ، او الكلالة مع الاجداد الثمانية ، لكن ندرة الفرض توتجب ايصالها الى تلك الكتب ، والله المستعان .

(مسألة - ٤٢) – قال في الشرائع : أخ من ام مع ابن أخ لاب وام ، فالميراث كلهم للأخ من الام ، لانه أقرب .

وقال ابن شاذان : له السادس ، والباقي لابن الأخ لاب والام .

وقال في الجواهر : انه المعروف بين الاصحاب ، بل هو كالمجمع عليه بينهم .

وفي المستند : بلا خلاف يعرف الا ما عن ابن شاذان ، ومثلهما قال غيرهما .

أقول : أما المشهور ، فقد استدلوا بقولهم بظاهر الاجماع السابق واللاحق على ابن شاذان ، وبأن الأقرب يمنع الأبعد نصاً واجماعاً ، ولاشك ان الأخ أقرب من ابن الأخ ، وقد تقدم قول الصادق عليه في رواية يونس : اذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ، ومثله غيره مما سبق .

وبالمرضوي : عليه من ترك واحداً ممن له سهم ، ينظر فإن كان من بقي من درجته

ممن سفل وهو ان ترك الرجل أخاه وابن أخيه ، فالأخ أولى من ابن أخيه .
أما ابن شاذان ، فقد استدل له المحقق بأن ابن الاخ لاب وام يجمع
السبعين .

أقول : اذا صح هذا التعليل ، كان معنى ذلك ان لكل واحد منهما جهة
تسبب الارث ، فالأخ من جهة القرب ، وابن الاخ من جهة السبعين ، فنزل ذلك
منزلة الواحد من كلالة الابوين ، حيث لاول السادس ، وللآخر
الباقي .

وفي المسالك : التعليل للفضل بانه جعل الاخوة أصنافاً ، فاعتبر الاقرب
من اخوة الام فالأقرب ، وكذلك اخوة الابوين والاب ، ولم يعتبر قرب أحد
التصنيفين بالنسبة الى الآخر ، كما لم يعتبر قرب الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى
لتعدد الصنف ، ثم ذكر ان النص الصحيح دليل للمشهور - انتهى .

وذكر غير واحد انهم لم يعلموا مراده من النص .

ثم انه ذكر الكفاية وكشف اللثام والجواهر والمستند وغيرهم تفاصيل
حول ذلك ، الظاهر الغنى عنها ، لوضوح المسألة ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٤٣) - أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم وان نزلوا :

(أ) فلو كان الوارث أولاد أخ الام، أو أولاد اخت الام خاصة ، كان المال
كله لهم السادس بالفرض والباقي بالرد ، من غير فرق بين الذكر والانثى .
(ب) وأن تعدد من تقربوا به من الاخوة للام ، أو الاخوات ، أو الجميع ،
كان لكل فريق من الاولاد نصيب من يتقارب به .

فلو كان أولاد الاخوة للام ثلاثة واحد منهم ولد آخر ، واثنان منهم ولد
آخر ، فالمال يقسم نصفين نصف لولد الاخ ونصف لولدي الاخ الآخر
من غير فرق بين ان يكون كل فريق من أخ وأخ آخر ، أو من اخت واخت

آخرى ، أو من أخ و من اخت .

(ج) ولو كان بنت اخت للام ، وابنا أخ لها ، فللمبنت النصف حصة امها ، وللابنين النصف الآخر (لكل واحد منهم ربع التركة) وهذا النصف هو حصة أبوهما .

(د) ولو خلف أولاد أخ لاب وام، أولاب في صورة عدم وجود الابويني، كان المال كله لهم بالسوية مع الاتفاق، ذكرأ او انثى، وللذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف .

(ه) ولو كانوا أولاد اخت للابوين أو الاب ، كان النصف لهم بالفرض والباقي بالرد مع عدم غيرهم ، وذلك لأن الاخت الواحدة ترث النصف فرضاً فان لم يكن غيرها معها ترث الباقي ردأ .

ثم اذا كان أولاد الاخت صنفأ واحداً قسموه بالسوية ، وان كانوا ذكرأ وانثى اقسموه للذكر ضعف الانثى .

(و) وان كانوا أولاد اختين فصاعداً للابوين أو لاب مع عدم الابويني كان الثنائان لهم بالفرض والثالث بالرد ، مع عدم غيرهم ، ويقتسمون بالسوية مع الاتفاق، وبالاختلاف مع كونهم ذكورأ واناثأ، وأحياناً يكون ولد الاختين واحداً للتزواج بين أولادهما فانه يرث الثنائين فرغماً والباقي ردأ .

(ز) ولو اجتمع أولاد الاخت للابويني أو الاب (مع عدم الابويني) مع أولاد الاخ أو الاخت أو الاخوة أو الاخوات للام، فللأول النصف فرضاً، وللثاني السادس مع وحدة من يتقوبون به ، والثالث مع التعدد ، ويرد الباقي عليه أو عليهما - على الخلاف السابق - .

(ح) ولو اجتمت أولاد الكلالات الثلاث سقطت أولاد من يتقرب بالاب، وكان لاولاد من يتقرب بالام السادس مع الوحدة والثالث مع التعدد ، ولاولاد

من يتقارب بالاب الباقي ، مع كون من يتقارب به ذكرأً فقط ، أو ذكرأً وانثى والنصف ان كان انشي والثلثان ان كان انانثا ، ويرد الباقي عليهم أو عليهمما— على الاختلاف السابق — .

(ط) ولو دخل في هذه الفروض أحد الزوجين ، كان له النصيب الاعلى لعدم وجود الا ولاد ، وينقسم الباقي كمامر .

(ي) ولو اجتمع مع أولاد الأخوة الاجداد ، كان حال الاولاد كحال آبائهم في مقاسمة الاجداد على ما تقدم في مسألة الاخوة والاجداد ، وكل ذلك الذي ذكرناه من أول المسألة الى هنا اجتماعي ، ذكره كافة شراح الشرائع والقواعد وغيرهم ، باستثناء ما عرفت في : بنود (ز ، و ، ح) ويدل الى حكم بند (ط) جملة من الروايات :

مثل موقعة محمد بن مسلم ، عن الباقي عليه السلام ، عن ابن اخت لاب ، وابن اخت لام ؟ قال : لابن الاخت من الام السادس ولابن الاخت من الاب الباقي . وروايته ، عنه عليه السلام ، سأله عن ابن أخي لاب وابن أخي لام ؟ قال : لابن أخي من الام السادس ، وما بقى فلا ابن أخي من الاب .

وفي الرضوي عليه السلام : فان ترك أخوين للام ، أو أخاً واختاً للام أو اكثراً من ذلك ، او اختاً لاب وام أو لاب ، وأخوات لاب وام أو لام ، فللاخوة والأخوات من الاب والام ، أو من الاب ، فلذلك مثل حظ الاثنين ، وكذلك سهم أولادهم على هذا .. وذكر المقنع - كما في مستدرك الوسائل - تفصيلاً حول ذلك ، والمقنع متون الروايات ، بل ظاهره في آخر نفس هذا المقام ، ان ما ذكره رواية ، حيث نقل في آخر كلامه مسألة عن ابن شاذان ، وقال بعد نقله : ولم أرو بهذا حديثاً ، ولم أجده في غير كتابه .

وفي الرضوي عليه السلام : اذا ترك الرجل أخاه لا يه ، أو أخاه لامه ، أو أخاه

لابيه وأمه ، فللاخ من الام السادس ، وما بقى فللاخ من الام والاب ، وسقط الاخ من الاب ، وكذلك اذا ترك ثلاث اخوات متفرقات ، فللاخت من الام السادس ، فما بقى فللاخت من الام والاب ، فان ترك اخوين للام ، او اخوا اخთا للام ، او أكثر من ذلك ، او اختا لاب وام اولاب ، او اخوة ، او اخوات لاب وام ، او لام ، فللاخوة والاخوات من الاب والام ، او من الاب ، فللمذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك سهم أولادهم على هذا ، الى غير ذلك .

ومنه يعلم ، ان رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بنات أخ وابن أخ ؟ قال : المال لابن الاخ ، قلت : قرابتهم واحدة ؟ قال : العاقلة والدية عليهم ، وليس على النساء شيء .

وبيريد الكناس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : واخوك لا ينك أولى بك من أخيك لامك .

لابد من توجيههما بمثل ما عن الشيخ في الاولى ، بانها موافقه للعامة ، لانعمل بها لاجماع الفرقه على العمل بخلافها ، وبمثل ما ذكره الوسائل في الثانية ، من كون وجهه ان له ما بقى ، ان كان ذكرأ ، ويرد عليه خاصة ان كان انشي ، الى غير ذلك من المحتملات .

كما يدل على حكم (ط) مانقدم من دليل اشتراك الزوجين مع كل الطبقات ، وسيأتي ايضاً في مسألة ميراث الازواج ، وعلى حكم (ي) ما سبق من اجتماع الاجداد والاخوة في التوارث ، وأبناء الاخوة ، حالهم حال نفس الاخوة ، بالإضافة الى جملة من الروايات في نفس المسألة :

كتقوله عليه السلام في رواية القاسم : ان علياً عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع المجد ميراث أبيه .

وفي حديث آخر ، عن رسول الله ﷺ : إن ابن الاخ يقاسم المجد .
وفي خبر سعد ، في بنات اخت وجد ؟ قال : لبنات الاخت الثالث ،
وما بقى فللجد ، الى غير ذلك .

(مسألة - ٤٤) قال في الشرائع : المرتبة الثالثة : الاعمام والاخوال .
أقول : وهذه المرتبة تشملهما من نفس الشخص ، اي اخ واخت أبيه ،
سواء كانوا من ابوي الاب ، او من أحدهما ، ومن جده ، ومن امه وهكذا ،
وكذلك الحال والخالة ، كما تشمل هذه المرتبة أولاد الاعمام والاخوال ،
كعم الشخص وخاله لنفسه ، وهم من امه ، وهم من جده ،
وهم من جدته ، وأولاد كل اولئك ، وأولاد أولادهم ، الى ان ينقطع النسب
عرفاً ، وان علم انه من نفس القبيلة ، مثل كون السادة أولاد العم ، كما تقدم
الكلام في ذلك في أول الكتاب ، ولاشكال ولا خلاف بل الاجماع والضرورة
وآية أولى الارحام ، ومتواتر الروايات في ارث هؤلاء ، ويمكن الاستدلال
بالعقل ايضاً .

كما انه لا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الم Johar
وغيره في انه لا يرث أحد منهم ، مع وجود أحد من الطبقة السابقة ، خلافاً
للمحكي من الفضل من قسمة المال نصفين بين الحال والجدة للام .
لكن عن الدروس : ان الذي في كتابه لو ترك جدته وعمته وخالته ،
فالمال للجدة .

وفي كشف اللثام : انه غلط يونس في تشيريكه بين العممة والخالة وام الاب ،
وتشيريكه بين العم وابن الاخ .

وفي المستند : لا يرث العم مع واحد من الاخوة وأولادهم ، والاجداد
وابائهم ، بالاجماع ومخالفة يونس في تشيريك العم مع ابن الاخ ، غير

قادح فيه ، الى سائر كلماتها مـ بهذا الصدد .

وبدل على عدم ارث هذه الطبقة مع وجود الطبقة السابقة بالإضافة الى
الاجماع وقاعدة الاقرب التي عليها النص والفتوى جملة من الروايات :

كصححة بريد الكناسي : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى
بك من أخيك .

قال : وأخوك لا يك وامك أولى بك من أخيك لا يك وأخوك لا يك
أولى بك من أخيك لامك .

قال : وابن أخيك لا يك وامك أولى بك من ابن أخيك لا يك .

قال : وابن أخيك لا يك أولى بك من عمه .

قال : وعمك اخو أبيك من أبيه وامه أولى بك من عملك أخي أبيك من
أبيه .

قال : وعمك اخو أبيك من أبيه أولى بك من عملك أخو أبيك لامه .

قال : وابن عملك أخي أبيك من أبيه وامه أولى بك من ابن عملك أخي
أبيك لا يمه .

قال : وابن عملك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عملك أخي أبيك
لامه .

قال في الوسائل :

أقول : أولوية المتقارب بالاب وحده على المتقارب بالام وحدها من
الاخوة والاعمام و أولادهم ، بمعنى زيادة الميراث ، وفي غيرهم بمعنى
الحجب .

أقول : وذلك للنص والاجماع ، وقد ذكرنا بعض ذلك في الطبقة السابقة
ويأتي أيضاً .

وفي صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، وأبي جعفر عليه السلام قال: الحال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم، ان الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ .

وفي الرضوي عليه السلام: ومن ترك عمّا وجدا فالمال للجده ، فان ترك عمماً وحالاً وجداً وأخاً فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والحال .

وعن الغوالي، عن النبي عليه السلام قال: الحال وارت من لا وارث له .

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألني الرشيد، اخبرني عن قولكم: ليس للعم مع ولد الصلب ميراث. الى غيرها من الروايات .

وقال في الجواهر: ضرورة معلومة أولوية من ولد الميت، ومن ولده الميت به من كل أحد وهم الاباء والابناء، وان سفلوا أهل الطبقة الاولى التي هي عمود النسب، ثم من بعدهم من ولد أبي الميت، ومن ولده أبو الميت وهم الاخوة وأولادهم والاجداد ، وان علووا أهل الطبقة الثانية بعضها من العمود وبعضها من حاشية النسب ، ثم من بعدهم من ولده الاجداد، وهم الاعمam والاخوال أهل الطبقة الثالثة الذين جمبعهم في حاشية النسب ، ويتربون فيما بينهم كترتب الاجداد والاخوة وأولادهم .

فعم الميت وحاله أولى به من عم أبيه وحاله ، وهم أولى من عم جد الميت وحاله وهكذا، كما ان الجد الادنى أولى من الجد البعد، والاخ أولى من ابن الاخ، فان أولى الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، أي الاقرب منهم يمنع البعد، كما نقدم تفسيرها بذلك في النصوص .

مثل رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في قول الله : ﴿أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ ان بعضهم أولى بالميراث من بعض ، لأن أقربهم اليه رحمة أولى به ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أيهم أولى

بالميت وأقربهم إليه أمه أو أخوه ، أليس الام أقرب إلى الميت من أخيه
وأخواته ؟

إلى غيرها من النصوص التي ذكروها في باب العول والتعصيب .

وكيف كان ، فالعم أو العمدة إذا انفرد يرث كل المال من ابويين كان أبوه
أب ، أو من ام ، وكذا إذا كان اثنين أو ثلاثة من جهة واحدة – اي كان الكل
من الآبويين ، أو من أحدهما – ورثوا المال بالسوية .

وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً ورثوا بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ، سواء
في كل ذلك عم الميت لا بويه ، أو لابيه ، أو لامه ، أو عم أب الميت أو جده ،
ولو الأعلى ، كل ذلك بلا خلاف ولاشكال ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه
لأدلة القرابة ، ولدليل التساوي ، إذ التفاضل ترجيح بلا مرجح – في ما إذا
كانوا قسماً واحداً – ولدليل للذكر ضعف الانثى إذا كانوا مختلفاً ، ولبعض
الروايات :

مثل مارواه سلمة بن حرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عم وعمدة ، قال:
للعم الثالثان وللعمدة الثالث – الحديث .

وعن دعائين الإسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال: فيمن ترك خالا
ونحالة وعمما وعمدة ، فللخال والخالة الثالث بينهما سواء ، وللعم والعمدة الثالثان
للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك يرث أبنائهم ان ماتوا وتسببو بأسبابهم .
والرضوي عليه السلام قال: ان ترك خالا ونحالة ، أو عمما وعمدة ، فللخال والخالة
الثالث بينهما بالسوية ، وما بقى فللعم والعمدة ، للذكر مثل حظ الانثيين .

هذا مضافاً إلى ان مقتضى القاعدة في اجتماع الذكر والأنثى ان يكون
للذكر ضعفه للروايات الكثيرة ، والتي في جملة منها التعليل ، كما تقدم بعضها
باستثناء مادل على التساوي ، وليس المقام منه نصاً واجماعاً .

نعم، اختلفوا في الاعمام والعمات اذا كان التقرب منهم إلى الميت بالام
بأن كانوا اخوة لابيه من امه .

قال في المستند: وكذلك (يقسم بينهم بالتفاصل) اذا كانوا جميعاً لام ،
وفقاً للفضل والمقييد والصدق والنهاية والشائع والنافع والغنية ، مدعياً
عليه اجماع الامامية، وخلافاً للفضل والشهيدين وبعض آخرين ، فقالوا باقتسامهم
بالسوية .

وقال في الكفاية: لا أعرف فيه خلافاً .

أقول: بل في الرياض نفي الخلاف عنه جملة، منهم صاحب الكفاية،
استدل الاولون بروايات تفضيل الذكر على الانثى ، من دون دليل على
الخروج في المقام، وباطلاق روايات سلمة، والدعائم، والرضوي، مع تعارف
كون الاعمام والعمات من الام، ومرسلة المجمع المتقدمة ويعضدها شهرة
القديماء، والآخرون باقتضاء الشركية التسوية، وان كونهما من الام يقتضي ذلك
كما في الحال والخالة، وأيدهم في الجواهر بترجمة التسوية بالشهرة العظيمة
المعتضدة بما تسمعه من ظاهره المخالف كالمحصن : من القسمة بالسوية في
صورة كونهم متفرقين ، التي لم يظهر لنا الفرق بينها وبين المقام ، بل ظاهر
الرياض أو صريحة انحصر الخلاف في غير المتفرقين ، وان كان الذي حكم
في كشف اللثام عن الفضل والصدق والمقييد اطلاق القسمة بالتفاوت من غير
تفصيل بين المجتمعين والمترافقين - انتهى .

لكن الأقرب الاول لما عرف من الاطلاقات العامة ، والاطلاقات في
المقام، ومجرد ان بعض المتنسبين الى الام يقتسمون بالسوية لا يوجب تقييد
الاطلاق، واحتمال انصراف الاطلاقات الى الابوين او الابي لا وجه له فتأمل .
هذا كله اذا كان جميعهم من الابوين، أو من الاب ، أو من الام .

أما إذا كانوا متفرقين بأن كان بعضهم من الآب، وبعضهم من الأم، وبعضهم من أبيه، فإذا كان في البين أبويني سقط الآبي بسببه، وإن لم يكن أبويني ورث الآبي مع الأمي، وذلك للإجماع الذي أدعاه مفتاح الكرامة وغيره بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه.

ويدل عليه صحة النكناسي المتقدمة، وفيها: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه. وسائل ما تقدم في مسألة اجتماع الأخوة المتفرقين، فإذا كان عم أبويني وعم أبي لم يرث الثاني.

نعم، إذا كان عم أبويني، وعم أمي يرث كلاهما، كما أنه إذا كان عم أبي، وعم أمي يرث كلاهما، وقد اختلفوا في كيفية ارث أبويني مع الأمي، وفي كيفية ارث الآبي مع الأمي على قولين:

الاول: إنهمما يرثان للذكر مثل حظ الانثيين مطلقاً، وهذا هو المحكم من ظاهر المفید والصادق في الفقيه والهداية والفضل، فهم ذهبوا إلى تسوية المتفرقين من الأعمام والعمات مع غير المتفرقين في تقسيمهم للذكر مثل حظ الانثيين.

الثاني: أن السادس للمتقرب بالآم إذا كان واحداً، والثالث إذا كان أكثر، والباقي للمتقرب بالآبوين أو الآب، وهذا هو الذي ذهب إليه المشهور.

استدل الأولون: بطلاق ما تقدم في تفاصيل العم والعمة من الأم من قاعدة تفضيل الرجال، واطلاق الروايات المتقدمة.

واستدل الآخرون: بما في مفتاح الكرامة بآية الكللة، بتقرير أن يكون المراد من الكللة ما كان من الأقارب على حواشي النسب دون عموده وذكر الأخ والاخت على سبيل المثال، وما ورد في تفسيرها لم يقتصرها على

الاخوة وبالاجماع المحکى عن الغنية ، وبموافقة الاعتبار ، لانه اذا لم يكن
للاخ الا السادس ان اتحد والثالث ان تعدد ، فكذا العم بالطريق الاولى ، وبرواية
مجمع البيان المرسلة ، وفي الكل نظر .

اذ يرد على الاول : ان تقریب آية الكلالة بما ذكره ليس الا استظهاراً
لاظهوراً ، ومثله لا يكون حجة ، بل في المستند : انه قیاس .

وعلى الثاني : انه لا جماع بالإضافة الى انه ظاهر الاستناد .

نعم ، الشهرة محققة ، لكنها لا توجب صحة القول بذلك في قبال دليل

غير المشهور ، ولذا قال الجواهر : انه لم يظهر الفرق بين فتوی المحقق
باتتفاضل مع تقرب الاعمام والعمات بالام فقط ، وبين فتواه باستواء الذكر
والانشى فيما كانت الاعمام والعمات متفرقين بعضهم للام وبعضهم للاب ، او
الابوين ، حيث ورث المحقق الامي السادس ، واحداً أو الثالث أكثر ، مع
تساويهم في القسمة .

وعلى الثالث : انه اعتبار محض ، وليس بأكثر من الاستحسان .

وعلى الرابع : ان مرسلة مجمع البيان على خلاف المشهور أدل ، حيث
قال في أولها ، ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منفولة عن أهل البيت عليهم السلام
أو عن غيرهم ، الى ان قال : ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع
استواههم في الدرج كان لقرابة الام الثالث بينهم بالسوية ، والباقي لقرابة الاب
للذكر مثل حظ الانين ، ولذا جعلها المستند دليلاً لما ذهب اليه من التفاضل
وقال : ان هذا القول هو الاقوى ، وان كان الاحتياط أولى .

اما اشكال السيد الامين (ره) في هامش مفتاح الكرامة على كون ما ذكره
مجمع البيان رواية ، فلا يخفى ما فيه بعد تصریح المجمع بأنه منهم عليهم السلام وعد الفقهاء
والمحدثین ایاها رواية في كل ماتضمنه من الفقرات ، فراجع الوسائل والجوهار

وغيرهما .

ثم ان المحكى عن الكفاية التردد في المسألة ولعله ظاهر المختلف ايضاً، حيث انه بعد ان تنظر في مذهب الكاتب بالاقسام بالتفاصل ، وقرب قول المشهور لانصراف اطلاق خبر سلمة الى غير الامي قال : فتأمل .

وكيف كان ، فمقتضى الصناعة هو قول غير المشهور ، وان كان الاحتياط بالتصالح والتراضي أولى ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٤٥ -) قال في الشرائع : ولا يرث ابن عم مع عم ، ولا من هو أبعد من الأقرب الا في مسألة واحدة ، وهي ابن عم لا ب وام ، مع عم لا ب فابن العم أولى .

قال في الجواهر : بلا خلاف فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه .

وقال في المستند : لا يرث مع العم أو العممة مطلقاً، أحد من أولادهم للاصل الثابت بالاجماع ، والاخبار من منع الأقرب للابعد الا في مسألة واحدة اجتماعية (ثم ذكر الاستثناء ، وقال) : بالاجماع المحقق ، ونقله أيضاً في النهاية والممعنة والمسالك والتنقیح والقواعد والکفایة والمفاتیح وغيرها ، بل قيل بتواتر نقل الاجماع هنا .

أقول : وكذلك ادعى الاجماع مفتاح الكرامة وغيره ، ويدل عليه بالإضافة الى الاجماع المحقق ما رواه الصدوق قال : فان ترك عمماً لا ب ، وابن عم لا ب وام ، فالمال كله لا بن العم للاب والام ، لانه قد جمع الكلالتين ، كلالة الاب ، وكلالة الام ، وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الائمة عليهم السلام .

وما رواه التهذيبان عن الحسن بن عماره قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما أقرب ابن عم لا ب وام ، أو عم لا ب ؟ قال : قلت : حدثنا أبو اسحاق السبئي عن الحارث الاعور ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، انه كان يقول :

أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات ، قال فاستوى جالساً ، ثم قال : جئت بها من عين صافية ، ان عبدالله أبا رسول الله عليه السلام أخو ابي طالب لا يبه واهه .
 أقول : وكان الامام لم يذكر بقية الكلام تقية ، وهي ان العباس لا يرث الرسول عليه السلام ، لانه ليس من الابوين ، ولا يخفى ان ذلك للإجماع ، والا فالعباس لم يكن مورداً للاحتمال اطلاقاً ، لأن النص على علي عليه السلام ، والارث لفاطمة عليها السلام
 وقد قال له الرسول عليه السلام ان يقبل وصيته ، لكنه امتنع وقبلها علي عليه السلام ولذا
 قال عليه السلام له عليه السلام : انت وصيي ، وقاضي ديني .
 بالفتح أو الكسر .

ومارواه التهذيب ، عن الحارث ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أعيان بنى
 الام يرثون دون بنى العلات .

وروى الفقيه ، عن النبي عليه السلام ، انه قال : أعيان بنى الام أحق بالميراث
 من بنى العلات .

والرضوي عليه السلام : وكذا اذا ترك عمه وابن خاله ، فالعلم أولى ، وكذا لو
 ترك خالا وابن عم فالخال أولى ، لأن ابن العم قد نزل بيطن الا ان يترك عمماً
 لاب وابن عم لاب وام فان الميراث لاب العم للاب والام ، لأن ابن العم جمع
 كللتين : كللة الاب وكللة الام ، فعلى هذا يكون الميراث له .

وعلى هذا ، فلا اشكال في المسألة ، نعم ، وقع الخلاف في موارد :
 الاول : ما اذا حصل التعدد للعلم ، او لابن العم ، او لهما ، فذهب
 الشهيدان والمستند والجواهر الى عدم تغيير الحكم بذلك ، ويظهر من المسالك
 ومفتاح الكرامة والمستند وغيرهم ان هناك قولان بالتغيير بهذا السبب ، لأنهم
 ذكروا الخلاف في ذلك ، واستدل ، للشهيددين باطلاق الادلة ، اذ لا يفهمون العرف
 من الروايات المتقدمة خصوصية وحدتهم ، خصوصاً بعد التعليل ، واستدل

للمخالف بأن الحكم مخالف للقاعدة ، فاللازم الاقتصر فيه على موضعه ، وفيه بعد فهم الاطلاق لامجال للاقتصر .

الثاني : ماذا تغيرت الذكرية والأنوثية فيهما ، كالمبنية للعلم والعممة أوفي أحدهما ، ونسب الخلاف فيها اذا تبدل العلم الى الشيخ ، كذا في المستند . لكن في الجوادر انه قال : ان العممة كالعلم لاشتراكهما في التقارب بالعمومة الممنوعة بابن العلم المزبور ، بل لعلها هي أولى بذلك - انتهى . ولديل المانع عدم الاطلاق في الدليل ، فاللازم الاقتصر على موضع اليقين من الاستثناء ، لكن قد عرفت عدم تمامية هذا الدليل ، فقول الشيخ وتبعه الدروس والجوادر ، وغيرهما من عدم الفرق بين ذكرتهما وأنوثتها ، واحتلافيهما ، مقتضى القاعدة ، وإن كان الجوادر أظهر ترددًا أو ميلاً الى عدم المنع في غير المورد .

ومنه يعلم ، ان قول المستند : الاشتراك بالسببية لا يوجب الاشتراك في الممنوعية ، لجواز ان يكون لأحد السبيبين مدخلية فيها بما لم يكن للمسبب الآخر فيتغير الحكم ، غير ظاهر الوجه .

الثالث : ما اذا انضم معهما زوج أو زوجة .

قال في مفتاح الكرامة : انه يلزم الصدوق والمفید ، ومن عول على الخبر ان يجرروا الحكم مع دخول أحد الزوجين .

وقال في المسالك : الشهيد هنا على أصله في السابق ، لوجود المقتضى للترجح ، ووجه العدم الخروج عن صورة النص .

أقول : ومقتضى ما فهم من الاطلاق كلام الشهيد .

وقال في الجوادر : ظاهر بعضهم الجمود على خصوص فرض النص حتى لو تغير بانضمام الزوج أو الزوجة ، ثم فند ذلك بقوله : لا يخفى عليك ما

في هذه الدعوى ضرورة تحقق الصدق ، ثم تردد في ذلك .

الرابع: ماذا تغير المورد بالهبوط ، بما اذا بدل ابن العم بابن ابن العم ،

أو بدل العم للاب الى ابنته .

قال في المستند: وعلل الاول بصدق الابن على ابن الابن حقيقة ، وفيه انه

ممنوع فلا تشتمله الاخبار .

أقول: هو كماذكر ، وكذلك في تبديل العم ، مثلا: اذا كان علي عليهما السلام

وابن عباس ورث علي قطعاً ، لانه اذا كان العباس محروم من الارث في عرض

علي عليهما السلام ، فابن عباس أولى بالحرمان .

اما اذا كان العباس مع محمد الحنفيه فلا يعلم تقديم محمد ، بل اللازم

العمل على القاعدة ، وكذا اذا كان ابن عباس ومحمد .

الخامس: ما اذا تغير المورد بالصعود ، كما اذا كان هذان في الجد ، أي

عم الاب من الاب ، وابن عم الجد من الابوين ، ويظهر الكلام فيه من

الرابع .

السادس: ما اذا انضم معهما حال او خالة ، وأختلفوا فيه على أقوال :

(أ) حرمان ابن العم ومقاسمة العم والحال اثلاثاً ، وهو منسوب الى

عمار بن حمزة القمي ، وعليه أكثر المحققين كالفضلين والشهيدين وجمهور
المتأخرین كما في المستند .

وفي المجواهر نسبة الى ابن ادریس وغيره وأكثر المحققین ، واستدلوا

له بالاصل بعد عدم شمول دليل الاستثناء له لتغيير الصورة ، اذ الحال يحجب

ابن العم ، فاذا لم يحجب العم ابن العم ، لدليل لا يمكن التعدى منه الى الحال

فان الحال أقرب منه .

وقد قال الصادق عليهما السلام: في ابن عم وخالة المال للحال ، وفي

ابن عم وخال المال للخال .

والرضوي عليه السلام : وكذا اذا ترك عمه وابن خاله ، فالعم أولى ، وكذا لو ترك خالا وابن عم ، فالخال أولى ، لأن ابن العم قد نزل ببطن .
والدائم ، عن الصادق عليه السلام : وان ترك ابن خال وعمماً أو عممة ، المال للعم أو للعممة ، لأنهما سبقا الى الميراث ، وان ترك بنى عم ذكوراً أو اناثاً وأخواه
وخلات ، فالمال كلها للاخواه والخلافات أولى بهم ولا شيء لهن العم .
لكن فيه: ان صورة الاستثناء قائمة بعينها وزيادة الخال لا توجب صرف الاطلاق .

نعم ، مقتضى القاعدة مشاركة الخال لابن العم ، اذ لا دليل على حجب ابن العم للخال ، فتشمل الادلة الاولية الخال ، ويسقط العم الابي .
نعم ، اذا كان الخال أبياً أيضاً ، كان مقتضى القاعدة سقوطه للمناطق في سقوط العم الابي خصوصاً بعد التعليل بأن ابن العم من الكلاتين ، والعم من طرف واحد .

وبهذا تبين ، ان الأقرب هو القول :

(ب) الذي ذهب اليه القطب الرواندي ومعين الدين المصري من حرمان العم ، وجعل المال للخال وابن العم ، ولذا قال في الجوادر: ان هذا القول لا يخلو من قوة لوجود المقتضى لحرمان العم وهو ابن العم ، وانتفاء المانع عنه ، وانتفاء المقتضى لحرمان الخال أو ابن العم ، فان العم لا يحجب الخال فابن العم أولى .

أما القول (ج) المنسوب الى سديد الدين محمود الحمصي ، من حرمان العم وابن العم معاً ، واحتصاص الخال بالمال ، فلا يخفى ما فيه وان استدل له بأن العم محجوب بابن العم ، حسب روایات المقام ، وابن العم محجوب بالخال

حسب الأصل، اذ فيه: ان ابن العم انما يحجب العم اذا ورث ابن العم – لانه مورد الاستثناء .

اما اذا لم يرث كما اختاره الحمصى، فلا وجہ لانحجاب العم، مضافاً الى ما عرفت من ان المقام حيث كان من مورد الاستثناء حرم العم، ولا دليل على حرمان الحال، فالمال بينهما اثلاثا ثلاثة لابن العم وثلثة للمحال .

(د) حرمان العم وال الحال، واحتياص المال بابن العم، والظاهر انه وجہ لا قول ، اذ لم نعثر له على قائل ، ووجهه المسالك بأن الحال مساو للعم في المرتبة ، وابن العم يمنع العم، ومانع أحد المتساوين من جميع الميراث مانع للآخر، والا لم يكونوا متساوين .

أقول: فيه ان الحال مشمول للأصل، وانما المانع في العم فقط وما ذكر له وجهاً أشبه بالاستحسان .

نعم ، مقتضى القاعدة ان الحال اذا كان أبياً أيضاً قدم عليه ابن العم للتتساوي المذكور الموجب لفهم المناط .

ولذا الذي ذكرناه قال في الجوادر: انه يمكن دعوى منفاته الاجماع، فضلا عن النص فيما لو انفرد ابن العم مع الحال – انتهى .

ومنه يعلم، منع ابن عم الابوين الحال الابي، بل منعه له أولى من منعه العم الابي، لأن العم أقوى، ومع ذلك منع فكيف بال الحال الضعف، والعمدة فهم العرف، لا الاستحسان المذكور .

السابع: الظاهر انه لو كان ابن خال، او خالة أبوين وحال أو حال أبي لم يمنع وان كان ربما يستفاد المناط من الادلة السابقة ، اذ ليس ذلك الا اشعاراً .

الثامن: اذا كان ابن عم أبويني، وعم امي الظاهر المنع لا ولويته المنع

في المقام من المنع في العم الابي .

التابع : اذا كان ابن خال أبويني وعم ابي لم يمنع ابن الخال العم اذ غاية الامر اشعار تلك الادلة لاطراد الحكم الى هنا ، وهو ليس بحيث يقاوم الادلة الاولية .

العاشر : لا يمنع أمثال ذلك حتى تخرم بها قاعدة الارث ، فإذا كان أخ أبويني وابن أخ أبويني ، كان الارث للاخ ، وكذلك بالنسبة الى الاخت وابن الاخ والاخ وابن الاخت ، الى غير ذلك .

ثم ان المسالك والجواهر والمستند وغيرهم قد فصلوا في بعض المسائل أكثر مما ذكرناه ، فعلى الطالب مراجعتها .

ولا يخفى انه اذا شك في ابوينية ابن العم ، او ابيه العم لم يجر الحكم ، لعدم العلم بتحقق الموضوع في مرتبة التجيز ، وان كان الحكم تابعاً لواقعه ، كما انه اذا كان عم وخال ، وابن عم وابن خال ، كما في وطى الشبهة والمجوسي وما أشبهه منع ابن العم ، من حيث العمومة وان لم يمنعه من حيث المخصوصة كما ان المانع انما هو جهة كونه ابن عم لا كونه ابن خال .

اما عند المذاهب ، حيث لا يقولون بالمنع الذي نراه ، فاللازم اجراء احكامهم عليهم من باب قانون الازام .

ومنه يعرف حكم ما اذا كان أحدهما مؤلفاً والآخر مخالفًا .

(مسألة - ٤٦) - الخال اذا انفرد ، كان المال كله له وكذا الحالة سواء كان من الاب ، او من الام ، او من كليهما اجمعأً وللروايات الدالة على انها بمنزلة الام .

روى الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني ع ، في رجل مات وترك خالتيه ومواليه ؟ قال ع : * أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله *

المال بين الحالتين .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرء عليه السلام هذه الآية : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أو أبي جعفر عليه السلام ، قال : الحال و الحالة يرثان اذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم ، ان الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

وعن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام - الحديث .

وعن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام .

وعن الغوالي ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : الحال وارث من لا وارث له .

وعن دعائيم الاسلام ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ان ينال ميراث من له عمة ، أو خالة .

والرضوي عليه السلام : وكذا لو ترك خالا وابن عم ، فالحال أولى لان ابن العم قد نزل بيطن .

وعن دعائيم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : وان ترك بنى عم ذكوراً واناثاً وأخواها وحالات ، فالمال كلها لاخوال والحالات ، أو لاحدهم ان لم يكن غيره ولا شيء لبني العم .

الى غير ذلك مما يأتني ، وغيره .

ولو تعدد الحال ، أو الحال من نوع واحد قسموا المال بينهم بالسوية اذا كان جميعهم من قسم واحد ، اي من الاب أو الام أو كليهما ، وحالات وأخوال

الميت مقدمون على أولادهم، كما انهم مقدمون على أخواه وحالات الاب أو الجد أو الام أو المجددة وهكذا .

كل ذلك بلاشكال ولا خلاف بل الاجماعات وبعض الروايات وآية أولى الارحام وغيرها .

ولو اجتمع الصنفان اي الذكر والانثى من الحال والخالة مفرداً أو كلاهما أو متعددأً أو بالاختلاف، ك الحال وحالتيـن أو بالعكس وهكذا، قسموا المال بينهم بالسوية ذكرهم وانثـهم بالاجماعات المتعددة في كلمـاتهم ويدل عليه مرسلة المجمع والرضوي عليه السلام والدعائم .

وفي الاول: عن أهل البيت عليهم السلام : فـان لـقـرـابـة الـامـ الثـلـثـ بـيـنـهـمـ بـالـسوـيـةـ (وـذـلـكـ بـعـدـ ذـكـرـهـاـ الـخـالـ وـالـخـالـةـ)ـ الحـدـيـثـ .

وفي الثاني: فـلـلـخـالـ وـالـخـالـةـ الثـلـثـ بـيـنـهـمـ بـالـسوـيـةـ .

وفي الثالث: عن الصادق عليه السلام : فيـمـنـ تـرـكـ خـالـاـ وـخـالـةـ وـعـمـاـ وـعـمـةـ ، فـلـلـخـالـ وـالـخـالـةـ الثـلـثـ بـيـنـهـمـ سـوـاءـ ، وـلـلـعـمـ وـالـعـمـةـ الثـلـثـانـ ، للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الانـثـيـنـ .

ومع ذلك فـعـنـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ ، اـنـهـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ الـاصـحـابـ انـهـ اذا كانـواـ مـتـقـرـبـينـ بـالـابـوـينـ اوـبـالـابـ يـقـسـمـونـهـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـانـثـيـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـ هـذـاـ القـوـلـ حـتـىـ قـالـ المـسـتـنـدـ: اـنـهـ شـاذـ مـرـدـودـ بـالـاخـبـارـ وـالـاجـمـاعـ . ثمـ انـهـ اذاـ كانـواـ عـلـىـ شـكـلـ وـاحـدـ اـيـ منـ الـابـ اوـالـامـ اوـهـمـاـ قـسـمـ الـماـلـ بـيـنـهـمـ بـالـسوـيـةـ .

اما اذا كانوا متفرقين فـلـلـواـحدـ الـامـيـ السـدـسـ وـلـلـاـكـثـرـ الثـلـثـ وـالـبـاقـيـ للـابـوـينـيـ ، وـاـنـ لـمـ يـكـنـ اـبـوـينـيـ فـلـلـابـيـ كلـ ذـلـكـ بـالـاجـمـاعـ وـالـاخـبـارـ . نـعـمـ ، وـقـعـ الاـشـكـالـ فـيـ انـقـسـامـ الزـائـدـ عـنـ الـثـلـثـ وـالـسـدـسـ بـيـنـ الـابـوـينـيـ ،

أو الابي هل هو بالسوية أو بالتفاضل؟ فعن الشيخ في المخلاف انه نقل عن بعض الأصحاب ان الخولة للأبوين يقتسمون للذكر ضعف الأنثى، وعن القاضي ذلك أيضاً، واستدل له بأنه حكم المتقارب إلى الأب، وفيه ان المستفاد من النص والمصرح به في فتوى المشهور ان التقسيم بين الخولة بالسوية. قال الصادق عليه السلام في خبر أبي أيوب : ان في كتاب علي عليه السلام : ان العممة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الاخ بمنزلة الاخ، وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون هناك وارث أقرب إلى الميت منه فيحججه .

وعليه ، فالارث وصل إلى الخولة من جهة الأم ، وجهة الأم مقنضي التسوية لانه لا مدخلية للأب في المقام ، ويبدل على سقوط الابي اذا كان خولة أبويني ماتقدم من قوله عليه السلام : اعيان بنى الأم أحق بالميراث من بنى العلات .
وقول علي عليه السلام : أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات .
وقوله عليه السلام الآخر ، في مارواه الحارث : أعيان بنى الأم يرثون دون بنى العلات .

ولذا قال الجواهر : فاشكال بعض متأخري المتأخرین في التقسيم بالسوية وفي سقوط الخولة من الأب إلا مع عدم الخولة من الأب والأم ، في غير محله ، وهو كما ذكره ، وعلمه فنقول المستند (بعد تفصيل في الكلام) فالمسألة محل اشكال جداً كما صرحت به في الكف ، ويظهر من بعض مشايخنا أيضاً ، بل لا يبعد ترجيح قول القاضي بقاعدة تفضيل الرجال ، والاحتياط بالمصالحة أحسن في كل حال ، غير ظاهر الوجه .

ثم انه لا يرث شيء من أولاد الخولة اذا كان خال أو خالة ، أو عم أو عممة كما تقدم من عدم ارث أولاد العمومة اذا كان أحدهم أيضاً ، وذلك لتأخر درجة

الأولاد ويدل على ذلك الأجماع المتقدم، ورواية سلمة والرضوي والداعي
وقاعدة الأقربية .

(مسألة - ٤٧) - اذا اجتمع عمومة الميت وخ Howellته واحداً كان كل طرف
أو اكثر، كان لجهة العمومة الثنائى ولجهة الخىولة الثالث واحداً كان أو اكثراً
كماهو المشهور، بل في الجوادر شهرة عظيمة لاستفاضة النصوص أو توافرها
في ذلك، خلافاً لما عن ابن زهرة والكيدري والمصرى وظاهر المفيد وسلام
من ان للخال أو المخالة السادس ان اتحد والثالث ان تعدد وان للعممة النصف،
بل في الروضة والرياض، أو العم حتى يكون الباقى ردأ عليهم أجمعى أو على
خصوص قرابة الاب - انتهى ملخصاً .

أقول: بل عن السيد في المسائل الناصرية الأجماع على الحكم المذكور
ويدل على المشهور متواتر الروايات :

مثل ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن شيء من الفرائض
فقال لي: الا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال:
ان كتاب علي عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه: رجل مات
وقرك عممه وخاله؟ فقال عليه السلام: للعم الثنائى وللخال الثالث .

وعن أبي مريم، عن أبي جعفر عليهما السلام في عممة وخالة؟ قال: الثالث والثانى
يعنى للعم الثنائى، وللخالة الثالث .

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل ترك عمته وخالته؟ قال:
للعم الثنائى وللخالة الثالث .

وفي رواية محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: فإذا اجتمعت العممة والخالة
فللعممة الثنائى وللخالة الثالث .

وعن أبي المعزا، عن رجل، عن الباقي عليه السلام قال: ان امرء هلك وترك

عمته و خالته ، فللحمة الثناء ، والخالة الثالث ، الى غيرها من الاحاديث
الكثيرة .

ثم ان الشرائع قال: فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثالث ان كان واحداً وثلثه ان كان أكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقارب بالاب والام . وقال في الجواهر : والباقي يقسم بين المتقارب بالاب والام ، بالسوية انصاصاً .

أقول: قد تقدم أن القاضي وبعض الأصحاب قالوا بأن المتقارب بالابوين يقسمون المال للذكر ضعف الإنثى، وحيث قد تقدم رواية المجمع في تقسيم الخلوة بالسوية وغيرها بالإضافة إلى الشهرة العظيمة، والاجماع المدعى، فلام مجال للقول الآخر.

ثم ان الاعمام يقتسمون ثالثيهم بالتفاصل اذا كانوا مختلفين بالذكورة والانواعية، وبالتالي متساوين ، وقد تقدم الخلاف في قسمة الاعمام

من الأم بالتقاضل أو التساوي .

(مسألة - ٤٨) - قال في الشرائع: ولو اجتمع عم الاب وعمته وحاله وحالته وعم الأم وعمتها وحالها وحالتها .

قال في النهاية: كان لمن يتقارب بالام الثالث بينهم بالسوية، ولمن تقرب بالاب الثنائي ثلثها لحال الاب وحالته بينهما بالسوية ، وثلثاهما بين العم والعمة بينهما ، للذكر مثل حظ الاثنين ، فيكون أصل الفريضة ثلاثة ينكسر على الفريقين فتضرب أربعة في تسعة تصير ستة وثلاثين ، ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانية - انتهى .


والمسألة ذات حكمين :

الاول: التقسيم بين المتقربين اثلاثاً .

الثاني: تقسيم كل متقارب نصيبيه على النحو المذكور، وكلا الحكمين مشهوران كمافي المسالك والايضاح والمستند والجواهر وغيرها ، لكن في كليهما احتمال الخلاف .

أما في الاول: فاحتفل في المسالك ان يجعل للخولة الاربعة، الثالث يقسمونه بالسوية وللاعمام الثلاثين ، ثلثهما لعم الأم وعمتها بالسوية، وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثاً .

وأما في الثاني: فاحتفل المحقق نصير الدين الطوسي في محكي فرائضه: ان يعطى ثلث الثالث الذي للمتقارب بالام لحالها وحالتها سوية، وثلثاه لعمها وعمتها كذلك ، وسهم الاعمام ينقسم بينهم كالمشهور ، فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري ، وتصبح المسألة على هذا من أربعة وخمسين والجدول هكذا :



أما المشهور، فقد استدلوا :

(أ) بأن نصيب الاربعة المتقربيين الى الام هو الثالث لانه نصيب الام .

(ب) ويقسم بينهم بالتسوية لاشتراك الكل في التقارب بها ولا صالة التسوية حيث لا دليل على التفاضل .

(ج) ونصيب الاربعة المتقربيين الى الاب هو الثنستان ، لانه نصيب الاب .

(د) ثلثهما لخال الاب وخالته لاطلاق النص بأن للخولة الثالث.

(ه) يقسم بينهما بالتسوية للتقارب بالام الموجب للتقسيم كذلك ولا دليل على التفاضل .

(و) وثلاثة الثلثين بين العم والعممة لأنهما يتقرران بالاب فلهما الثلثان .

(ز) والتقسيم بينهما بالتفاضل لاطلاق مادل على ان العم والعممة يقسمان المال بالتفاضل .

وأما المسالك فقد استدل له بأن الاخوال الاربعة الثالث بالسوية وللاعمام الاربعة الثالثان لنصوص الاعمام والاخوال، ثم ثلثة الثلثين لعم الام وعمتها بالسوية لأنهما من جهة الام، فلهما الثالث من الثلثين ، وثلاثة الثلثين لعم الاب وعمتها اثلاثا لأنهما من جهة الاب ، ووجه التسوية في عمها وعمتها ، لقاعدة التساوي في الاشتراك، ووجه التفاضل في عمه وعمتها ، لقاعدة للذكر ضعف الانشى .

وأما الطوسي ، فقد استدل له ، بالنسبة إلى الاربعة المرتبطة بالام ، بأن اللازم ان يقسم ثلث الام اثلاثا نحو ثلثي الاب ، فلثنتا الثالث لعمها وعمتها بالسوية ، وثلث الثالث لحالها وحالتها بالسوية ، لاطلاق النصوص بالقسمة اثلاثاً بين الاعمام والاخوال ، ثم نصيب كل من العم وال الحال يقسم بالسوية لقاعدة التساوي .

وأجاب المشهور عن هذين القولين بمنع مماثلة عم الام وعمتها مع عم الميت وعمتها، بالنصوص في الثاني، لا الاول، بخلاف عم الاب وعمتها، فانهم يصدق عليهم أعمام الميت ، وحيث ان قرابة الاب يرث نصيب الاب، كان الامر في العم والعممة لا يبيه التفاضل بخلاف حاله وحالته، فنصيبهما بالتساوي، وأعمام وأخوال الام فنصيبهم بالتساوي .

ثم ان الجواهر قال : والظاهر تقييد عبارة المصنف بما اذا اجتمع هؤلاء، وكانت جهة قرابتهم متحدة ، والا فلا ريب في اختلاف القسمة مع فرض اختلاف جهة العم والعممة ، وجهة الحال والخالة من الاب ، بل والام ايضاً في

قول ، فيكون للعمة أو العم من قبل الام السادس من ثلثي الثلثين ، والباقي للآخر ، وللإخال أو الخالة من الام وذلك ايضاً من ثلثي الثلثين والباقي للآخر ، وكذا في الام - انتهى .

وبذلك يعرف ، ان المحقق لو كان مطلقاً كالمشهور ، كان قول الجواهر قوله رابعاً في المسألة ، كما ان المستند ايضاً أشكال وأحداث بذلك قوله خامساً ، فالمسألة هنا كالمسألة في الاجداد الشامية ذات أقوال متعددة ، وطريق الاحتياط التصالح في مورد الخلاف .

(مسألة - ٤٩) عمومة الميت وعماته وأولادهم وان نزلوا ، وحوlette وحالته وأولادهم وان نزلوا ، أحق بالميراث من عمومة الاب وعماته وحوlette وحالته وأولادهم ، وأحق من عمومة الام وعماتها وحالتها وأولادهم ، لأن عمومة الميت وحوlette أقرب ، وبعد عدم العمومة والخولة للميت قام أولادهم مقامهم ، بلا اشكال ولا خلاف في كل ذلك ، وان كان العم للميت مثلاً أبياً أو أمياً ، وعم أبيه ابوينياً وهكذا .

ومن الواضح ، ان الاقرب يمنع الابعد ، كتاباً وسنة واجماعاً ، بل وعقلاً ايضاً على بعض التقريريات المتقدمة في أول الكتاب ، ويستدل له ايضاً بعموم كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجري به .

وعن المحسن تشيرك عممة الام وابنة الخالة ، وكأنه لتساوي الرتبة ، لأن ابنة خالة الام بعيد عن الميت بثلاث .

وكذا اخت أب الام ، لكن فيه : ان المعيار العرف ، ولذا جعله الجواهر واضح البطلان ، كما ان المستند أشكال على ذلك بـأن الاحتجاج بـحدث الاقربية انما يحسن في اولوية عمومة الميت وحوlette عن عمومة الاب أو الام وحوletteها ، فاولوية عمومة الاب أو الام وحوletteها ، عن عمومة الجد والجدة

وخؤلتهما وهكذا .

أما دلالته على اولوية أولاد عمومة الميت وخؤلته من عمومة أبيه ، أو امه ، أو خؤلتهما ، فم محل نظر ، لمنع الاقربية مطلقاً ، فان كون ابن ابن العم مثلاً أقرب من عم الاب غير معلوم ، بل المعلوم ظاهراً خلافه لكون المرجع في معرفة الاقربية هنا العرف ، أو اللغة ، ولا يحکم شيء منهما على اقربية ابن ابن العم .

ثم أشكل على الدليل الثاني ، وهو عموم كل ذي رحم ، ولا يخفى عدم استقامة الاشكال ، فان العرف لا يشكون في الاقربية ، ولذا ترى الفقهاء وهم أدق ذهناً وأوسع اطلاعاً من باقي العرف لم يشكون في ذلك .

ويؤيده قول الصادق عليه السلام في رواية الدعائم : فيمن ترك حالاً وحاله وعمها وعمها فلل الحال والحال الثالث بينهما سواء ، والعم والعممة الثالثان ، للذكر مثل حظ الانشيين ، وكذلك يرث أبنائهم ان ماتوا وتسببوه بأسبابهم .
بالاضافة الى نقض كلامه (ره) بما اذا كان للميت حفيد اخ وعم ، فايهما يرث المال وليس الحفيد ؟ مع ان كلامه هنا يأتي في الحميد .

وقد روی أبو ايوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان العممة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجري به الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

وفي رواية سليمان ، عنه عليه السلام : كان علي عليه السلام يجعل العممة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام ، وابن الاخ بمنزلة الاخ - الحديث .

اما ما رواه الخراساني : أوصى الي رجل ولم يختلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتيين لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام : أهل العصبة وبنوا العم وارثون .

فالظاهر انه تقية ، كما حمله الشيخ .

أما حمل الوسائل اياه على الانكار ، كأنه قال : كيف يكون بنى العم وارثين مع العمتيين ، وهما أقرب منهم ؟ ففيه : انه خلاف المنساق . وكيف كان ، فإذا عدم عمومة الميت وعماته وخولته وخالتة وأولادهم وان نزلوا ، قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخولته وخالتة ، وعمومة امه وعماتها وخولتها وخالتها وأولادهم وان نزلوا ، وكل اب وام مقدم على الاب وكل ابن مقدم على الحفيد ، وهكذا الكلام في اب الجد وجده وام الجدة وجدتها ، فكل بطن وان نزل أولى من البطن السابق ، بلا اشكال ولا خلاف في كل ذلك بل أرسلاه ارسال المسلمين .

ومنه يعلم ، وجه النظر فيما عن أبي علي من التصریح بأن لابن المخال اذا اجتمع مع العم الثالث ولعم الثلثين .

قال في الجواهر : ولعله بناءً على ان العمومة والخولة صنفان . وقد عرفت فساده فيما تقدم ، والله العالم .

(مسألة - ٥٠) قال في الشرائع : أولاد العمومة المفترقين يأخذون نصيب آبائهم ، فبنوا العم للام لهم السادس ولو كانوا بنى عمين للام كان لهم الثالث .

أقول : ويقسم لهم بالسوية ، ولو كانوا ذكوراً واناثاً أما أخذهم نصيب آبائهم ، فلما سبق من رواية أبي أيوب ، عن علي عليه السلام : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحججه .

واما التساوي فلان المفروض انهم يرثون من جهة الام ، وقد تقدم في الاخوة مادل على ان كان من جهتها كان التساوي بين الوراثة ، وبذلك يتقدم التساوي على التفاضل المستفاد من قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين .

واما ان للواحد السادس وللأكثر الثالث ، فلما تقدم من اذلامي ذلك و
للابي البقية .

وفي صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام
وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه ، وله ذوق رابة لا
يرثون ، فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم يقول الله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعضاهم
أولى ببعض﴾ و كان عثمان يجعل في بيت مال المسلمين .

وبما تقدم يظهر ، ان ما عن الفضل والصدق من اطلاق ان لولد العمة
الثالث ، ولو لد العم الثلاثين محل نظر ، الا اذا أرادا ما كان بانتساب أب .
وكيف كان ، فقد قال الشرائع : والباقي لبني العم ، أو العمومة ، أو العمات
للاب والام .

أقول : اذا لم يكن ابويني قام الابي مكانه ، ولذلك مثل حظ الانثيين
لان اتصاله بواسطه الاب ، فيشمله دليل للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا فرق في
ذلك بين ان يكون الذكر والانثى من عمتيين مثلاً أو من عم واحد ، فإذا
كان له أعمام ثلات عم امي وعم ابويني ، سقط الابي بالابويني ،
فاذا كان لعم الابي ولدان ذكر وانثى ولعم الابوياني ولدان ذكر وانثى كان
للاولين الثالث بينهما بالسوية ، وللاحرين الشثان بينهما اثلاثا ، فمن ثمانية
عشر لكل من الامي ثلاثة ، ولذلك من الابوياني ثمانية ، ولا نشاء أربعة ، ولو
كان كل واحد من الولاد اربعة من عم اشنان منهما من عميدين ، واثنان
منهما من عميدين ابويين ، كان الحكم كذلك ايضاً ، اذا لم يكن ابويني
قام الابي مكانه .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه (بعد ان مثل بابن عم وابنة عم آخر ،
فلالاول الشثان وللآخر الثالث) .

ثم قال الشرائع: وكذا البحث فيبني الخثولة فأولاد الخثولة للام ان كان واحداً كان له السادس ، وان كان أكثر كان لهم الثالث والباقي لأولاد الخثولة للابويني ان كان ، وان لم يكن قام الابي مقامه ، والتقسيم مطلقاً بالسوية لانهم يتقربون من جهة الام ، سواء كانوا اولاد خال أو خالة .

ولو اجتمع اولاد عم وأولاد خال، فلاولاد العم الثالثان ، ولاولاد الخال الثالث ، وقد تقدم رواية سلمة بن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث ، انه قال : في ابن عم وابن خال ؟ قال : للذكر مثل حظ الانثيين - والمراد كما في المستند وغيره - من الذكر العم الذي ينزل ابن العم منزلته ، وبالانثى المخالة التي ينزل ابنتها منزلتها .

وعلى هذا ، فيأخذون لد طرف الاب (عمأ أو عممة واحداً أو أكثر) الثلثين ، ويأخذون لد طرف الام (حالاً أو خالة واحداً أو أكثر) الثالث ويساوي اولاد طرف الام ، سواء كان اولاد خال أو خالة ، ذكراً أو انثى ، لكن مع ملاحظة ارثهم بقدر نصيب آبائهم ، فإذا كانت المخالة خلفت أربعة ذكور ، والمخال انثى ، قسم الثالث بين الخال والمخالة نصفين ، فلاولاد الخال الاربعة نصف الثالث ، ولبنت المخالة الواحدة نصف الثالث ، فإذا كان الثالث ثمانيه مثلاً ، كان لبنت المخالة أربعة ، ولكل ولد من الاولاد الاربعة للمخال واحد ، هذا اذا كان الاولاد من طرف المخال والمخالة على شكل واحد .

اما اذا كان بعض الاخوال والمخالات من الام ، وبعضهم من الاب ، فالابي يسقط بالابويني .

وإذا لم يكن ابويني قام الابي مقامه ، ثم ان كان الامي واحداً كان له السادس من الثالث (نصيب الاخوال) وان كان أكثر كان لهم الثالث (نصيب الاخوال) وما بقى من ثلث نصيب الاخوال ، اي خمسة اسداسه ، او ثلثان للابويني ، او

الابي من الاخوال ، هذا كله ثلث الاخوال ، ويبقى ثلث الاعمام والعمات ،
فان كانوا شكلا واحداً فسموه بينهم بالسوية ، كما اذا كان كلهم أولاد عم أو
أولاد عممة .

و اذا كانوا اولاد عم وعممه ، فللعم الثلثان يقسم بين اولادهم ولعممه الثالث
يقسم بين اولادها .

و اذا كان الاولاد من عم أبي وامى وأبوييني ، سقط الابي بالابوييني ،
وكان لاولاد الامى (اي العم والعممة للام) السادس ، ان كان واحداً ، والثالث
ان كان أكثر ، والباقي (اي خمسة أسداس ، او الثلثان) لاولاد العم أو العممة
للبؤيين ، او الاب اذا لم يكن أبويني .

وكيف كان ، فاذا كان الوارث اولاد خال و خالة ، وعم وعممه ، كان لاولاد
الحال الثلث بالسوية ، ولاولاد العممة ثلث الشلين ، والباقي لاولاد العم ، والله
سبحانه العالىم .

(مسألة - ٥١) - قال في الشرائع : اذا اجتمع للوارث سببان ، فان لم
يمنح أحدهما الاخر ورث بهما (الى ان قال:) وان منع أحدهما الاخر ، ورث
من جهة المانع - انتهى . السببان أو الاكثر على ثلاثة اقسام : لانه اما يكون اقرب
منهما ، أو من أحدهما ، اولاً اقرب ، والآخر اما ان يمنع أحدهما الاخر ،
او لا يمنع .

ففي الاول لم يرث ، وفي الثاني يرث بالاقرب ، وفي الثالث يرث بما
لامانع له ، وفي الرابع يرث بهما ، ثم في ما يرث بهما لافرق بين كون
السبعين يوجبان تساوى ارث هذا الذاك ، أو تفاوتهم ، اذ النتيجة ارثه كل
المال ، وأي فرق بين ان يكون نصفه لهذا السبب ، ونصفه لذاك ، أو بالاختلاف .

ففي صحيح محدث بن القاسم بن فضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها؟ قال : يدفع المال كله إليها .

ثم ان الامثلة لاجتماع السببين كثيرة نذكر جملة منها :

(أ) اجتماع نسبين يرث بهما كعم هو خال ، كما اذا كان زيد له ولد من هند ، ومريم لها بنت من خالد ، فتزوج زيد من مريم ، فأولدها بكرأً أخ ولد زيد من هند ، ولبنت خالد من مريم ، فإذا تزوج الولد من البنت فأولدها ولداً يكون بكر عمًا وخالاً لذلك الولد .

ومن الواضح ، انه قد يكون عمًا لأبيه خالاً لامه ، وقد يكون بالعكس ، بل قد يكون انساب متعددة ، مثل ابن عم لاب ، هو ابن ابن خال لام ، هو ابن بنت عممه ، هو ابن بنت خالة ، وذلك بأن يكون للشخص المذكور في المثال اخت لاب وام ، وكان له ايضاً ابن ولها بنت ، فيتزوجان فيتولد منهما ابن فهو ، اي الولد المذكور في المثال مجمع القراءات الأربع - كما مثل به في المستند - .

وفي الجواهر : التمثيل له بجد جد لاب هو جد جد لام هو جد جدة له وجد جدة لها .

(ب) اجتماع نسبين يمنع أحدهما الآخر كأخ هو ابن عم ، وذلك بأن يتزوج الرجل امرأة أخيه بعد ان ولدت منه ولداً ، ثم أولدها الزوج الجديد ابناً فهو أخ الولد الاول من امه ، وابن عمه من أبيه .

(ج) اجتماع سببين لا يمنع أحدهما الآخر ، مثل زوج هو معتق ، أو ضامن جريمة .

(د) اجتماع سببين يمنع أحدهما الآخر ، كالامام الذي هو معتق ، أو ضامن جريمة ، أو معتق هو ضامن جريمة .

(ه) نسب وسبب لا يمنع أحدهما الآخر، كابن عم هو زوج ، أو بنت عممه هي زوجة .

أما الصورة السادسة، المحاصلة من ضرب السبيبين والنسبين ، وبالاختلاف في يمنع ولا يمنع ، وهي السبب والنسب الذي يمنع أحدهما الآخر ، فليس له في الشريعة تحقق .

نعم ، في المسالك مثال خارج عن محل الكلام قال : نسب وسبب يحجب أحدهما خارج عنهم ، كزوج هو ابن عم ولزوجة أخ أو ولد ، ولا يخفى أن موائع الارث لاترتبط بالمقام وان فرض وجود مانع عن جهة ليس مانعاً عن جهة أخرى ، كما اذا سقى رجل بنت عمها سماً تموت به ثم قبل الموت تزوجها ، حيث لا يرثها بالقرابة قطعاً ، لانه قاتل بينما يحتمل ان يرثها بالزوجية ، لأن القتل كان قبل الزواج ، فتأثيره في عدم الارث بما بعده غير معلوم ، اذ المقطوع به ان الوارث اذا صدر منه القتل لم يرث وهذا لم يكن وارثاً صدر منه القتل ، لكن الظاهر اطلاق أدلة عدم ارث القاتل يشمله ، لاستفادة العرف من الأدلة الاعم .

(مسألة - ٥٢) قال في الشرائع: اذا دخل الزوج أو الزوجة على الخولة والحالات العمومية والعمات كان للزوج أو الزوجة التصييب الاعلى ، ولم تقرب بالام نصيبيه الاعلى عن أصل التركة ، وما تبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكن فلقرابة الاب .

أقول : أما ان للزوجين نصيبيهما الاعلى ، فلا اشكال فيه ولا خلاف ، بل عليه الاجماع ، كما ادعاهما في الجواهر والمستند وغيرهما ، ويبدل عليه جملة من الرويات :

مثل ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} قال: لا يرث مع الام ، ولا مع

الاب ، ولامع الابن ، ولامع الابنة، الا الزوج والزوجة، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد، والزوجة لاتنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد ، فللزوج الربع وللمرأة الثمن. الى غيرها .

واما ان لمن تقرب بالام من المخولة نصيبه الاعلى وهو الثالث الذي هو نصيب الام ، لان المخولة يأخذون نصيب الام وهو الثالث ، فما تقدم من الادلة على كلا الحكمين ، اي ان المخولة يأخذون نصيب الام ، وان نصيبها الثالث .

وعليه ، فلا فرق في ذلك بين اتحاد المخولة او تعدد ، ذكراً او انثى ، سواء كانوا من اب او ام او ابويين .

نعم اذا اجتمع الامي والابويني او الابي ، ورث كلاهما ، أما اذا اجتمع الابويني والابي سقط الثاني بالاول ، كما تقدم دليلاً .

اما كيفية تقسيم المخولة ، فهي مع اختلافهم في المقتسب الى الام والمنتسب الى الابوين او الاب يكون سدس الثالث لقرابة الام ان اتحد وثلث الثالث لها ان تعدد ، والباقي اي الخمسة اسداس ، او الثلثان لقرابة الام من الابوين ، او من الاب ، والكل يقسمون ما لهم بالسوية .

واما ان الباقي للمعمومة والعممات ، فلانهم يأخذون نصيب من تقربوا اليه وهو الاب ، والتقسيم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، مثلاً : اذا ماتت المرأة عن زوج وخولة متعددة للام وخولة متعددة للابوين ، وأعمام وعممات ، وكانت القرفة ثمانية عشر ، والامي من الاخوال اثنان ، ذكر وانثى ، والابويني اثنان كذلك ، وعم وعمة ، كان للزوج تسعة ، وللاخوال ستة، للامي منهم اثنان ، للخال واحد ، وللخالة واحد ، وللابويني منهم أربعة ، وللخالة اثنان ، والثلاثة الباقيه للعم اثنان ، وللعمه واحد .

قال في المستند : والدليل عليه (أى على كيفية التقسيم بين أحد الزوجين والاعمام والاخوال) بعد الاجماع ، كون المخال والخالة بمنزلة الام ، ولها الثالث ، وكون الععم والعممة بمنزلة الاب وله الباقي بعد نصيب الام وأحد الزوجين - انتهى .

ثم انه اذا كان أحد الزوجين مع الاعمام ، أو الاخوال ، فللمسألة صورتان : (الأولى) : مع الاعمام ، فلاحد الزوجين نصبيه الاعلى ، بلا خلاف ولا اشكال ، لانه لا ولد حتى يوجب النقص على أحد الزوجين كما تقدم ويأتي أيضاً في ميراث الازواج .

أما الاعمام فيه مسائل :

(أ) مع وحدة العم وله الباقي ، بلا اشكال ولا خلاف لادلة القراءات وغيرها .

(ب) مع تعدد العم واتحاد الجهة ، ككون كلهم من الاب ، أو الام أو كليهما ، ولا اشكال في التقسيم بينهم بالتفاضل ، لادلة للذكر مثل حظ الانشيين ، حيث انهم يأخذون حظ الاب .

(ج) مع تعدد العم واختلاف الجهة ، فلمن يتقارب منهم بالأم السادس مع الوحدة والثالث مع التعدد ، ولمن يتقارب منهم إلى الآبوين ، أو الاب الباقي بلا اشكال ، لادلة الدالة على السادس والثالث لمن يتقارب بالأم والباقي لغيره كما تقدم ، والمراد بالسادس والثالث هما من الاصل .

نعم ، كلام الفاضل في القواعد يحتمل سدس وثلث الباقي لا الاصل ، وظاهر المسالك ايضاً التردد ، وان قال : انه لم يذكروا هنا خلافاً ، وسيأتي وجہ التردد في مسألة الخولة .

(الثانية) : مع الاخوال فلاحد الزوجين نصبيه الاعلى ، بلا خلاف ولا اشكال

لما عرفت في الاولى .

أما الاخوال فله مسائل :

(أ) مع وحدة الحال وله الباقي ، بلا خلاف ولا اشكال ، لادلة القرابات وغيرها .

(ب) مع تعدد الحال واتحاد الجهة ، ولا اشكال في التقسيم بالتساوي ، لأنهم من طرف الام ، كما تقدم في المسائل وجهه .

(ج) مع تعدد الحال واختلاف الجهة ، فللمتقارب بالام منهم السادس (مع الوحدة) والثالث (مع التعدد) بلا خلاف ولا اشكال ، والباقي للمتقارب بالاب او بالابوين ، ولكن وقع الخلوات في المراد من السادس والثالث :

(١) هل هما من الكل ، كما قاله المشهور ، وان لم ينقل هذا القول القواعد والتحرير - كما في المستند - بل عن الدروس ما يوهن انه مشهور لانه قال : قد يفهم من كلام الصحابة ان للحال للام سدس الاصل ان اتحد وثلثه ان تعدد ، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة ، لكن في المسالك : انه ظاهر كلام الصحابة ، وعليه ينبغي ان يكون العمل .

(٢) او سدس الباقي فحصة أحد الزوجين داخلة على الجميع ، كما نقله التحرير والقواعد والدروس والمسالك قوله .

(٣) او سدس الثالث مع الوحدة وثلثه مع التعدد ، كما ذهب اليه العلامة في القواعد والتحرير وفخر المحققين والدروس - كما حكى عنهم - ولعل الاقرب المشهور ، لانه جمع بين دليلي ان للام الثالث ، حيث ان حصة الام تنتقل الى الاخوال ، لدليل ان القريب له حصة الذي يجر بسببه الى الميت ، وبين دليل ان للامي السادس مع الوحدة ، والثالث مع التعدد ، والبقية لقرابة الابويني ، ولا وجہ لدخول الزوجين بعد ان ظاهر الدليل ثلث الكل .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في اشكال الجواهر على هذا القول ، بأن جهة تقربيهم بالام واحدة ، فليس لهم الانصيبيها الذي هو قد يكون المال كله ، كما اذا لم يكن وارث غيرها ، وقد يكون نصف المال ، كما اذا كان معها زوج .

اذ من اين ان السادس ، او الثالث من الباقى ، لامن الاصل ، مع ان ظاهر
الدليل انه من الاصل .

ومنه يعلم ، وجه النظر في القولين الآخرين ، وإذا أردت التفصييل فارجع
إلى المسالك ومفتاح الكرامة وكشف اللثام والمستند والجواهر .
كما ان منه يعلم ، وجه النظر في كلامه الآخر ، حيث قال بعد عبارته «
المتقدمة : بل المتوجه ذلك ايضاً في الاعمام ، فيكون للمتقارب بالام منهم سدس
ما بقى بعد نصيب الزوج أو ثلثه ، لسدس الاصل أو ثلثه ، وان قال في الرياض :
انه لا خلاف فيه يظهر ، وبه صرخ في المسالك والروضه وغيرهما من كتب
الجماعة .

ثم ان حكم اولاد الخوّلة مع الزوج والزوجة ، حكم الخوّلة ، فان كان زوج او زوجة وبنو اخوال وبنو اعمام ، فللزوج ، او الزوجة نصيب الزوجية ، ولبني الاخوال ثلث الاصحـل والباقي لبني الاعمام ، كذا ذكره الشرائع

اذا لم يكن اولاد الاخوة

٤٩٩

وغيره .

ويظهر وجهه مما تقدم من الادلة الدالة على ان الاولاد يقومون مقام آبائهم ، اذا لم يكن اولاد لهم وصلت النوبة الى من يرث الاعمام والاخوال ، الى آخر ما هو معلوم من مراتب الارث ، والحمد لله اولاً وآخرأ .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

قم المقدسة

١ رجب ١٤٠٣ هجري

الفهرست

٥	كتاب الفرائض
٧	الميراث والفرضية
٩	ارث من لا وارث له
١١	الارث بالنسبة بشرط امررين
١٣	النسبة مراتب ثلاثة
١٥	المتقرّب بالابوين مقدم على المتقرّب بالاب
١٧	الوارث ذو الفرض وغيره
١٩	التركة اما تزيد او تنقص او تساوي
٢١	موانع الارث
٢٣	لومات الكافر
٢٥	وارث الكافر
٢٧	ارث المرتد
٢٩	وارث مسلم لميت كافر
٣١	نماء التركة

- لو لم يكن للميت وارث سوى الامام
لو كان الوارث أحد الزوجين
لو أسلم بعد قسمة البعض
لو كان الكافر من صنف متعدد
لو خلف مالا ينقسم
لو أنكر الورثة اسلام الوارث
الحكم باسلام الطفل
دليل صحة اسلام الطفل
ولد الكافر لو أسلم
هل يؤثر اسلام أحد الاجداد ؟
الصبر لآولاد الكفار
المسلمون يتوارثون
الكافر يتوارثون
اختلاف الوراثة كفرأ
أحكام المرتد
المرتد يقتله الامام
هل العدة للطلاق الموت ؟
حكم المرتدة
اذا مات المرتد
القتل يمنع الارث
قتل الخطاء
هل يرث الديبة ؟

- | | |
|-----|---|
| ٧٧ | حكم قتل شبه العمد |
| ٧٩ | كل سبب ونسبة وولاء يمنع القاتل من الارث |
| ٨١ | القاتل بالتشبيه |
| ٨٣ | استقرار الحياة في المقتول |
| ٨٥ | لا ينفع ندم القاتل |
| ٨٧ | لو اشتراكا في القتل |
| ٨٩ | هل للامام العفو ؟ |
| ٩١ | الارث من لا وارث له للامام |
| ٩٣ | الديمة للورثة |
| ٩٥ | اخوة الام هل يرثون الديمة ؟ |
| ٩٧ | عدم ارث أقرباء الام من الديمة |
| ٩٩ | ارث الزوجين من الديمة |
| ١٠١ | وجه الرق في الاسلام |
| ١٠٣ | اللعان يسقط النسب والسبب |
| ١٠٥ | تقسيم ارث المفقود |
| ١٠٧ | هل يستريح مال المفقود ؟ |
| ١٠٩ | الجمع بين أدلة الأقوال |
| ١١١ | اذا لم يمكن طلب المفقود ؟ |
| ١١٣ | هل الفاحص الحاكم ؟ |
| ١١٥ | لو جاء المفقود بعد تقسيم تركته |
| ١١٧ | تعلق الحق بمال المفقود |
| ١١٩ | ارث الحمل |

- ١٢١ ولد الانبوب والتزريق
- ١٢٣ لو مات الوليد بعد سقوطه حياً
- ١٢٥ لو خرج نصفه حياً
- ١٢٧ الاحكام المرتبة على الجنين
- ١٢٩ اذا قتل الجنين الام
- ١٣١ الاقرب يمنع البعد
- ١٣٣ الطبقة الثانية الاخوة والاجداد
- ١٣٥ الارث عند العامة
- ١٣٧ الزوجان يرثان مع كل الطبقات
- ١٣٩ الاخوة تحجب الام
- ١٤١ هل يحجب الاخ القاتل؟
- ١٤٣ شروط حجب الاخوة للام
- ١٤٥ الحجب بالاخوين أو . . .
- ١٤٧ ثبوت المغایرة بين الحاجب والممحوب
- ١٤٩ السهام المنصوصة ستة
- ١٥١ لاتهصيب
- ١٥٣ أدلة القاتل بالاتهصيب
- ١٥٥ جواب أدلة التهصيب
- ١٥٧ لاعول
- ١٥٩ أدلة القاتل بالاعول
- ١٦١ مخالفة بعض الصحابة في العول
- ١٦٣ شريح يخاف من حكمه بالاعول

- ١٦٥ لماذا المسألة المنبرية ؟
- ١٦٧ صور ارث الطبقة الاولى
- ١٦٩ التركة بين الاولاد
- ١٧١ الزوج أو الزوجة مع الطبقة الاولى
- ١٧٣ روایات ارث الطبقة الاولى
- ١٧٥ لو كان أبوان و بنتان وأحد الزوجين
- ١٧٧ لو كان ابوان وأحد الزوجين
- ١٧٩ اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم
- ١٨١ الاحفاد يرثون ارث آبائهم
- ١٨٣ لا ارث للعصبية
- ١٨٥ اولاد الاولاد يرثون نصيب آبائهم
- ١٨٧ لابن البت نصف بنت الابن
- ١٨٩ المحبوة للولد الاكبر
- ١٩١ المحبوة واجبة لامستحبة
- ١٩٣ دليل القول بعدم مجانية المحبوة
- ١٩٥ هل المحبوة للسفيه وفاسد الرأي ؟
- ١٩٧ لو لم يخلف الميت مالا الا المحبوة
- ١٩٩ هل يخرج الكفن من المحبوة ؟
- ٢٠١ لو أوصى بمحبوبة وغيرها
- ٢٠٣ لو أوصى بالمحبوبة
- ٢٠٥ التوأمان أيهما أكبر
- ٢٠٧ ما هي المحبوة ؟

- ٢٠٩ بعض فروع الحبوبة
- ٢١١ هل اللباس المحرم داخل في الحبوبة ؟
- ٢١٣ ولد الشبهة يحبى دون الزنا
- ٢١٥ عدم ارث الجد مع الابوين
- ٢١٧ دليل من ورث الجد مع الاب
- ٢١٩ الجمع بين تشريع الرسول وآية ما ينطق
- ٢٢١ المراد بالسدس في الطعمة
- ٢٢٣ هل الطعمة سدس الاصل أو ما ورث ؟
- ٢٢٥ فروع الطعمة
- ٢٢٧ لو لم يرد الجدان الطعمة
- ٢٢٩ المرتبة الثانية من مراتب الارث
- ٢٣١ المتقارب بالاب كالمتقارب بالاب كالمتقارب بالابوين
- ٢٣٣ ارث الولد الامي
- ٢٣٥ الكلالات الثلاث
- ٢٣٧ ارث الاجداد للاب وللام
- ٢٣٩ يتساوى جد الام في الارث
- ٢٤١ لماذا يرجح الرجل على المرأة ؟
- ٢٤٣ الاخوة والاجداد
- ٢٤٥ انصباء الاخوة والاجداد
- ٢٤٧ حصة ارث الاجداد والاخوة

٢٤٩	الزوج والزوجة مع الاجداد والاخوة
٢٥١	اخت الاب مع كلامة الام
٢٥٣	الاجداد الشمانية
٢٥٧	ارث الاجداد الشمانية
٢٥٩	الاختلاف في ارث الاجداد
٢٦١	اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم
٢٦٣	ارث اولاد الاخوة
٢٦٥	المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال
٢٦٧	الاجداد مقدم على الاعمام والاخوال
٢٦٩	لو كان التقرب الى الميت بالام
٢٧١	الاشكال في ادلة المشهور
٢٧٣	ابن عم الابوين أولى من عم الاب
٢٧٥	فروع العم وابن العم
٢٧٧	حال أبي وابن حال أبويني
٢٧٩	ارث الاخوال
٢٨١	الاخوال والحالات
٢٨٣	الاخوال من الاب أو الام أو منهما
٢٨٥	الاعمام والاخوال الشمانية
٢٨٧	اعمام وأخوال الميت أولى . .
٢٨٩	ارث اولاد العمومة
٢٩١	اولاد العم وال الحال
٢٩٣	اجتماع سببي الارث

-
- | | |
|-----|------------------------------|
| ٢٩٥ | الزواج ، مع الاعمام والاخوال |
| ٢٩٧ | الاقوال في السادس أو الثالث |
| ٢٩٩ | اذا لم يكن أولاد الاخوة |
| ٣٠٠ | الفهرست |

المطبوع من موسوعة الفقه

- | | | |
|----------------------------|--------------|---|
| ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد | | |
| ٢ - كتاب الطهارة | الجزء الاول | |
| ٣ - كتاب الطهارة | الجزء الثاني | |
| ٤ - كتاب الطهارة | الجزء الثالث | |
| ٥ - كتاب الطهارة | الجزء الرابع | |
| ٦ - كتاب الطهارة | الجزء الخامس | |
| ٧ - كتاب الطهارة | الجزء السادس | |
| ٨ - كتاب الطهارة | الجزء السابع | |
| ٩ - كتاب الطهارة | الجزء الثامن | |
| ١٠ - كتاب الطهارة | الجزء التاسع | |
| * | * | * |
| ١١ - كتاب الصلاة | الجزء الاول | |
| ١٢ - كتاب الصلاة | الجزء الثاني | |
| ١٣ - كتاب الصلاة | الجزء الثالث | |

- | | |
|--------------|------------------|
| الجزء الرابع | ١٤ - كتاب الصلاة |
| الجزء الخامس | ١٥ - كتاب الصلاة |
| الجزء السادس | ١٦ - كتاب الصلاة |
| الجزء السابع | ١٧ - كتاب الصلاة |
| الجزء الثامن | ١٨ - كتاب الصلاة |

* * *

- | | |
|--------------|-----------------|
| الجزء الاول | ١٩ - كتاب الصوم |
| الجزء الثاني | ٢٠ - كتاب الصوم |

* * *

- | | |
|--------------|----------------|
| الجزء الاول | ٢١ - كتاب الحج |
| الجزء الثاني | ٢٢ - كتاب الحج |
| الجزء الثالث | ٢٣ - كتاب الحج |
| الجزء الرابع | ٢٤ - كتاب الحج |
| الجزء الخامس | ٢٥ - كتاب الحج |
| الجزء السادس | ٢٦ - كتاب الحج |
| الجزء السابع | ٢٧ - كتاب الحج |

* * *

- | | |
|--------------|-----------------------------------|
| | ٢٨ - كتاب الخمس |
| الجزء الاول | ٢٩ - كتاب الزكاة |
| الجزء الثاني | ٣٠ - كتاب الزكاة |
| الجزء الثالث | ٣١ - كتاب الزكاة |
| | ٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة |
| | ٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة |

- ٣٤ - كتاب المحدود والتعزيرات
- ٣٥ - كتاب القصاص
- ٣٦ - كتاب الاجارة
- ٣٧ - كتاب الجهاد
- ٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام
- ٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم
- ٤١ - كتاب الاقتصاد
- ٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول
- ٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني
- ٤٤ - كتاب الدييات
- ٤٥ - كتاب السياسة
- ٤٦ - كتاب الشهادات
- ٤٧ - كتاب المضاربة
- ٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول
- ٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني
- ٥٠ - كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة
- ٥١ - كتاب الضمان ، المحوالات
- ٥٢ - كتاب الوصية
- ٥٣ - كتاب احياء الموات
- ٥٤ - كتاب الاجتماع
- ٥٥ - كتاب الصيد والذبابة
- ٥٦ - كتاب الاقرار

٥٧ - كتاب الاعتكاف

٥٨ - كتاب الحجر والمفلس

٥٩ - كتاب الارث الجزء الاول

٦٠ - كتاب الارث الجزء الثاني

